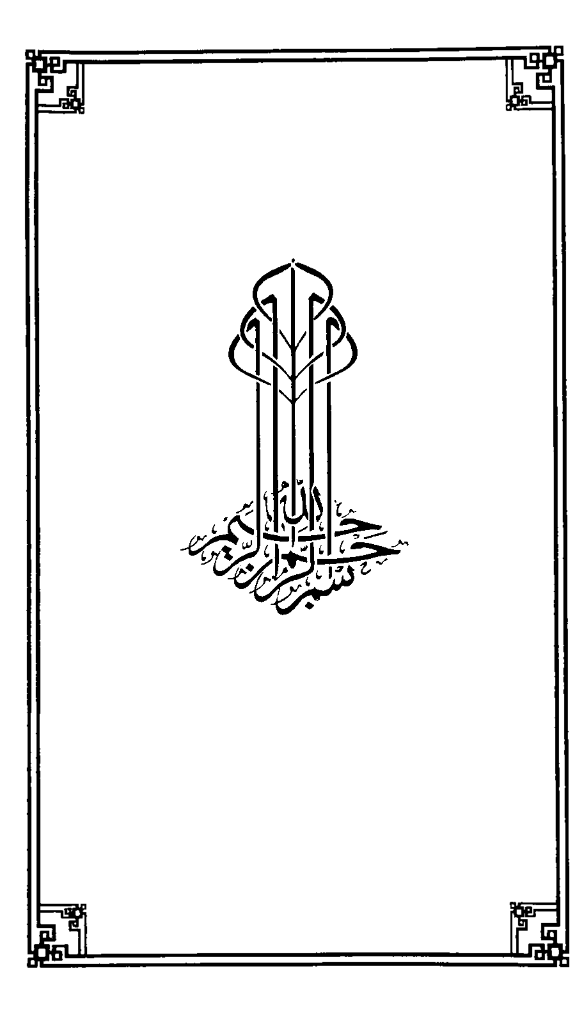
اللّبّاب
في أحكام الزِّينة
واللِّباس والاحتجاب

للشيخ محمد بن مصطفى بن الخوجة
الحنفي الجزائري
(توفي سنة ١٣٣٣ هـ/١٩١٥ م)

تقديم وتعليق
محمد شايب شريف

دار ابن حزم


بسم الله الرحمن الرحيم

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

ISBN 9953-81-214-4

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت ـ لبنان ـ ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 ـ 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb





تقديم

الحمد لله لا أبغي به بدلاً، والصّلاة والسّلام على نبيّه محمد المصطفى، وعلى آله وصحبه الكرما.

أمّا بعد:

فهذا كتاب دبَّجَته يد أحد أعلام الجزائر، الشّيخ الجليل والفاضل النّبيل، النّاثر الباهر والشّاعر الماهر، العلاّمة محمد بن مصطفى بن الخوجة الحنفي المتوفى سنة ١٣٣٣هـ، ضمّنه مؤلفه مباحثاً رائقة وتحقيقات دقيقة فيما يتعلّق بأحكام اللّباس والزّينة والاحتجاب بناها الشّيخ على أركان التّحقيق والتّدقيق دلّت على غزارة علمه ودقّة نظره.

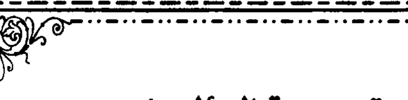
ولمّا كان موضوع الكتاب مما تعمّ به البلوى وقد عالجه الشّيخ ابن الخوجة بأسلوب علميّ متين، رأيت من المفيد الاعتناء به ضبطاً وتعليقاً، خدمة لشرعنا السّمح الحنيف، ووفاء لأحد علماء هذا القطر العزيز،

فليس للجزائر أن لا تعتزّ إلاّ بقائمة الشّهداء الطّويلة لأنّ لها في قائمة العلماء المصلحين مفخرة وأيّ مفخرة.

أتمنى أنّي وفقت في هذا العمل وأسأل الله العظيم أن يجعله في ميزان حسناتي.

كتبه بالجزائر البيضاء:
محمد شايب شريف
٢٩ شوال سنة ١٤٢٣هـ



ترجمة المؤلف

هو نابغة الجزائر وعالمها النحرير الشّيخ محمد بن مصطفى بن محمد بن الخوجة المعروف بلقبه الكمال، والملقّب أيضاً بالمُضَرْبة وهي في العاميّة المغربية حاشية الصّوف التي ينام عليها وذلك لسمنه رحمه الله.

يقول في التّعريف بشخصه: «ولدت في ظرف شهر شعبان صبحة يوم الاثنين من سنة ١٢٨٢هـ، ودخلت المكتب وفي عمري ٥ سنين وختمت البقرة قبل الإعذار، أي: قبل سنة الختان، ووعيت القرآن في صدري وأنا ابن ١١ سنة، وخرجت من المكتب وفي عمري ١٥ سنة. ثم اشتغلت بطلب العلم شهوراً يسيرة وأنا ابن ١٨ سنة فقرأت نبذة من الأجرومية على المدرس المشارك الشيخ قدور باصوم مع نبذة من الألفية من أوّلها إلى باب المبتدأ عليه أيضاً، وقرأت نبذة من الأجرومية على الحسيب السيّد محمود

حفيد الشيخ علي بن الأمين، وقرأت نبذة من الأجرومية على الشّيخ الفقيه النّحوي السيد محمد القزادري. وقرأت على الرّجل الصّالح الأستاذ الفقيه الشّيخ علي بن سماية الأجرومية بتمامها ما عدا باب الحال والتّمييز، وقرأت عليه مرقاة الطّلاب في علم الحساب، كما قرأت عليه مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشرنبلالي مع حاشية الطّحطاوي بتمامه مع نبذة من مجمع البحرين. وقرأت على العالم النحرير السيد علي بن الحاج موسى نبذة من الأجرومية ونبذة من السلّم للأخضري، وقرأت على العالم المتفنّن الشّيخ محمد السّعيد الزّواوي نبذة يسيرة من الأجرومية ونبذة من الألفية من أوّلها إلى الاسم الموصول، ونبذة من السلّم ونبذة من الجوهرة للّقاني، وختمت عليه السمرقندية في الاستعارات وأمّ البراهين للسنوسي. وحضرت دروس العلاّمة المحقّق شيخ الجماعة المرحوم علي بن الحفّاف في الدّراية لصحيح البخاري مدة تقرب من ٤ سنين، وأمّا الرّواية فعلى أشياخ مراراً. وطالعت كتباً عديدة في فنون مختلفة وقد أجازني الفاضل الشّيخ السعيد المدرّس بالجامع الأعظم بخط يده المباركة وأذن لي في الإقراء هو وغيره ممن يعتد بإذنهم كالشيخ حفيد الحاج موسى وغيره».

وأمّا عن نسبه فيقول: «وأمّا ما أعلمه من نسبي فأنا محمد بن مصطفى بن مَحمد (فتحاً) بن باكير خوجة الذي هو من بيت حسن باشا ومصطفى باشا، وأمّ والدي المذكور من نسل العلاّمة الشّيخ الحاج محمد بن جعدون الطّائر الصّيت».

وكان فيمن اتّصل بهم وعرفهم من علماء المشرق الشّيخ محمد عبده وكان يحبّه ويجلّه كلّ الإجلال، ولمّا زار الأستاذ الإمام مدينة الجزائر سنة ١٣٢١هـ /١٩٠٣م كان الشّيخ محمد بن الخوجة من أخصّ العلماء الذين لازموا الشّيخ طوال أيام إقامته بالعاصمة، وقد ذكره بذلك الشيخ محمد رشيد رضا في تاريخ الأستاذ الإمام (٨٧٢/١) في سياق حديثه عن رحلة الأستاذ فقال: «وقد نال (الشّيخ محمد عبده) مراده فاجتمع بالعلماء والعقلاء الذين يقدرون الإصلاح قدره، ومن خيارهم في الجزائر الشيخ محمد بن الخوجة صاحب المصنّفات، والأستاذ الشّيخ عبدالحليم بن سماية».

وممن اتّصل بهم أيضاً من نخبة المشرق وعلمائهم الزّعيم الوطني المصري محمد فريد بك والشّيخ محمد رشيد رضا والشّيخ محمد الخضر حسين وغيرهم. وقد ذكره محمد فريد بك في رحلته

من مصر إلى مصر لمّا زار الجزائر سنة ١٣٢٠هـ / ١٩٠١م فقال: «وممّن تعرّفت بهم من أفاضل القوم بواسطة سيدي علي بن الحدّاد: الكمال محمد بن مصطفى المحرّر بإدارة الجريدة الرسميّة المسمّاة (المبشر) وهو شاب لا يبلغ الخامسة والثلاثين عالم بالعلوم العربية لدرجة لا يجاريه فيها غيره من علماء الجزائر، ولذلك كلّف بالتّدريس في الجامع الأعظم وله اطّلاع على العلوم العصرية إلاّ أنه لم يتعلّم الفرانسوية مع معاشرته للفرنساويين في كلّ وقت وآن، وله شغف زائد بمطالعة الجرائد العربية خصوصاً المصريّة منها وبمطالعة كلّ ما يطبع بمصر من الكتب القديمة والتّآليف الحديثة».

وعمل الشيخ محمد بن الخوجة في جريدة المبشر الرسمية كمحرّر للغة العربية من سنة ١٣٠٤هـ إلى ١٣١٩هـ كما تقلّد منصب التّدريس بجامع السّفير بالجزائر العاصمة سنة ١٣١٣هـ ثم تولّى الإمامة والخطابة بنفس الجامع إماماً قيماً ووكيلاً بزاوية الشيخ عبدالرحمن الثعالبي سنة ١٣٣١هـ، ـ فعمل عليه رحمه الله ـ على محاربة البدع والخرافات لا تأخذه في الله لومة لائم، متأثراً بالحركة الإصلاحية للشّيخ محمد عبده، فكان هو وزملائه من أهل الإصلاح

كالشّيخ المجّاوي[1] والشّيخ ابن سماية[2] نعمة الله على الجزائر التي أخذ الاستعمار فيها بخناق الدّين واللّغة العربية ليقضي عليهما.

نماذج من أدبه الرّائـق:

كان الشيخ ابن الخوجة فصيح العبارة نثراً وشعراً، فمثلاً في رسالة وجّهها إلى الشيخ محمد عبده لما اطّلع في المنار على نشر تفسير سورة العصر للأستاذ الإمام جاء فيها:

«وقد اطّلعت في المنار الأنور على تفسير سورة العصر بقلمكم البديع، فراقني أسلوبه الفائق

---

(١) عبدالقادر بن محمد بن عبدالكريم المجّاوي الشيخ العلاّمة المصلح السّلفي المتوفى بقسنطينة سنة ١٣٣٢هـ من آثاره: إرشاد المتعلمين، الدّرر النحوية، اللّمع في إنكار البدع (معجم أعلام الجزائر لعادل نويهض ص٢٨٦).

(٢) عبدالحليم بن علي بن سماية من أوائل المصلحين الجزائريين المعتنقين لمذهب الإمام محمد عبده ومن أوسع علماء عصره علماً وثقافة مات بمدينة الجزائر سنة ١٣٥١هـ، من آثاره: اهتزاز الأطواد والرّبى من مسألة تحليل الرِّبى، الكنز المدفون والسّر المكنون، فلسفة الإسلام (معجم أعلام الجزائر ص١٧٨).

العجيب وأخذ منيّ منزعه العجيب بالتّلابيب، فللّه أنتم ولله درّكم ما أبعد غور فكركم الصّائب وغوص ذهنكم الثّاقب في استنباط دقائق المسائل وتقرير حقائق الفضائل ولشدّة شغفي به قرأته على ملأ عظيم من العلماء والطّلبة والأعيان عشر مرات في مجالس متفرّقة فاستحسنوه جدّاً واستجزوا فوائده وأبدوا من السّرور ما لا مزيد عليه، وأثنوا على جنابكم السّامي بما أنتم أهله ودعوا لكم من صميم الفؤاد بسعادة الدّارين».

وله في رثاء الشّيخ محمد عبده:

مصاب جسيم عمّ كلّ العشائر
وأسلمنا قهراً لحكم المقادر
رمينا بخطب لا يقاس بغيره
فجئنا برزء ما له من مناظر
وأكبادنا ذابت أسى وكآبة
وأعيننا مثل العيون الهوامر
على موت مفتي المسلمين وفخرهم
ومن كان للإسلام نور البصائر
بكت مصر والدّنيا جميعاً لفقده
وأبناؤها من كلّ باد وحاضر

وأبدى جميع النّاس حزناً وحسرة
وأجروا دموعاً كالغيوث المواطر
وأثنوا عليه بالذي هو أهله
ثناء جميلاً طيباً كالعنابر

والقصيدة تحتوي على خمس وأربعين بيتاً فانظرها في تاريخ الأستاذ الإمام للشيخ محمد رشيد رضا.

ومن قصيدة يمدح فيها الشّيخ أحمد بن مصطفى الحرّار استهلّها بقوله:

«هذه سانحة جادت بها فكرتي الخامدة، وعجالة سالت بها فطنتي الجامدة، هدية منّي للفاضل الأديب، والكامل الأريب، صديقي الأمجد، ووالدي الرّوحي الأسعد، سيدي أحمد نجل العلاّمة الشيخ مصطفى الحرّار، سحّت على رمسه ديمة من مزن رحمة الغفّار، وقد تخلّصت فيها إلى مدح جنابه الكريم متمثلاً بقول المتنبي أبي الطّيب الحكيم:

لا خيل عندك تهديها ولا مال
فليسعد النّطق إن لم تسعد الحال

والمرجو من جزيل إحسانه وجزيل كرمه وامتنانه

أن يلحظها بعين الرّضى والقبول فذلك عندي أعظم سؤل وأجلّ مأمول».

وممّا جاء في القصيدة:

يانسيما هبّ ليلا
من جنان قد تباهى
بأغان ومغان
وغوان لا تضاهى
في قرود وخرود
أحرقت قلبي لظاها
وجفون حلّ فيها
حور للسّحر ضاها
لك كلّ الفضل إن
أسعفت نفسي بمناها
عد إلى دار حبيبي
من لعيني لاح شاها
وازدرى بالخوط ميسا
وبفرط الحسن تاها

إلى آخر القصيدة وهي تحوي على تسعة وثلاثين بيتاً (مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر).

مؤلفاته:

رغم اشتغال المترجم بالمناصب الشرعية والإداريّة والعلميّة فإنّه لم يعقه ذلك عن نشاطه في ميدان الإنتاج والتّأليف، فكتب عدّة مصنّفات وبحوث نفيسة في مسائل علمية واجتماعية مختلفة وكان فيما طبع منها:

ـ إقامة البراهين العظام على نفي التّعصب الدّيني في الإسلام، طبع في الجزائر ١٣١٩هـ /١٩٠٢م. عندي نسخة منها.

ـ الاكتراث بحقوق الإناث، ط: بالجزائر ١٣١٣هـ /١٨٩٥م. وقد حصلت على نسخة من هذه الطّبعة التي هي كما يقولون: أعزّ من الكبريت الأحمر، وأقوم بتحقيق هذا الكتاب يسّر الله إتمام ذلك.

ـ اللّباب في أحكام الزّينة واللباس والاحتجاب (كتابنا هذا)، ط: الجزائر ١٣٢٥هـ /١٩٠٧م. وهي طبعة عزيزة الوجود أيضاً.

ـ نبذة وجيزة في معنى الدّين والفقه فيه، ط: الجزائر ١٣٢٠هـ /١٩٠٢م.

ـ تنوير الأذهان في الحثّ على التّحرز وحفظ الأبدان، ط: الجزائر ١٣١٣هـ /١٨٩٦م.

ـ عقود الجواهر في حلول الوفد المغربي بالجزائر، ط: الجزائر ١٣١٩هـ /١٩٠٢م.

ـ مقدمة وخاتمة وضعها لمجموع القوانين التي يجري عليها نظام الحكم الفرنسي بالجزائر مدنيّاً وعسكريّاً مترجمة إلى اللّغة العربية، وقد كان ذلك بطلب من حكومة سلطان المغرب المولى عبدالعزيز بواسطة وزيره محمد القباص وقد عرضت هذه التّرجمة للتّنقيح والتّهذيب على الشيخ ابن الخوجة وبعدما راجعها الشّيخ وأجال نظره فيها وصحّحها ووضع لها هذه المقدمة والخاتمة. ط: الجزائر ١٣٢٠هـ /١٩٠٢م.

وكان فيما حقّقه ونشره كتاب الجواهر الحسان في تفسير القرآن للشّيخ عبدالرحمن الثّعالبي، طبع في الجزائر في أربعة أجزاء ١٣٢٣ ـ ١٣٢٧هـ /١٩٠٥ ـ ١٩٠٩م ومعه معجم لغوي للمؤلف في شرح غريب ألفاظه ملحقاً به كتاب الرؤى للمؤلف نفسه أيضاً قابله ناشره على عدّة نسخ وهو عمل جليل ساعده فيه السّيد قدور بن محمد الأمين، ومثله كتاب العلوم الفاخرة في النظر في أمور الآخرة للثعالبي أيضاً حقّقه وأخرجه الشّيخ ابن الخوجة في جزئين وطبع في القاهرة سنة ١٣١٧هـ مستعيناً بالشّيخ قدور الأمين.

كما سعى في طبع كتاب (الردّ على من أخلد إلى

الأرض وجهل أنّ الاجتهاد في كلّ عصر فرض) للحافظ السيوطي (طبع لأول مرة في الجزائر).

أمّا المخطوط من مؤلفات الشّيخ فإنّه لم يعثر منها إلاّ على عناوين وجدت مكتوبة بخطّه رحمه الله في ورقة عرف فيها بنفسه حيث قال: «......هذا وقد لفقت كلمات من كتب الأعلام تقتصر من شبه التّآليف على الاسم، منها: فتح العلاّم في علم الكلام، والجوهر المنظوم في شرح مقدمة ابن آجروم، وبسط الدّليل المهم في ذمّ الجهل ومدح العلم، وأداء الأمانة في مسألتين: النّفقة والحضانة. ولي ديوان وسمته بنسمات الأسحار في بنات الأفكار يحتوي على منظوم ومنثور، ولا زالت الهمّة مصروفة إلى غير ما ذكر والمنّة لله وعليه الاعتماد وبه النّجاح» (نقلاً من تاريخ الجزائر للشيخ عبدالرحمن الجيلالي ج٤ ص٤٥٢).

وفاته:

توفي رحمه الله في السابع من شوال ١٣٣٣هـ/١٩١٥م[1]. ودفن بمقبرة الحامة بالجزائر العاصمة، وقبره معروف بها.

---

(١) أخطأ الزركلي رحمه الله في الأعلام حيث أرّخ وفاته بعد سنة ١٣٤٠هـ/١٩٢٢م.

مصادر التَّرجمة:

- تاريخ الجزائر للشيخ عبدالرحمن الجلالي ٤/٤٤٨ ـ ٤٥٣.

- التاريخ الثقافي للجزائر للدكتور سعد الله ٤/٨٣ ـ ٨٨.

- تاريخ النهضة الجزائرية لمحمد علي دبوز ١/١٢٨ ـ ١٣٢.

- معجم أعلام الجزائر لعادل نويهض ص١٣٨.

- الأعلام لخير الدين الزركلي ٧/١٠١.

- من مصر إلى مصر محمد فريد بك ص٧٠.

- تاريخ الأستاذ الإمام للشيخ محمد رشيد رضا ١/٨٧٢.




اللّباب في أحكام الزِّينة واللِّباس والاحتجاب

للشيخ محمد بن مصطفى بن الخوجة
الحنفي الجزائري
(توفي سنة ١٣٣٣ هـ/١٩١٥ م)

تقديم وتعليق
محمد شايب شريف

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً

الحمد لله الذي احتجب عن الأبصار بحجاب عزّته وجلاله، وظهر للبصائر المستنيرة بتجلّيات جماله وأسرار كماله، وحبّب إلينا الإيمان وزيّنه في الجَنان[1]، وقال في كتابه العروة الوثقى والسّند الأقوى ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ﴾[2]. والصّلاة والسّلام على الصّادق في كلّ ما أخبر، المبعوث بالشّريعة السّمحة إلى الأسود والأحمر، وعلى آله وأصحابه المجتهدين في كلّ ما ينفع في الدّنيا والدّين.

(١) الجنان: القلب.

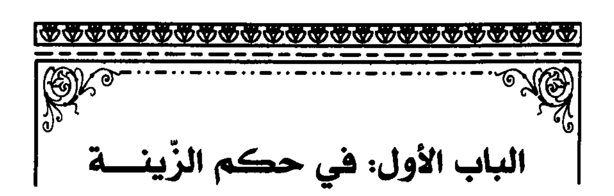
(٢) آية ٢٦ من سورة الأعراف.

أمّا بعد:

فقد وُجِّه إليّ سؤال نصّه: «ما حكم الزّينة واللّباس عند المسلمين؟ وهل يجب عليهم اتّخاذ نوع مخصوص منه ولو بالنّظر إلى إقامة الصّلاة ومباشرة الحِرف؟ وما هو القول الفصل في مسألة احتجاب النّساء؟».

وهذه المقالة المحصورة في أربعة أبواب هي الجواب، والله الهادي إلى سبيل الصّواب.



الباب الأول: في حكم الزّينة

قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ﴾(١). أمّا الزّينة فهي ما يتزيّن به الإنسان من ملبوس، أو غيره من الأشياء المباحة، كالمعادن التي لم يرد نهي عن التّزين بها والجواهر ونحوها. وأمّا الطيّبات فهي المستلذّات من المآكل والمشارب ونحوها، قال بعض العلماء: «ولقد أخطأ من آثر لباس الشّعر والصّوف على لباس القطن والكتّان مع وجود السّبيل إلى حلّه، ومن أكل الفول والعدس واختارهما على خبز البرّ، ومن ترك أكل اللّحم خوفاً من عارض الشّهوة».

وقال المفسّرون: في الآية دليل على أنّ الأصل في المطاعم والملابس وأنواع التّجملات الإباحة لأنّ الاستفهام في «من» لإنكار تحريمها على أبلغ وجه،

(١) آية ٣٢ من سورة الأعراف.

ولولا أنّ الحديث ورد بتحريم استعمال الذّهب والحرير على الرّجال لدخلا في عموم هذه الآية.

وقد استدل بها من أجاز لبس الحرير والخَزّ [1] للرّجال، ويُرْوى عن زين العابدين رضي الله تعالى عنه[2] أنّه كان يشتري كساء الخزّ بخمسين ديناراً فإذا أصاف تصدّق به، لا يرى بذلك بأساً ويقول: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾.

والحاصل أنّه لا حرج على من تزيّن بشيء من الأشياء التي لها مدخل في الزينة ولم يمنع منها مانع شرعي، ومن زعم أنّ ذلك يخالف الزّهد فقد غلط غلطاً بيّناً، كيف وقد روي: أنّه ﷺ خرج وعليه رداء قيمته ألف درهم[3]، وأخرج ابن الجوزي من طريق ابن

---

(١) قال ابن الأثير: «الخزّ المعروف أولاً ثياب تنسج من صوف وإبريسم (الحرير أو الخام من الحرير)، وهي مباحة وقد لبسها الصّحابة والتّابعون فيكون النّهي عنها لأنّ فيه التّشبه بالعجم وزيّ المترفين، وإن أريد بالخزّ النّوع الآخر وهو المعروف الآن فهو حرام لأنّ جميعه معمول من الإبريسم وعليه يحمل الحديث الآخر: **«قوم يستحلّون الخزّ والحرير»** (النّهاية في غريب الحديث ٢٨/٢).

(٢) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو الحسن المشهور بزين العابدين من أئمة أهل البيت، توفي سنة ٩٤هـ (سير أعلام النبلاء ٣٨٦/٤).

(٣) لم أعثر عليه.

حبان وغيره أنّ النّبي ﷺ اشترى حلّة بسبع وعشرين ناقة فلبسها[1]. وروي: أنّ ابن عباس رضي الله عنهما لمّا بعثه علي كرّم الله وجهه إلى الخوارج لبس أفضل ثيابه وتطيّب بأطيب طيبه وركب أحسن مراكبه فخرج إليهم فوافقهم فقالوا: يا ابن عباس بينما أنت خير النّاس إذ أتيتنا في لباس الجبابرة ومراكبهم. فتلا قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾. وكان الإمام أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه يتردّى بِرداء قيمته أربعمائة دينار، وكان يأمر أصحابه بذلك. وقد ذكر في الإحياء[2]: أنّ العالم ينبغي له أن يظهر مروءته في ثيابه إجلالاً للعلم، ومن ثمّ قال هلال بن هذيل:

حسّن ثيابك ما استطعت فإنّها
زين الرّجال بها تعزّ وتكرم
ودع التّخشن في الثّياب تواضعاً
فالله يعلم ما تسرّ وتكتم

---

(١) في السيرة النبوية للذهبي (٤١٦/٢) ذكر هذا الحديث بروايتين بلفظ: «بسبع وعشرين ناقة» والرواية الثانية: «بسبع وعشرين أوقية» قال الذهبي: «وهذان ضعيفان لإرسالهما».

(٢) إحياء علوم الدّين للغزالي ١٢٦/١.

فخسيس ثوبك لا يزيدك رِفعة

عند الإله وأنت عبد مجرم

ونفيس ثوبك لا يضرّك بعدما

تخشى الإله وتتّقي ما يحرم

وقال صاحب المواهب اللّدنية [1]: «ومن الجمال جمال الهيئة وقد أرشد إلى ذلك الأستاذ أبو الحسن الشّاذلي[2] رضي الله عنه وقدّس سرّه العزيز، بقوله لمن أنكر عليه جمال الهيئة من أصحاب الرّثاثة[3]: «هيئتي هذه تقول: الحمد لله، وهيئتك هذه تقول: اعطوني شيئاً من دنياكم». اهـ.

---

(١) المواهب اللّدنية بالمنح المحمديّة للقسطلاني (بشرح الزرقاني) ٥ /١٧ ـ ١٨.

(٢) أبو الحسن الشاذلي، علي بن عبدالله بن عبدالجبار بن يوسف الشاذلي المغربي رأس الطائفة الشاذلية، من المتصوفة وصاحب الأوراد المسمّاة «حزب الشاذلي» ولد في بلاد غمارة بريف المغرب وتفقه وتصوف بتونس وسكن شاذلة قرب تونس فنسب إليها ورحل إلى بلاد المشرق فحج ودخل العراق ثم سكن الإسكندرية وتوفي بصحراء عيذاب في طريقه إلى الحج سنة ٦٥٦هـ (الأعلام ٣٠٥/٤).

(٣) رثّ الثوب وغيره: أخلق وبلي.

ومن أمثال الإمام الثّعالبي[1]: «من رثّت أثوابه خفي صوابه»، وحكى بعض القضاة: أنّه كان يوماً متقشّفاً فجاءته امرأة في نازلة تسأل عن القاضي فأعلمها بالحكم فأنكرت عليه ولم تقبل كلامه ثم دخل داره وغيّر زيّه، وأحضرت بين يديه فحكم عليها بالحكم السّابق، فامتثلت وقالت: منك آخذه لا من ذلك الرجل.

وقال العلاّمة ابن زكري[2] في شرح الحكم[3]: «إسقاط الجاه ليس مطلوباً لذاته بل لما يتبعه من غلظ النّفس، ولا بد للإنسان من جاه ما، لئلا تبخس حقوقه وتنتهك حرمته لأنّ النّاس إنّما يعتبرون ظاهر الصّور، وقد كان مالك رضي الله عنه يتجمّل في ملبسه ولا يتبذّل».

---

(١) عبدالملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي الأديب صاحب فقه اللّغة ويتيمة الدّهر المتوفّى سنة ٤٢٩هـ (سير أعلام النبلاء ٤٣٧/١٧، الأعلام ١٦٣/٤).

(٢) محمد بن عبدالرحمن بن زكري الفاسي، فقيه مالكي من أهل فاس له مصنفات منها: حاشية على الجامع الصحيح للبخاري، والإلمام والإعلام في صلاة القطب مشيش عبدالسلام، شرح الحكم العطائية. توفي سنة ١١٤٤هـ. (شجرة النّور الزكيّة ص٣٣٥، الأعلام ١٩٧/٦).

(٣) الحكم العطائية في التّصوف لأحمد بن محمد بن عبدالكريم بن عطاء الله الإسكندري المتصوّف الشّاذلي، المتوفّى سنة ٧٠٩هـ (كشف الظنون ٥٢٠/١).

اهـ. وقال العلّامة النّاصري[1] في زهر الأفنان: «واعلم أنّ من النّاس من يرى استجادة الثّياب ويرى أنّ ذلك من المروءة وضدّه من النّذالة وخساسة النّفس، والحقّ أنّ خير الأمور الوسط، فلا ينبغي أن يصرف همّته إلى استجادة الملبس ويعتني بذلك حتى يكون كالعروس المتصنّعة لزوجها، ولا أن يكون وحش الهيئة تنفر عنه الطباع وتزدريه العيون، وقد قال الله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[2] وكان ﷺ يتجمّل للوفود وقال: «**إنّ الله إذا أنعم على عبد أحبّ أن يرى أثر نعمته عليه ويكره البؤس والتّباؤس**»[3]، والله تعالى أعلم». اهـ.

---

(١) أحمد بن خالد بن حماد بن محمد الناصري الدرعي السلاوي، مولده ووفاته في مدينة سلا بالمغرب الأقصى من مصنفاته: الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، زهر الأفنان في شرح قصيدة ابن الونان وتعظيم المنّة بنصرة السّنة. توفي سنة ١٣١٥هـ (الأعلام ١/١٢٠)، وقصيدة ابن الونان لأحمد بن محمد بن محمد التواتي الفاسي المتوفى سنة ١١٨٧هـ وهي في الآداب والحكم ولطائف الإشارة لأيام العرب ووقائعها ومشاهير رجالها وتعرف هذه القصيدة بالشمقمقية وتحوي مئتا وخمس وسبعين بيتاً (الأعلام ١/٢٤٣، معجم المؤلفين ١/٢٩٦).

(٢) آية ٣١ من سورة الأعراف.

(٣) أخرجه بهذا اللّفظ البيهقي في شعب الإيمان ح ٦٢٠٢، من حديث أبي هريرة وقال: «في إسناده ضعف»، وله شاهد من =

وقال وليّ الله الدّهلوي في الحجّة البالغة: «وهناك شيئان مختلفان في الحقيقة يتشابهان بادئ الرّأي، أحدهما مطلوب والآخر مذموم، فالمطلوب ترك الشّحّ وترك عادات البدو واللّاحقين بالبهائم واختيار النّظافة ومحاسن العادات، والمذموم الإمعان في التّكلف والتّفاخر بالثياب وكسر قلوب الفقراء»[1].

وقال الأستاذ الإمام[2] في رسالة التّوحيد ما يأتي:

= حديث زهير بن أبي علقمة الضبعي أخرجه الطبراني في الكبير رقم ٥٣٠٨، وقال الهيثمي في مجمع الزّوائد (١٣٢/٥): «رجاله ثقات». والحديث ذكره الألباني في صحيحته ح ١٣٢٠.

(١) حجّة الله البالغة ٣٤٩/٢.

(٢) هو الشيخ المصلح محمد عبده بن حسن خير الله التركماني مفتي الديار المصرية ومن كبار رجال الإصلاح والتجديد في هذا القرن، قال أحد من كتبوا عنه: تتلخص رسالة حياته في أمرين: «الدّعوة إلى تحرير الفكر من قيد التقليد ثم التّمييز بين ما للحكومة من حقّ الطّاعة على الشّعب وما للشّعب من حقّ العدالة على الحكومة». من مصنّفاته: تفسير القرآن الكريم لم يتمّه، رسالة التّوحيد، شرح نهج البلاغة، الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية. توفي عليه رحمة الله بالإسكندرية سنة ١٣٢٣ هـ وللشيخ محمد رشيد رضا كتاب جمع فيه آثاره وأخباره وما قيل في رثائه سمّاه «تاريخ الأستاذ الإمام». (الأعلام ٢٥٢/٦).

«أباحِ الإسلام لكلّ أحد أن يتناول من الطيّبات ما شاء أكلاً وشرباً ولباساً وزينة، ولم يحظر عليه إلاّ ما كان ضارّاً بنفسه أو بمن يدخل في ولايته، أو ما تعدّى ضرره إلى غيره. وحدّد له في ذلك الحدود العامّة بما ينطبق على مصالح البشر كافة». إلى أن قال: «إنّ الله لا ينظر إلى القلوب[1] وطالب المكلّف برعاية جسده كما طالبه بإصلاح سرّه، ففرض نظافة الظّاهر كما أوجب طهارة الباطن، وعدّ كِلا الأمرين طُهراً مطلوباً». اهـ.

وقال أيضاً في كتاب الإسلام ما نصّه: «أوامر الحنيفية السّمحة إن كانت تختطف العبد إلى ربّه، وتملأ قلبه من رهبه، وتفعم[2] أمله من رغبه، فهي مع ذلك لا تأخذه عن كسبه، ولا تحرمه من التّمتع به، ولا توجب عليه تقشّف الزّهادة، ولا تجشمه في ترك اللّذات ما فوق العادة». إلى أن قال: «فترى الدّين قد راعى في أحكامه سلامة البدن كما أوجب العناية بسلامة الروح». ثم قال: «أباح الإسلام لأهله التّجمل بأنواع الزّينة، والتّوسع في التّمتع بالمشتهيات على شريطة القصد

---

(١) كذا بالأصل ولعلّ صوابه: «إنّ الله ينظر إلى القلوب».

(٢) تفعم: تملأ.

والاعتدال وحسن النيّة، والوقوف عند الحدود الشرعيّة والمحافظة على صفات الرّجولية. جاء في الكتاب العزيز: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿٣١﴾ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿٣٢﴾ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ (سورة الأعراف)[1].

ثم عدّ الله النّعيم والجمال والزّينة من نعمه علينا، التي يذكّرنا بها فضله، ويهيّج بها نفوسنا لذكره وشكره كما قال: ﴿وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۚ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمۡ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسۡرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ إِنَّ رَبَّكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴿٧﴾ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٨﴾﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ

---

(١) آية ٣١، ٣٢، ٣٣.

(٢) الآية ٥، ٦، ٧، ٨ من سورة النّحل.

ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾﴾[1]. إلى أن قال: «وخشي على المؤمن أن يغلو في طلب الآخرة فيهلك دنياه وينسى نفسه منها فذكّرنا بما قصّه علينا، أنّ الآخرة يمكن نيلها مع التّمتع بنعم الله علينا في الدّنيا إذ قال: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾﴾[2] فترى أنّ الإسلام لم يبخس الحواس حقّها كما أنّه هيّأ الرّوح لبلوغ كمالها، فهو الذي جمع للإنسان أجزاء حقيقته واعتبره حيواناً ناطقاً لا جسمانياً صرفاً، ولا ملكوتياً بحتاً، جعله من أهل الدّنيا كما هو من أهل الآخرة، استبقاه من أهل هذا العالم الجسداني، كما دعاه إلى أن يطلب مقامه الرّوحاني، أليس يكون بذلك وبما بيّنه في قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[3] قد أطلق القيد عن قواه، لتصل من رفه الحياة مع القصد إلى منتهاه». ثم

---

(١) آية ١٤ من سورة النّحل.

(٢) آية ٧٧ من سورة القصص.

(٣) آية ٢٩ من سورة البقرة.

قال: «أنظر إلى لطف الإشارة في الآية المتقدّمة: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾ الخ حيث قال: ﴿كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْآيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾، فأهل العلم هم الذين يعرفون مقدار نعم الله تعالى فيما يرفّه به معيشتهم، ويجمّل به هيأتهم، ويجلّي بهم زينتهم». اهـ.

وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾[١]: «قد تفضّل الله تعالى على هذه الأمة بجعلها أمّة وسطاً، تعطي الجسد حقّه والرّوح حقّها، فأحّل لنا الطيّبات لتتّسع دائرة نعمه الجسديّة علينا، وأمرنا بالشّكر عليها ليكون لنا منها فوائد روحانيّة عقليّة، فلم نكن جثمانيين محضاً كالأنعام، ولا روحانيين خُلَّصاً كالملائكة، وإنّما جعلنا أناسي[٢] كملة بهذه الشّريعة المعتدلة، فله الحمد والشّكر والثّناء الحسن». اهـ

وقال أيضاً في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[٣] إلخ: «إنّ المسلمين ليسوا من

(١) آية ١٧٢ من سورة البقرة.
(٢) جمع إنسي.
(٣) آية ١٤٣ من سورة البقرة.

أرباب الغلوّ في الدّين المفرطين، ولا من أرباب التّعطيل المفرّطين، فهم كذلك في العقائد والأخلاق والأعمال، ذلك أنّ النّاس كانوا قبل ظهور الإسلام على قسمين قسم تقضي عليه تقاليده بالماديّة المحضة، فلا همّ له إلاّ الحظوظ الجسديّة، وقسم تحكم عليه تقاليده بالرّوحانية الخالصة وترك الدّنيا وما فيها من اللّذات الجسمانية. وأمّا الأمّة الإسلامية فقد جمع الله لها في دينها بين الحقّين، حقّ الرّوح وحقّ الجسد فهي روحانيّة جثمانية وإن شئت قلت: إنّه أعطاها جميع حقوق الإنسانيّة فإنّ الإنسان جسم وروح، حيوان وملك، فكأنّه قال: جعلناكم أمّة وسطاً تعرفون الحقّين وتبلغون الكمالين». اهـ باختصار.

ومن أهمّ الزّينة وأجلّها ما كان من شعب الإيمان، وهو التّطهر شرعاً: بالوضوء من الحدث، وبالغسل من الجنابة والحيض والنّفاس، وبإزالة النّجاسة من البدن والثّوب والمكان، ويدخل فيه اجتناب استعمال النّجاسات. ولغة: بالنّظافة والسّواك والتّطيّب والختان، والاستحداد وقصّ الشّارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط والأنف. ولا يخفى أنّ الطهارة التي لا تصح الصّلاة بدونها يلزمها من النّظافة ما لا يبلغه المترفون الذين لا

يقيمون الصّلاة مهما بالغوا في الرّفاهية وانغمسوا في النّعيم، لأنّ ذلك لا يفيدهم إلاّ نظافة صورية ونَضْرة[1] ظاهرية. وليس يعزب[2] عمّن له دراية بالقانون الصّحي، أنّ الطّهارة من أعظم وسائل حفظ الصّحة ولها تأثير في طهارة الرّوح، وينشأ عنها خفّة البدن وسرعة الفهم، ولذا كان رسول الله ﷺ ولأصحابه عليهم الرضوان مزيد حرص على نظافة الجسد والملبس والأفنية، ففي صحيح مسلم حديث: «**الطّهور شطر الإيمان**»[3]، وفي صحيح ابن حبان حديث: «**لا يحافظ على الوضوء إلاّ مؤمن**»[4]، وروى البخاري ومسلم حديث: «**حقّ لله على كلّ مسلم أن يغتسل في كلّ سبعة أيام يوماً، يغسل فيه رأسه وجسده**»[5]. وروى ابن ماجه حديث «**تنظّفوا**

---

(١) نضر الوجه واللّون وكلّ شيء: أشرق نعمة وحسن وكان له بهاء وبهجة.

(٢) يعزب: يخفى.

(٣) مسلم في الطّهارة ح ٢٢٣ من حديث أبي مالك الأشعري.

(٤) ابن حبان في صحيحه ١٠٣٧ بإسناد حسن، وكذا أخرجه أحمد في مسنده ٢٨٢/٥، والطّبراني في الكبير ١٤٤٤ من حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله: «**سدّدوا وقاربوا واعلموا أنّ خير أعمالكم الصّلاة ولا يحافظ على الوضوء إلاّ مؤمن**».

(٥) البخاري ح ٨٩٧ ومسلم ح ٨٤٩ من حديث أبي هريرة.

فإنّ الإسلام نظيف»[1]، وفي الجامع الصّغير[2] حديث: «**إنّ الله طيّب يحبّ الطيّب، نظيف يحبّ النّظافة، كريم يحبّ الكرم، جواد يحبّ الجود، فنظّفوا أفنيتكم**»[3] إلخ. ولو لم ترد هذه النّصوص لكان العقل كافياً في إدراك منفعة النّظافة بالمشاهدة والتّجربة، ولذلك اهتمّت حكومتنا كسائر الحكومات المتمدّنة بنظافة المساكن والشّوارع وِفاقاً لما ورد من النّصوص المذكورة وغيرها، وأصدرت الأوامر المانعة للأهالي من طرح الأزبال وإلقاء الأقذار قرب المنازل، ونهت عن تكدير المياه وما أشبه ذلك، وهذا من الأعمال المبرورة إذ غير خاف أنّ جمهور سكان القطر الجزائري وخصوصاً الفقراء من قبائل البربر لا يعتنون بشأن النّظافة مع أنّهم بما ذكر يحيدون عمّا يطالبهم به الدّين السّماوي والقانون

---

(١) لم أجده عند ابن ماجه، وقد أخرجه ابن حبان في المجروحين ٥٧/٣ من حديث عائشة وفي إسناده نعيم بن مورع العنبري قال فيه ابن حبان: يروي العجائب عن الثّقات لا يحلّ الاحتجاج به.

(٢) الجامع الصغير للسّيوطي ح ٢٧٠.

(٣) الترمذي في الأدب ٢٧٩٩ من حديث سعد بن أبي وقّاص، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب وخالد بن إلياس يُضَعّف». والحديث أورده الألباني في ضعيف سنن الترمذي (ص٣٣٢).

الوضعي، وأيضاً فإنّ هذا الإهمال مضرّ بمصالحهم الشخصية[1].

وفي الجامع الصّغير حديث: «**السّواك نصف الإيمان**»[2]، وأخرج التّرمذي حديث: «**أربع من سنن المرسلين الحياء والتّعطر والسّواك والنّكاح**»[3]. وفي

---

(1) لا تنس أنّ هذا الكتاب وضعه مؤلّفه في بداية القرن وقد كان الشّعب الجزائري آنذاك يعيش حياة من البؤس والحرمان وتدهور جراء ما تعرّض له من سلب لأملاكه وحقوقه من طرف الاستعمار الفرنسي الغاشم، أضف إلى ذلك الضّرائب الثّقيلة التي كان الجزائريون يدفعونها ظلماً وعدواناً تحت سياسة «الكولون» الذين كانت لهم السّلطة الكاملة للإشراف على المداخيل والمصاريف المتعلّقة بالميزانية الجزائرية فأهملوا حاجات الأهالي الاقتصادية والاجتماعية ووجّهوا المصاريف إلى مشروعات لا تفيد إلاّ أنفسهم. ولقد تألّم لهذا الهوج الاستعماري يومئذ بعض الأحرار من الفرنسيين ومنهم أناطول فرانس (١٨٤٤ ـ ١٩٢٥م) فرفع عقيرته منذّداً بأعمال حكومته في الجزائر حيث قال: «إنّ فرنسا طوال ٧٠ سنة نهبت العرب وسلبتهم وطاردتهم وشردتهم لتعمّر القطر الجزائري بالإيطاليين والإسبان فهل ينتهي الجنون الإستعماري في يوم من الأيام».

(2) أورده السيوطي في الجامع الصغير (رقم ٤٨٣٥) وعزاه لرسته في كتاب الإيمان عن حسان بن عطية مرسلاً.

(3) التّرمذي في النّكاح ١٠٨٠، من حديث أبي أيوب الأنصاري بإسناد فيه مجهول.

عقود الجواهر المنيفة[1]، عن النّبي ﷺ قال: «**ما لي أراكم تدخلون عليّ قُلحاً استاكوا**»[2]، وقال عليه الصّلاة والسّلام: «**لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسّواك كلّ صلاة**»[3]، ومعناه: لولا خوف الحرج لجعلت السّواك شرطاً للصّلاة كالوضوء، وغير خاف أن السواك يجلو الأسنان ويقوّيها، ويطيب النّكهة.

---

(١) عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب أبي حنيفة فيما وافق فيه الأئمة الستة أو أحدهم، تأليف المرتضى الزبيدي المتوفى سنة ١٢٠٥هـ. (معجم المطبوعات العربية لإلياس سركيس ص١٧٢٨).

(٢) أخرجه أحمد ٢١٤/١، من حديث تمام بن العباس بن عبدالمطلب قال: «أتوا النّبي ﷺ أو أوتي فقال: «**ما لي أراكم تأتوني قلحاً؟ استاكوا لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السّواك**». وتمام بن العباس ذكره ابن حبان في ثقات التّابعين فعلى هذا فالحديث مرسل، وقد أعلّ أيضاً بجهالة أحد روّاته وبالاضطراب الشّديد في إسناده كما فصّله الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة ترجمة رقم ١٠٩. أمّا الشطر الثاني من الحديث وهو قوله: «**لولا أن أشق...**» إلى آخر الحديث. فصحيح.
قوله: قلحاً، قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٩٩/٤): «القلح صفرة تعلو الأسنان ووسخ يركبها»..

(٣) البخاري في الجمعة ح٨٨٧، مسلم في الطّهارة ح ٢٥٢ من حديث أبي هريرة.

وأخرج التّرمذي حديث: «**حقّاً على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة وليمسّ أحدهم من طيب أهله فإن لم يجد فالماء له طيب**»[1]، وروي عن أنس رضي الله عنه قال: «**كان لرسول الله ﷺ سكّة يتطيّب منها**»[2] وروي عنه أيضاً أنّ النّبي ﷺ كان لا يردّ الطّيب[3]، وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**طيب الرّجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النّساء ما ظهر لونه وخفي ريحه**»[4].

---

(١) الترمذي في الصّلاة ٥٢٨، ٥٢٩ من حديث البراء بن عازب، وقال: «حديث حسن». وهو عند أحمد في مسنده ٤/٢٨٢ ـ ٢٨٣.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب التّرجل ح ٤١٦٢، والترمذي في شمائله ح ٢١٨. وإسناده صحيح.
السُكّة بضم السّين وتشديد الكاف، ضرب من الطّيب يركّب من مسك وغيره، وقيل: المراد هنا الوعاء الذي يحفظ فيه المسك، وهو الظّاهر.

(٣) أخرجه البخاري في اللّباس ٥٩٢٩، الترمذي في الأدب ٢٧٩٠ والنسائي في الزينة ٨/١٨٩.

(٤) أخرجه الترمذي ٢٧٨٨، والنسائي ٨/١٥١ بإسناد فيه مجهول، لكن له شاهد من حديث عمران بن حصين عند أحمد ٤/٤٤٢ والتّرمذي ٢٧٨٩، وقال: «حديث حسن غريب». لكنه عن الحسن البصري عن عمران بن حصين، واختلفوا في سماعه منه. ورواه الطّبراني في الأوسط عن أبي موسى الأشعري. =

قال العلماء: ويتأكّد الطّيب في نحو يوم الجمعة والعيدين، وعند الإحرام وحضور الجماعة والمحافل، وقراءة القرآن والعلم والذكر. وقال صاحب المرشد الأمين في تربيّة البنات والبنين[1]: «إنّ الطيب مندوب إليه في الشّرع لمن قصد المقاصد الشرعيّة، من تعظيم أيّام الجمع والأعياد مثلاً، وأن يدفع عن نفسه ما يكره من الرّوائح الخبيثة، وأن يُدْخِل على النّاس بشمّ ذلك راحة، وأن يظهر نظافته ومروءته بين إخوانه وأهله، وأن يقويّ دماغه وقلبه لتأثير الطيب في تقوية هذين العضوين. اهـ.

= وفي مجمع الزّوائد: «وفيه إبراهيم بن بشار الرّمادي وهو ضعيف وقد وثّق». وعزاه السّيوطي في الجامع الصغير ٥٣١٨ إلى الطّبراني في الكبير والضّياء في المختارة من حديث أنس ورمز لحسنه. والحديث صحّحه الشّيخ ناصر كما في هامش المشكاة ح ٤٤٤٣.

(١) تأليف رفاعة بن بدوي بن علي الطّهطاوي. عالم مصري من أركان نهضة مصر العلمية في العصر الحديث، ولد في طهطا وقصد القاهرة سنة ١٢٢٣هـ فتعلّم في الأزهر وأرسلته الحكومة المصرية إماماً للصلاة والوعظ مع بعثة من الشبان إلى أوربا لتلقّي العلوم الحديثة فدرس الفرنسية والجغرافية والتاريخ، ولما عاد إلى مصر ولّي رئاسة الترجمة في المدرسة الطبيّة. من كتبه: نهاية الإيجاز في السّيرة النبوية، أنوار توفيق الجليل في تاريخ مصر، جغرافية بلاد الشّام. توفي سنة ١٢٩٠هـ (الأعلام ٣/٢٩).

وروى الشّيخان وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه حديث: «**خمس من الفطرة الختان والاستحداد وقصّ الشّارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط**»[1]، وأخرج ابن عدي في الكامل، والبيهقي في شعب الإيمان حديث: «**أَحْفوا الشّارب وأَعفوا اللّحى وانتفوا الشّعر الذي في الآناف**»[2]. وفي العقود الدّريّة للعلاّمة ابن عابدين[3] ما نصّه: «(فائدة): أخرج البخاري ومسلم عن

---

(١) أحمد ٢/٢٢٩، ٢٣٩، والبخاري في اللّباس رقم ٥٨٨٩، ومسلم في الطّهارة رقم ٢٥٧.
الاستحداد: إستعمال الحديدة لحلق العانة.

(٢) لم أجده في شعب الإيمان للبيهقي، وأخرجه ابن عدي في كامله ٣/٢٩٢ في ترجمة حفص بن واقد العلاّف اليربوعي وعدّ هذا الحديث من مناكيره. وعزاه السيوطي في الجامع الصغير ح٢٧٠ لابن عدّي والبيهقي وتعقبه المناوي في فيض القدير ١/٢٥٧ بقوله: «ظاهر صنيعه يوهم أن مخرّجيه خرّجاه وسكتا عليه والأمر بخلافه بل تعقبه البيهقي بقوله: قال الإمام أحمد: هذا اللّفظ غريب وفي ثبوته نظر.» أما الطرف الأوّل وهو قوله: «**أحفوا الشّارب واعفوا عن اللّحى**» فثابت مخرّج في الصّحاح.

(٣) محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدّمشقي فقيه الشّام وإمام الحنفيّة في عصره. له: ردّ المحتار على الدّر المختار، يعرف بحاشية ابن عابدين في فروع الحنفيّة، حاشية على المطوّل في البلاغة، حاشية على تفسير البيضاوي، العقود الدريّة في تنقيح الفتاوي الحامدية. توفي سنة ١٢٥٢هـ (الأعلام ٦/٤٢).

ابن عمر رضي الله عنهما عن النّبي ﷺ قال: «**خالفوا المشركين وفّروا اللّحى واحفوا الشّوارب**»[1]، قال في النّهاية[2]: «إحفاء الشّوارب أن يبالغ في قصّها». قال الشّيخ وليّ الدّين العراقي[3] في شرح سنن أبي داود: الحكمة في قصّ الشّوارب أمر ديني وهو مخالفة شعار المجوس في إعفائه كما ثبت التّعليل به في الصّحيح[4]، وأمر دنيوي وهو تحسين الهيأة والتّنظيف ممّا يعلق به من الدّهن والأشياء التي تلصق بالمحلّ، كالعسل والأشربة ونحوها، ومقتضاه تأدّي السّنة بحصول مسمّى القصّ، لكن في الصّحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنه: «**أحفوا الشّوارب**» وهو دال على استحباب قدر زائد على القصّ ويساعده المعنى الذي شرع قصّ الشّارب لأجله وهو إمّا مخالفة المجوس أو

---

(١) البخاري في اللّباس ح ٥٨٩٢، ومسلم في الطّهارة ح ٢٥٩.

(٢) النّهاية لابن الأثير ١/٤١٠.

(٣) أحمد بن عبدالرحيم العراقي أبو زرعة وليّ الدّين من حفّاظ الحديث من كتبه مبهمات الأسانيد، الإطراف بأوهام الأطراف، نخبة التّحصيل في ذكر روّاة المراسيل. توفي سنة ٨٢٦هـ (الضوء اللاّمع للسخاوي ١/٣٣٦، الأعلام ١/١٤٨).

(٤) كما ورد عند مسلم ح٢٦٠ من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**جزّوا الشّوارب وارخوا اللّحى خالفوا المجوس**».

زوال المفاسد المتعلّقة ببقائه، فأخذ بعضهم بظاهر قوله «**أحفوا**» وذهب إلى استئصاله وحلقه، وإليه ذهب ابن عمر وبعض التابعين وهو قول الكوفيين، ومنع آخرون الحلق والاستئصال وهو قول مالك واختاره النّووي، وفي المسألة قول ثالث: أنه مخيّر بين الأمرين حكاه القاضي عياض. اهـ باختصار.

والحاصل أنّ النّظافة عندنا من آكد الأمور الشّرعيّة، حتى سنّ رسول الله ﷺ الغسل لمجرد ملاقاة النّاس(١)، وحثّ على غسل اليدين قبل الطّعام وبعده(٢)، ونهى أن يبيت الرّجل وفي يده غَمَر(٣)،

---

(١) لم أعثر على حديث يؤيّد ما قاله المصنّف.

(٢) لعلّه يشير إلى ما أخرجه أبو داود ٣٧٦١، والتّرمذي ١/٣٢٩، وكذا أحمد ٥/٤٤١، من حديث سلمان رضي الله عنه عن النّبي ﷺ قال: «**بركة الطّعام الوضوء قبله وبعده**». وإسناده ضعيف، وقد تأوّل بعضهم الوضوء في هذا الحديث بمعنى غسل اليدين فقط وهو قول مرجوح.

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من نام وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومنّ إلاّ نفسه**» أحمد ٢/٢٦٣ و٥٧٣، وأبو داود ٣٨٥٢، وابن ماجه ٣٢٩٧، وقال الحافظ في الفتح: «إسناده صحيح على شرط مسلم». والغمر بالتحريك: ريح اللّحم والسّمك ونحوهما وما يعلق باليد من دسمهما.

وكان يتعاهد نفسه الشّريفة ولا تفارقه المرآة والسّواك والمِقراض[1] كما في سنن أبي داود[2]. قال الشّيخ الباجوري[3] في شرح الشمائل: «تنبيه: كان له ﷺ رَبْعة[4] إسكندرانيّة فيها مرآة ومشط ومكحلة ومِقراض ومسواك، وكانت له مرآة اسمها المدلة، قال في زاد المعاد[5] وكان المشط من عاج[6]». اهـ. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان لا يفارق رسول الله ﷺ سواكه ومشطه وكان ينظر في المرآة إذا سرّح لحيته»[7].

---

(١) آلة تشبه المقصّ.

(٢) لم أعثر عليه، وفي العلل المتناهية لابن الجوزي (٦٨٨/٢) بإسناد واه: «سبع لم يكن يتركهنّ في سفر ولا حضر: القارورة والمشط والمرآة والمكحلة والسّواك والمقص والمدرى».

(٣) إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري شيخ الجامع الأزهر، من فقهاء الشافعية نسبة إلى الباجور من قرى المنوفية بمصر، له: حاشية على الشنشورية في الفرائض، المواهب اللّدنيّة حاشية على شمائل التّرمذي. توفي سنة ١٢٧٧هـ بالقاهرة (الأعلام ٧١/١).

(٤) الربعة جونة العطّار وهي سليلة مغشاة بالأدم (المصنّف).

(٥) زاد المعاد لابن القيّم الجوزيّة ١٣١/١.

(٦) أخرجه ابن سعد في الطّبقات ٣٣١/١ من طريق مندل عن ابن جريج قال: «كان لرسول الله ﷺ مشط عاج يتمشّط به». والحديث معضل.

(٧) أخرجه الطبراني في الأوسط ٦٣٦٧، وفيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف. وله شاهد من مرسل خالد بن معدان أخرجه ابن سعد في الطّبقات (٣٣١/١).

قال في المرشد الأمين: «وكما أنّ الزينة من المرأة ممدوحة، فكذلك هي ممدوحة من الرّجل بما يلائمه، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها: كان نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرونه فخرج يريدهم فجعل يسوّي شعر رأسه ولحيته، قالت: فقلت: يا رسول الله، رأيتك تفعل هذا؟ قال: **«نعم إذا خرج الرّجل إلى إخوانه فليهيئ من نفسه فإنّ الله جميل يحبّ الجمال»**(١). اهـ.

ومن الزينة التّكحل، وورد الحرص عليه بالإثمد في غير ما حديث. روى التّرمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنّ خير أكحالكم الإثمد يجلو البصر وينبت الشّعر»**(٢)، وروي عنه أيضاً أنّ النّبي ﷺ كانت له مِكحلة يكتحل منها كلّ ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه، وفي رواية يكتحل قبل أن ينام بالإثمد ثلاثاً في كلّ عين(٣).

---

(١) قال العراقي في تخريجه على الإحياء (١/١٢٦): «حديث عائشة أخرجه ابن عدي وقال منكر».

(٢) رواه التّرمذي في الشّمائل ح ٥١ والنسائي في الزينة ٨/١٥٠ وابن ماجه ح ٣٤٩٧ والحاكم ٤٢٤٧ وصحّحه. وابن حبان ٦٠٧٢. وله شاهد من حديث جابر عند أبي داود وابن ماجه، ومن حديث ابن عمر عند ابن ماجه والحاكم.

(٣) الترمذي ح ١٧٥٧ وكذا ابن ماجه ح ٣٤٩٩ بإسناد ضعيف جدًا.

قال الإمام ابن العربي: «الكحل يشتمل على منفعتين: أحدهما الزّينة فإذا استعمل بنيّتها فهو مستثنى من التّصنع المنهيّ عنه، والثانية التّطيّب، فإذا استعمل بنيته فهو يقوّي البصر وينبت الشّعر، ثم إنّ كحل الزينة لا حدّ له شرعاً وإنّما هو بقدر الحاجة، وأمّا كحل المنفعة فقد وقّته صاحب الشّرع كلّ ليلة»[1].

ومن الزّينة خضاب الرّأس واللّحية فيحلّ بالحنّاء أو الوَسِمَة أو الكَتَم[2] لحديث أبي ذر رضي الله عنه عن النّبي ﷺ أنّه قال: «**إنّ أحسن ما غيّرتم به الشيب، الحنّاء والكتم**» أخرجه الأربعة[3]. وقال السّادة المالكية: نتف الشيب مكروه وكذا صبغه بالأسود مكروه إلا في خصوص الحرب فجائز. وقال السّادة الشّافعية: الخضاب بغير السّواد سنّة وبالسّواد حرام. وروى صاحب نهاية الإيجاز[4] عن ابن عمر رضي الله عنهما: «اختضبوا

---

(١) راجع عارضة الأحوذي بشرح الترمذي لابن العربي المالكي (٧/٢٦٠).

(٢) الوسمة: نبت يخضب به الشعر، والكتم: نبت يخلط بالحنّاء ويخضب به الشّعر.

(٣) أبو داود ح ٤٢٠٥، والترمذي ح ١٧٥٣، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي ٨/١٣٩، وابن ماجه ح ٣٦٢٢.

(٤) لرفاعة بن بدوي بن علي الطّهطاوي وقد تقدمت ترجمته.

بالسّواد فإنّه أنكأ للعدوّ وأحبّ للنّساء»[1].

ومن الزّينة تسريح الشّعر وتحسينه، قال الحافظ ابن حجر: «وهو من باب النّظافة»[2]. وقد ندب الشّارع إليها بقوله: **«النّظافة من الإيمان»**[3]، وفي خبر أبي داود **«من كان له شعر فليكرمه»**[4]، وعن عائشة رضي الله عنها: **«كان له ﷺ شعر فوق الجُمَّة ودون الوفرة»** رواه التّرمذي[5]. وفي حديث أنس رضي الله عنه: **«كان إلى أذنيه»**[6]، وفي حديث البراء رضي الله عنه: **«يضرب**

(١) ويروى مرفوعاً من حديث صهيب الخير أخرجه ابن ماجه (ح٣٦٢٥) بإسناد ضعيف قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنّ أحسن ما اختضبتم به لهذا السّواد أرغب لنسائكم فيكم وأهيب لكم في صدور عدوّكم»**.

(٢) فتح الباري١٠/٤٥٠.

(٣) قال العراقي في تخريج الإحياء (١/١٢٥): «أخرجه الطّبراني في الأوسط بسند ضعيف جداً من حديث ابن مسعود».

(٤) أبو داود ح ٤١٦٣، من حديث أبي هريرة بإسناد حسن، كما قال الحافظ في الفتح ١٠/٤٥٠. وله شاهد من حديث عائشة أخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات، وقال الحافظ: «وسنده حسن أيضاً».

(٥) الترمذي ح ١٧٥٥ وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه»، وكذا أبو داود ح ٤١٨٧، وابن ماجه ح ٣٦٣٥.

(٦) أبو داود ح ٤١٨٥ بإسناد صحيح ولفظه «كان شعر رسول الله ﷺ إلى شحمة أذنيه».

إلى منكبيه»[1]، وفي حديث أبي رِمْثة رضي الله عنه: **«يبلغ إلى كتفيه»**[2]، والجمّة: هي الشّعر الذي نزل إلى المنكبين، والوَفْرة: ما نزل إلى شحمة الأذنين، والجمع بين هذه الرّوايات: أنّ ما يلي الأذن هو الذي يبلغ شحمة أذنيه، وما خلفه هو الذي يضرب إلى منكبيه، وقيل: بل ذلك لاختلاف الأوقات فأخبر كلّ واحد من الروّاة عمّا رآه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: **«أنّ رسول الله ﷺ كان يسْدِل شعره، وكان المشركون يَفْرُقون رؤوسهم، وكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم، وكان يحبّ موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم فرق رسول الله ﷺ رأسه»**. رواه الترمذي[3]، والمراد بسدل الشّعر: إرساله على الجبين واتّخاذه كالقصّة وهي شعر النّاصية يقصّ حول الجبهة، وأمّا الفرق: فهو فرق

---

(١) البخاري ح ٣٥٤٩ و٣٥٥١، ومسلم ح ٢٣٩٧، وأبو داود ح ٤١٨٣، والتّرمذي ح ١٧٢٤، والنّسائي ١٣٣/٨.

(٢) أبو داود ح ٤٢٠٦، ٤٢٠٧، ٤٢٠٨، والنسائي ١٤٠/٨، وليس فيه: يبلغ إلى كتفيه بل قال: فإذا هو ذو وفرة. وهو حديث صحيح.

(٣) الترمذي في شمائله ح ٢٩، وأخرجه أيضاً البخاري ح ٥٩١٧، ومسلم ٢٣٣٦، أبو داود ٤١٨٨، النسائي ١٨٤/٨.

الشعر بعضه من بعض، قال العلماء: «والصّحيح جواز الفرق والسّدل».

وعن أنس رضي الله عنه: **«كان ﷺ يكثر دُهن شعره وتسريح لحيته»**. رواه البغوي[1]، ولم يُرْو أنّه عليه الصّلاة والسّلام حلق رأسه الشّريف في غير نسك حجّ أو عمرة. قال الشّيخ الفقيه سيدي محمد قنون[2] في اختصار حاشية الرُّهوني[3]: «اعلم أنّ الذي دلّت عليه الآثار أنّ المصطفى ﷺ كان لا يحلق ولا يقصر لغير نسك كما قال العراقي:

---

(١) في شرح السنة رقم ٣١٤٦، وكذا الترمذي في شمائله ح ٣٢، والبيهقي في شعب الإيمان٦٤٦٣. وهو حديث ضعيف، راجع السلسلة الضعيفة للألباني ح٢٣٥٦، ومختصر الشمائل له أيضاً ص٣٦.

(٢) محمد المدني قنون (كنون - جنون) أبو عبدالله، العلاّمة الجامع لكثير من الفنون من أعيان الصّوفية الزّهاد، الفاسي مولداً وقراراً ووفاة. له اختصار حاشية الرّهوني، شرح على المختصر، حاشية على الموطأ وغيرها. توفي سنة ١٣٠٢هـ (شجرة النور الزكية ص٤٢٩، الأعلام ٩٤/٧).

(٣) محمد بن أحمد الرُّهُوني أبو عبدالله علاّمة متفنن من فقهاء المالكية وعليه دارت الفتوى بالمغرب. من كتبه: حاشية على شرح ميارة، حاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل. توفي سنة ١٢٣٠هـ (شجرة النور الزكية ٣٧٨، الأعلام ١٧/٦).

يحلق رأسه لأجل النسك
وربما قصّره في نسك

وصرّح الطّرطوشي[1] وابن العربي بأنّ حلق الرّأس لغير نسك بدعة، وقد حكى ابن عبد البرّ الإجماع على الجواز[2]، وفهم الجمهور أنّ ترك النّبي ﷺ للحلق لم يكن لأنّه من السّنة بل لأنّ ذلك كان عادة قومه وعُرْفهم ومن كان عرفه بخلاف ذلك فليعمل على عرفه». اهـ باختصار

وكان ﷺ يأخذ من لحيته من عرضها وطولها. رواه التّرمذي[3]. ولفظ العلاّمة الشّريشي[4] وكان النّبي ﷺ يأخذ من لحيته من طولها وعرضها بالسّواء، وكان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يقبض على لحيته

(١) محمد بن الوليد أبو بكر الطّرطوشي الأندلسي، من فقهاء المالكية الحفّاظ من أهل طرطوشة بشرقي الأندلس. من كتبه: سراج الملوك، الحوادث والبدع، مختصر تفسير الثّعالبي. توفي سنة٥٢٠. (الديباج المذهب لابن فرحون ص٣٧١، شجرة النور الزكيّة ١٢٤).
(٢) التمهيد لابن عبدالبرّ ١٣٨/٢٢.
(٣) الترمذي في الأدب ح ٢٧٦٢، تفرّد به عمر بن هارون راويه، وليس ممّن يقبل تفرّده لضعفه فالحديث من أجله ضعيف.
(٤) لم أهتد إلى ترجمته.

ويأخذ ما زاد منها على قبضته[1]. قال في الدّر المختار[2]: «ولا بأس بنتف الشيب وأخذ أطراف اللّحية والسّنة فيها القبضة»، وفي المضمرات: «ولا بأس بأخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه المخنّث».

أمّا حلق اللّحية فالمشهور من مذهب الحنفيّة عدم جوازه إلاّ لضرورة بل صرّح بعض علمائه بردّ شهادة محلوق اللّحية. وقد اعترض على هذا الرّدّ[3]، الأستاذ الإمام مفتي الدّيار المصرية[4]، قال في تقرير إصلاح المحاكم الشرعيّة ما نصّه: «يوجد في بعض كتب الفقه أمور عدّت مسقطات للشّهادة كحلق اللّحية والعمل في بعض الوظائف لمعونة الحكّام ونحو ذلك، وقد علّل الفقهاء ذلك بأنّ حلق اللّحية مُسْقِط للمروءة، ومعاونة الظّلمة فسق، وحَكَم أحد المفتيين بردّ شهادة رجلين لحلق لحيتهما ولم يراع في ذلك أنّ الأمر الأوّل قد ذهب زمنه لأنّ المدير ووكيل المديرية ومأمور مركزها

(١) الأثر عند البخاري في اللّباس باب تقليم الأظافر (فتح ٣٤٩/١٠) بلفظ: «وكان ابن عمر إذا حجّ أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه».

(٢) الدّر المختار ٥٨٣/٩.

(٣) أي: ردّ شهادة محلوق اللّحية.

(٤) أي: الشّيخ محمد عبده رحمه الله.

وهو معدود من أهل الصّلاح والمروءة جميعهم في تلك المديرية محلوقو اللّحية ولا ارتفع إلى أعلى من ذلك».
إلى أن قال: «فلو أخذنا بما ألفه المقصّرون في فهم الشّريعة حصرنا قبول الشّهادة فيما يصدر من رعاع النّاس ومجهولي الحال الذين لا تعرف أهليتهم للثّقة بمقالهم، وكثير من طويلي اللّحى الظّاهرين بلباس الصّلاح إنّما يقتاتون بالكذب وكثير من غيرهم ينتهزون أن يكذبوا مرّة في حياتهم». اهـ.

وقال الشّيخ يوسف الصفتي[1] في حاشيته على شرح العشماويّة[2]: «حلق اللّحية حرام وكذا الشّارب، ويؤدّب فاعله إلاّ من أراد الإحرام بحجّ ويخشى طول شاربه فيرخّص له في ذلك، وكذا إذا دعت ضرورة إلى حلقه أو حلق اللّحية لمداواة ما تحتها من جرح أو دمل أو نحو ذلك. ويجوز حلق يسير الشّارب كحلق يسير ما

---

(١) يوسف بن إسماعيل بن سعيد الصفتي المصري المالكي، فقيه نحوي واعظ، من تصانيفه: حاشية على الجواهر الزكية في حلّ ألفاظ العشماوية لابن تركي، نزهة الأرواح في بعض أوصاف أهل الجنة دار الأفراح. توفي سنة ١١٩٣هـ (هدية العارفين ٥٦٩/٢، معجم المؤلفين ١٤٤/٢).

(٢) متن فقهي على مذهب مالك من تأليف عبداللّطيف بن شرف الدّين العشماوي المالكي (توفي بعد ١٠٨٦هـ) (هدية العارفين ٦١٨/١، الأعلام ٥٩/٤).

فوق العنفقة[1]، ويجوز إزالة الشّعر النّابت على الخدّ بموسى أو ملقاط، وكذا حلق ما فوق الحلق جائز، وأمّا حلق ما تحت الذّقْن من الشّعر فمكروه إلاّ للضّرورة، وقال بعضهم: يطلبَ لأنّه من الزينة، والزينة مطلوبة فتركه تشويه وحالة مذمومة، وقد يطول حتى يكون أكبر من اللّحية فيكون أشدّ تشويهاً. وأمّا حلق الرأس لغير ضرورة فجائز وهذا في حلق الرّجل، وأمّا المرأة فيحرم عليها حلق شعر رأسها إلاّ لضرورة، وإذا نبتت للمرأة لحية أو شارب فيجب عليها حلق ذلك على المعتمد لأنّها مطلوبة بالزينة وبقاء الشّعر مُثْلة». اهـ ملخصاً.

وقال الشّيخ سيدي عبد الباقي في شرحه على المختصر الخليلي ما نصّه: «وأمّا حلق اللّحية أو الشّارب أو العنفقة فحرام وفي «د»[2] حرمة حلق اللّحية، وكراهته قولان»[3]. اهـ.

وقد استعظم بعض أئمة العصر القول بالحرمة

---

(١) العنفقة: ما بين الشّفة السّفلى والذّقن.

(٢) د: إشارة لشرح أحمد الزرقاني على خليل كما ذكر ذلك عبدالباقي الزرقاني في مقدمته على شرح خليل.

(٣) شرح الزرقاني على خليل ج١ ص ٦١.

قائلاً: لا دليل من الكتاب والسّنة المتواترة عليها[1]، ولا يسوغ لمسلم أن يقدم على تحريم شيء إلا بنّص صريح لا شبهة فيه. قال ابن رشد في البيان[2]: «قد كان العلماء يكرهون أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام فيما طريقه الاجتهاد ويكتفون بأن يقولوا: أكره هذا ولا أحبّ هذا ولا بأس بهذا وما أشبه هذا من الألفاظ، فيجتزأ بذلك من قولهم ويكتفى». وقال الشّيخ سيدي عبدالرّحمن الثّعالبي[3] في كتاب النّصائح بعد نقله ما

(١) وهل يشترط التّواتر لثبوت الأحكام الشّرعيّة؟ فالأحاديث في الأمر بإعفاء اللّحية ومخالفة الكفّار وإن لم تبلغ حدّ التّواتر فهي آحاد صحيحة مخرّجة في الصّحاح وسيذكرها المؤلف وهي موجبة للعمل وكافية لثبوت الحكم الشّرعي. واعلم أنّه قد اتّفقت كلمة أهل العلم قديماً وحديثاً على النهي عن حلق اللّحية، قال ابن حزم في مراتب الإجماع: «اتّفقوا أنّ حلق اللّحية مثلة لا تجوز» ولم يؤثر أحداً من أهل العلم جوّز حلقها، وذهب بعض أهل العلم إلى كراهة حلقها منهم عياض، وقال النووي: «ذكر أهل العلم في اللّحية عشر خصال مكروهة » وذكر منها الحلق ثم ردّ القول بالكراهة وصوّب أنّ حلقها محرّم». (شرح النووي على مسلم ٣/١٥١، ١٤٩، المجموع ١/٢٩٠، فتح الباري ١٠/٣٥٠).

(٢) البيان والتّحصيل لابن رشد القرطبي ولم أجد النص في المطبوع.

(٣) عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف الثّعالبي الجزائري أبو زيد، الولي الصّالح من أعيان الجزائر وكبار علمائها، من كتبه: الجواهر الحسان في تفسير القرآن، جامع الأمهات في أحكام =

تقدّم: «وهذا طريق الورعين الذين يحتاطون لأنفسهم فسلوك طريق التّشديد والتّضييق على المسلمين مذموم، كما أنّ اتّباع الرخص مرجوح، وقد جاء في الأثر: أنّ محرّم الحلال كمحلّل الحرام[1]، وقد نقلنا في تفسيرنا الجواهر الحسان[2] عن ابن العربي نحو ما تقدّم لابن رشد عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ الآية[3].

قال ابن العربي في أحكامه: «ومعنى الآية: لا تصفوا الأعيان بأنّها حلال أو حرام من قبل أنفسكم،

= العبادات، رياض الصّالحين. توفي سنة ٨٧٥هـ (شجرة النور الزكيّة ص٢٦٤، الأعلام ٣٣١/٣).

(١) رواه الطبراني في الأوسط ٧٩٧٨ من حديث ابن عمر أنه سمع رسول الله يقول: «**إنّ محرم الحلال كمحلّل الحرام**» وفيه عاصم بن عبدالعزيز الأشجعي ضعّفه أبو زرعة والنسائي والدّارقطني. ورواه الطّبراني في الكبير ٨٨٥٢، موقوفاً على ابن مسعود. قال في مجمع الزوائد (١٧٧/١): «ورجاله رجال الصحيح». ورواه أيضاً موقوفاً على أم معبد مولاة قرظة (٤١٦/٢٥)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٦/١): «وإسناده لم أر من ذكر أكثرهم».

(٢) الجواهر الحسان ٤٤٩/٢.

(٣) الآية ١١٦ من سورة النّحل.

إنّما المحرّم والمحلّل هو الله سبحانه»، قال ابن وهب: «قال مالك: لم يكن من فتيا النّاس أن يقال لهم: هذا حلال وهذا حرام، ولكن يقول: أنا أكره هذا ولم أكن لأصنع هذا، فكان النّاس يطيعون ذلك ويرضونه». قال ابن العربي: «ومعنى هذا: أنّ التّحريم والتّحليل إنّما هو لله سبحانه فليس لأحد أن يصرّح بهذا في عين من الأعيان إلاّ أن يكون الباري تعالى يخبر بذلك، وما يؤدّي به الاجتهاد أنّه حرام، يقول فيه: إنّي أكره كذا، وكذلك كان مالك يفعل اقتداء بمن تقدّم من أهل الفتوى». اهـ كلام ابن العربي[1]، وهو حسن نفيس وبالله التّوفيق.

قلت: ومن هذا المعنى في ورع مالك رحمه الله تعالى وتحرّيه في الأمور ما ثبت له في العتبية في كتاب الطّهارة، ففي سماع أشهب قال: «وسئل مالك فقيل له: إنّ خليج الإسكندرية إذا كان جرى النيل، جرت فيه السّفن وكان ماؤه أبيض فإذا ذهب النّيل ركد فتغيّر لونه ورائحته طيّبة والسّفن تجري فيه على حالها والماء فيه كثير، والمراحيض تصبّ فيه، فهل تغسل فيه الثّياب ويتوضأ منه للصّلاة؟ فقال: إذا كان تصبّ فيه هذه

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١١٨٣/٣.

المراحيض وقد تغيّر لونه فما أحبّ ذلك، وكان ابن عمر من أئمّة النّاس، وكان يقول: إني أحبّ أن أجعل بيني وبين الحرام سترة من الحلال. قال مالك: فعليك أنت بالذي لا تشكّ فيه ودع النّاس عنك ولعلهم في سعة»[1].

قلت: فتأمّل قوله: فعليك أنت بالذي لا تشك فيه ودع النّاس عنك ولعلهم في سعة». اهـ.

وسئل صاحب المنار الأنور[2]، وهو من علماء الشّافعية المحقّقين عن حكم حلق اللّحية فأجاب: بأنّه مكروه والأصل فيه التّخنث بالتّشبه بالنّساء. اهـ.

وقد عنّ[3] لي أن أذكر ما جرى به العرف عند الوطنيين في شأن حلق اللّحية وإعفائها.

فأقول: إنّ البدو يعدّون حلقها عاراً ولا سيما من طلبة العلم والفقهاء، وجلّ الحضر لا يرون بذلك بأساً وكذا البرابرة، وقد علم مما سبق الحكم الشرعيّ في ذلك وهو الحرمة أو الكراهة ولا قائل بإباحة الحلق ما

---

(١) راجع البيان والتحصيل لابن رشد ١/١٣٤.

(٢) لعلّه يقصد صاحب مجلة المنار وتفسير المنار، الشّيخ محمد رشيد رضا.

(٣) عنّ: ظهر.

لم تَدْعُ إليه الضّرورة، وبقي القول في إلزام الحكومة الجنود والمسجونين بحلق الرّأس واللّحية معاً ولا باعث لها على ذلك سوى الاعتناء بأمر النّظافة، وحاصل الكلام في هذا المقام أن الإلزام يرفع الحرمة فضلاً عن الكراهة[1]، ومن عوائد سكّان الجزائر أنّ الواحد منهم إذا مات له قريب فإنّه يعفي شعر رأسه ولحيته مدة أربعين يوماً وإلا فيعيّر.

وبعد الفراغ من كتابة ما تقدّم اطّلعت على مقالة في هذا الشأن للعلّامة البارع الشيخ سالم بوحاجب التّونسي[2] فآثرت نقلها هنا برمّتها وإن كان فيها طول، لاشتمالها على فوائد لا توجد في كتب الفقهاء. قال حفظه الله تعالى:

---

(١) أي: في حقّ من ألزم بذلك فيعتبر مكرهاً أمّا الإلزام في ذاته فلا يرفع حكماً شرعيّاً، وانظر كلام العلّامة سالم بن عمر أبو حاجب التونسي الذي سيذكره المؤلف بعد أسطر.

(٢) أبو النّجاة سالم بن عمر بوحاجب النبيلي نسبة لقرية قرب المنستير بتونس، من فضلاء المالكية في وقته، تولّى التّدريس بجامع الزيتونة ثم الفتيا سنة ١٣٢٣ هـ، ثم عيّن كبيراً لأهل الشّورى المالكية. له: شرح على ألفية ابن عاصم في الأصول، ورسائل وتقريرات على البخاري. توفي سنة ١٣٤٢ وقد بلغ تسعة وتسعين سنة. (شجرة النور الزكيّة ٤٢٦، الأعلام ٣/٧١).

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله.

قد كنت منذ ثلاثين سنة كوتبت بأن أحرّر ما نستحضره في شأن اللّحية وشعر الرّأس من حيث جواز الحلق وعدمه، فكتبت ما حضرني في ذلك الوقت، والآن طلب مني نسخة ذلك الجواب فلم أجد لها أثراً، فلم يسعني إلا ابتكار كتابة جديدة نظن أنّها لا تخالف الأولى إلاّ بملاحظات مزيدة ولا بأس أن نؤسّسها على حديث رواه الغزالي في إحياء العلوم وهو: أن لله ملائكة يقسمون والذي زيّن بني آدم باللّحى[1]، فالشّعر تزدان[2] به وجوه الرّجال كما تزدان به رؤوس النّساء وبناء على ذلك ينحلّ الكلام هنا إلى فصلين:

---

(١) في الإحياء للغزالي (١٣٢/١) ما نصّه: «فإن اللّحية زينة الرجال فإنّ لله سبحانه وملائكة يقسمون والذي زيّن بني آدم باللّحى» فأنت ترى أنّ الغزالي لم يذكر أنّه حديث، كما أنّ الحافظ العراقي لم يذكر في تخريجه على الإحياء شيئاً. وفي إتحاف السّادة المتّقين بشرح إحياء علوم الدّين للزبيدي ما نصّه: «وعبارة القوت (قوت القلوب لأبي طالب المكي) قد ذكر في بعض الأخبار أن لله عز وجل ملائكة يقسمون والذي زيّن بني آدم باللحى».
ووجدت هذا الخبر من قول أبي هريرة أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٣٤٣/٣٦، وقال: «هذا حديث منكر جدّاً وإن كان موقوفاً».

(٢) إزدان الوجه: صار حسناً بهيجاً.

الفصل الأول: في شعر الرأس

شعر رأس المرأة لما كان زينة كما أشرنا إليه، وجب أن تحتفظ عليه بحيث لا يسوغ لها حلقه لغير موجب طبي ولو أذن زوجها. وأمّا الرّجل، فأصل السّنة إعفاء شعر رأسه من الحلق أو تقصيره، وهو الأولى بحيث يصير وفرة أو جمّة أو لمّة، والأخيرة تصل إلى الكتف، والمتوسطة إلى شحمة الأذن والوفرة فوق ذلك. وقد ورد أنّ النّبي ﷺ لم يحلق رأسه إلاّ في الحجّ(١)، لكن شعر رأس الرّجل لمّا لم يكن معتبراً فيه الزينة وربما يشق تنظيفه وتعهده بالدّهن والامتشاط، سوّغ

---

(١) لا يوجد فيه نصّ صريح في ذلك ولكن هذا مستفاد من أنه لم ينقل عنه ﷺ أنه حلق رأسه إلا في الحجّ أو العمرة. قال النّووي: «ولم يصح التّصريح بالنّهي عنه، ومن الدّليل على جواز الحلق وأنّه لا كراهة فيه حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: رأى رسول الله ﷺ صبيّاً قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال: «**احلقوه كلّه أو اتركوه كلّه**». رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم. وعن عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما: «أنّ النّبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثاً ثم أتاهم فقال: «**لا تبكوا على أخي بعد اليوم**» ثم قال: «**ادعوا لي بني أخي**» فجيىء بنا كأنّا أفرخ فقال: «**ادعوا لي الحلّاق**» فأمره فحلق رؤوسنا». حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم».

الشّرع حلقه كما في الإحياء، بل يؤخذ من كلام الفقهاء: أنّ الحلق يصير واجباً إذا جرت به عادة البلد بحيث لا يتركه إلا مدّعي الولاية أو المتفرنج. والمدة المتوسطة في حلق الرّأس خمسة عشر يوماً كما في شرح ملتقى الأبحر[1].

الفصل الثاني: في شعر اللحية والشارب

المرأة إذا نبتت لها لحية وجب حلقها اتّفاقاً[2] دفعاً للتّشبه بالرّجال، وأمّا الرّجل فيحرم عليه حلق لحيته أو بعضها لغير علّة طبيّة. نعم يسوغ الأخذ منها إذا طالت، وغالب الفقهاء يخصّ جواز الأخذ بما زاد على القبضة بل صرّح بعضهم بوجوب ذلك، حيث أنّ الطّول المفرط نوع مثلة، وكأنّ الذي يجوّز عدم الأخذ من

---

(١) ملتقى الأبحر في فروع الحنفيّة تأليف إبراهيم بن محمد الحلبي المتوفى سنة ٩٥٦هـ. (كشف الظنون ٢/٦٥٥).

(٢) ونقل النووي في شرح المهذب (١/٢٩٠) الاستحباب. ومنع ذلك محمد بن جرير الطّبري فقال: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماساً للحسن لا للزّوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج أو عكسه، ومن تكون لها سنّ زائدة فتقلعها أو طويلة فتقطع منها أو لحية أو شارب أو عنفقة فتزيلها بالنتف وهو من تغيير خلق الله.

طولها يتمسّك بظاهر حديث: «**أعفوا اللّحى وأحفوا الشّوارب**» فإنّ الإعفاء كما في القاموس[1] توفير اللّحية. قال شارحه[2]: حتى تكثر وتطول، وفسّر الحديث المذكور بذلك.

وورد أنّ أهل الجنّة يكونون مُرْداً إلاّ هارون[3] فقد أبقى الله لحيته إلى سرّته[4] تخصيصاً له بنوع وقار. ولم أر من حكى القول بالكراهة في حلق اللّحية إلاّ الشّيخ عبدالباقي في شرح المختصر بصفحة ٦١ من الجزء الأول ناقلاً لذلك عن أحمد الزرقاني، كما نقل الكراهة أيضاً الشّيخ المرتضى في شرح الإحياء[5] عن

---

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادي ٣٦٤/٤.

(٢) تاج العروس في شرح القاموس للزبيدي ٣٣١/١٩.

(٣) عند ابن عدي والعقيلي وابن الجوزي بلفظ: موسى بن عمران.

(٤) رواه ابن عدي في الكامل ٧٤/٥ في ترجمة شيخ ابن أبي خالد الصوفي وقال بعد أن ساق له أحاديث أخرى: وهذه بواطيل كلّها. والعقيلي في الضعفاء ٧٢١، وقال في هذا الشيخ: منكر الحديث لا يتابع على حديثه وهو مجهول بالنقل. وابن الجوزي في موضوعاته ٤٢٩/٢ وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ. وأقرّه السيوطي في اللآلي ٤٥٥/٢ ـ ٤٥٦.

(٥) إتحاف السّادة المتّقين ٦٦٨/٢.

القاضي عياض، لكن المشهور عندنا[1] وعند الحنفيّة هو الحرمة، وعليه انبنى التّجريح بحلق اللّحية في الشّهادة، لأنّه وإن كان من الصّغائر، فالإدمان عليه يلحقه بالكبائر. وانظر إذا كان مكرهاً عليه، كأن يكون من لوازم الخدمة العسكريّة كما كان ذلك بتونس، ومقتضى القواعد الأصولية أنّ الإكراه إذا تحقق يرفع الحِرمة وقتيّاً.

وأمّا الشّارب فالسّنة قصّه حتى يوازي طرف الشّفّة العليا ويصير الشّارب مثل الحاجب، وبعضهم يرى المبالغة في القصّ حتى يكون كالحلق ومبنى ذلك رواية: **«أَحفوا الشّارب»** بهمزة القطع من الإحفاء وهو المبالغة في الشيء كما قال تعالى: ﴿إِن يَسْئَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ﴾[2] قال الآلوسي: «أي يجهدك بطلب الكلّ». قال: «ومنه أحفى شاربه أخذه أخذاً متناهياً»[3]. وأمّا على رواية: **«حفّوا»**[4] بضمّ الحاء وتشديد الفاء فيكون المعنى: اجعلوا الشّارب حافاً بالشّفة. قال الغزالي[5]: «مثل قوله تعالى: ﴿وَتَرَى

---

(١) أي: المالكيّة.

(٢) آية ٣٧ من سورة محمد.

(٣) روح المعاني للآلوسي ج٢٦ ص٨١.

(٤) أحمد ح٥١٣٥ و٦٤٥٦.

(٥) الإحياء ١/١٤٠.

ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ﴾[1]». وأمّا السبالان وهما طرفا الشّارب ففي الإحياء: «لا بأس بتركهما، أي: بدون قصّ كما كان يفعل ذلك عمر بن الخطاب وغيره». قال: «لأنّهما لا يستران الفم ولا يبقى فيهما غمر الطّعام كما يبقى في الشّارب، وفي الخبر: «**إنّ اليهود يعفون شواربهم ويقصّون لحاهم فخالفوهم**»[2].

نعم يجوز في دار الحرب إعفاء الشّوارب إذا كان في ذلك نوع مهابة للعدوّ، بل في شرح الملتقى أنّه يندب، وانظر هل يقاس على ذلك بالأحرى إعفاء الشّارب لمن يكون مشقوق الشّفة العليا تغطيّة للمنظر المستبشع، وقد رأيت ذلك من بعض الموثوق بهم في عملهم ودينهم. وهل يغتفر ذلك للّذين يخدمون المواد ذوات الغبار الذي من شأنه الانجذاب مع النّفس وربما ينشأ عنه قروح ونحوها في جعاب الرّئة، فالشّارب الطّويل يعطل تلك المضرّة حسبما ذكره الحكيم لابارت في القاموس الطّبي.

---

(١) آية ٧٥ من سورة الزمر.

(٢) أحمد ح٢٢٢٨٣، والطبراني في الكبير ح٧٩٢٤، من حديث أبي أمامة.

تنبيـه: قد رأينا في القاموس المذكور ما يقتضي أنّ حلق اللّحية تنشأ عنه مضار بدنيّة، فمن ذلك ما نقله عن الحكيم «قالي» من أنّ شعر اللّحية لم يخلق لجمال الوجه فقط بل لذلك ولمصالح أخرى، منها دفع أوجاع الحلق والأضراس بسبب تدفئة الشّعر لذلك المحلّ. وقد أعطى الدّكتور زوكالسكي إحصاء عجيباً في خصوص الأضراس حيث قال في رجال (١٥)، عمر كل منهم ثلاثون سنة تركوا حلق لحاهم فلم يقع منهم قلع الأضراس إلاّ ثماني مرّات، وفي خمسة عشر مثلهم كانوا يحلقون فوقع منهم القلع ستة وعشرين مرّة. وقد أكّد الحكيم المذكور، أنّه عالج بعض المصابين بأمراض عصبيّة في الوجه، بمنعهم من حلق اللّحية. وقد أشار جمع من حكماء الإنجليز بإعفاء اللّحية، وقالوا: أنّها تحفظ حرارة الفمّ والأضراس والغدد التي تفرز الريق وهذا الإفراز له أهميّة في الهضم. وقد أدرك الدّكتور «بلشير» أنّ اللّحية تدفّئ في الشّتاء وتبرّد في الصيف لأنّ العرق الذي يخرج بتدفئتها ينقص الحرارة. هذا ملخّص ما رأيناه في القاموس المذكور، شاهداً بما في اللّحية من الحكمة التي أودعها الله في إنباتها للإنسان، ونحن نقول: لا خصوصية للّحية بل سائر أحكام الشّريعة الإسلامية لا تخلو عن مصالح دنيوية خصوصية أو عمومية، ولولا ضيق المقام، لأوردنا شيئاً من حكم

تلك الأحكام، والله سبحانه المحمود في المبدأ والختام[1]. اهـ.

وهنا تذكّرت جملاً نفيسة جاءت في تفسير قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ﴾[2] للأستاذ الإمام حكيم العصر وحجّة الإسلام[3]، وقد فاتني ذكرها فيما سبق مع أنّها في غاية المناسبة لمسائل هذا الباب فاستحسنت تذييله بإيرادها وإلحاقها به كاملة لغزارة فوائدها ولتكون مسك الختام. قال رضي الله عنه ما نصّه:

«المسلم والمستسلم واحد وهو المنقاد الخاضع والمراد بالكلمة ما يشمل التّوحيد والإخلاص لله تعالى في الاعتقاد والعمل جميعاً، ومعنى الأوّل أي الإخلاص في الاعتقاد، أن لا يتوجّه المسلم بقلبه إلاّ إلى الله ولا يستعين بأحد فيما وراء الأسباب الظّاهرة إلاّ بالله. ومعنى الثّاني، أن يقصد بعمله مرضاة الله تعالى لا اتّباع الهوى وإرضاء الشّهوة، وإنّما يرضيه تعالى منا أن تزكى نفوسنا بمكارم الأخلاق كما ترقى عقولنا بالاعتقاد الصّحيح المؤيّد بالبرهان، فبذلك نكون محلّ عنايته

---

(١) هنا ينتهي كلام الشيخ سالم بوحاجب التونسي.

(٢) الآية ١٢٨ من سورة البقرة.

(٣) الشيخ محمد عبده.

تعالى ومستودع معرفته وموضع كرامته، ومن يقصد بأعماله إرضاء شهوته واتّباع هواه لا يزيد نفسه إلاّ خبثاً وبذلك يكون بعيداً عن الإسلام ويصدق عليه قوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴿٤٣﴾﴾[1]. وقد يقال: إنّ الإنسان يندفع لمعظم الأعمال بسائق طلب المعرفة واللّذة، وهو سائق فطري فكيف ينافيه الإسلام وهو دين الفطرة، ومثاله طلب الغذاء لقوام الجسم يسوق إليه التّلذذ بالطّعام، ومثل ذلك طلب اللّذات العقليّة والأدبيّة، فكيف يمكن أن يكون ما يطلب للذّة خالصاً لله واحده؟.

والجواب: إنّ الإسلام قد حلّ هذه المسألة حلاًّ لا يجده الإنسان في ديانة أخرى، ذلك أنّه لم يحرّم علينا إلاّ ما هو ضارّ بنا ولم يوجب علينا إلاّ ما هو نافع لنا، وقد أباح لنا ما لا ضرر في فعله ولا في تركه، من ضروب الزّينة واللّذة، إذا قصد بها مجرد اللّذة، وأمّا إذا قصد بها مع اللّذة غرض صحيح وفعلت بنيّة صالحة فهي في حكم الطّاعات التي يثاب عليها، ومن نيّة المرء الصّالحة في الزينة والطّيب، أنه يسّر إخوانه بلقائه، وأن يظهر نعم الله عليه، وأن يتقرّب إلى

(١) الآية ٤٣ من سورة الفرقان.

امرأته ويدخل السّرور عليها. وإنّما الهوى المذموم في الإسلام هو الهوى الباطل كأن يتزيّن الرّجل ويتطيّب للمفاخرة والمباهاة أو ليستميل إليه النّساء الأجنبيات عنه وبذلك تكون الزّينة مذمومة شرعاً وإنّما الأعمال بالنيّات».اهـ

وبالجملة فيستحبّ التّجمل * والتّزيّن والتّرجل * والتّطيّب والتّعطّر * كما يجب التّستّر * والتّنظف والتّطهر * والله سبحانه وليّ التّوفيق * وهو الهادي إلى سواء الطّريق *.

الباب الثاني: في حكم اللّبـــاس

اعلم أنّ اللّباس تعتريه الأحكام الخمسة، فيكون واجباً ومندوباً ومباحاً ومكروهاً وحراماً.

أمّا الواجب فهو ما يقي الحرّ والبرد ويستر العورة، وهي من الرّجل السّرة والرّكبة وما بينهما، والمرأة كلّها عورة إلاّ وجهها وكفّيها وقدميها. والسّنة في حقّ الرّجل أن يستر جميع جسده على الوجه المشروع فيه، والأولى كونه من القطن أو الكتّان أو الصّوف على وفاق السّنة، بأن يكون ذيله لنصف ساقه وكمّه إلى رسغه، وفمّه قدر شبر، بين النّفيس والخسيس، إذ لبس النّفيس من كلّ وجه موجب للافتخار، ولبس الخسيس من كل وجه موجب للاحتقار، فخير الأمور أوسطها.

وأمّا المندوب فهو الزّائد لأخذ الزّينة وإظهار نعمة الله تعالى، قال عليه الصّلاة والسّلام: «**إنّ الله**

يحبّ أن يرى أثر نعمته على عبده»[1]. وقال ﷺ: «إذا آتاك الله مالاً فلتُر نعمة الله وكرامته عليك»[2]. ويستحبّ الأبيض وكذا الأسود، فقد روى التّرمذي في الشّمائل عن ابن عبّاس رضيّ الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالبياض من الثّياب ليلبسها أحياؤكم وكفّنوا فيها موتاكم فإنّها من خير ثيابكم»[3]. وروى أيضاً عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا البياض فإنّها أطهر وأطيب وكفّنوا فيها موتاكم»[4]، وروى أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرج رسول الله ﷺ ذات غداة

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في الأدب ح ٢٨٢٠، من حديث بريدة، وقال: «هذا حديث حسن».

(٢) أحمد ٤٧٣/٣، أبو داود في اللباس ٢٠٦٣، والنّسائي في الزينة ١٩٦/٨، الحاكم (١٨١/٤) وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي في التّلخيص.

(٣) أخرجه الترمذي في شمائله ح ٦٥، وكذا في سننه في الجنائز ح ٩٩٤، وقال: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح»، وأبو داود في اللباس ح ٤٠٦١، وابن ماجه ح ٣٥٦٦.

(٤) الترمذي في شمائله ح ٦٦، وكذا في سننه في الأدب ح ٢٨١١، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في الزينة ٢٠٥/٨، وابن ماجه في اللّباس ح ٣٥٦٧.

وعليه مِرْط من شعر أسود»(١)، وروى أيضاً عن جابر رضي الله عنه قال: «دخل النّبي ﷺ مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء»(٢)، ولقد كان اللّون الأسود من شعار بنى العبّاس.

ومن السّنة لبس الخفاف السّود، ويقاس عليها الأحذية السّوداء. روى الترمذي عن بريدة رضي الله عنه أنّ النّجاشي ملك الحبشة أهدى للنّبي ﷺ خفّين أسودين ساذجين (غير منقوشين) **فلبسهما ثم توضّأ ومسح عليهما**(٣).

ورأيت في الحماسة السنّية لخاتمة أئمّة اللّغة والحديث، المرحوم الشّيخ الشّنقيطي(٤) ما نصّه:

---

(١) الترمذي في الشمائل ح ٦٧، وأخرجه أيضاً مسلم ح ٢٧٨١، وأبو داود ح ٤٠٣٢، والترمذي ح ٢٨١٣.
المِرْط: كساء طويل واسع من خزّ أو كتّان أو صوف أو كتّان أو شعر يؤتزر به.

(٢) الترمذي في شمائله ح ٩٢، وأخرجه مسلم ح ١٣٥٨، وأبو داود ح ٤٠٧٦، والترمذي في سننه ح ١٧٣٥، والنسائي ٢١١/٨، وابن ماجه ح ٣٥٨٥.

(٣) الترمذي في سننه ح ٢٨٢٠ وقال: «حديث حسن»، وكذا في الشمائل ح ٦٢، وأبو داود في الطهارة ح ١٥٥، وابن ماجه ح ٥٤٩.
ساذجين: غير منقوشين ولا شعر فيهما.

(٤) محمد بن محمود بن أحمد الشنقيطي علاّمة عصره في اللّغة =

«وهذه القصيدة الخامسة أنشأتها عام ١٣٠٧ بعدما أنكر عليّ علماء الأزهر في محفل عظيم بمجلس المرحوم السيّد عبدالباقي البكري لبس الخفّين الأسودين، وبيّنت لهم في المجلس أنّي فعلت السّنة، وهي لبس الخفين الأسودين، وقلت لهم: إنّكم فعلتم البدعة ولبستم لباس النّساء، وهو أنّ نساء المغرب يلبسن الخفاف الحمر ونساء المشرق يلبسن الخفاف الصفر، ومن عدم علمهم بالسنة أنكروا لبس رسول الله ﷺ الخفّين الأسودين» الخ ما قال، ثم ساق القصيدة المشار إليها وعدد أبياتها ١٣١.

وللمحدّ لبس الأسود عند الأئمة الأربعة كما في فتح القدير[١]، وفي التّتارخانية[٢] سئل أبو الفضل عن

= والأدب ولد في شنقيط (موريتانيا) وانتقل إلى المشرق واستقر بالقاهرة إلى أن توفي سنة ١٣٢٢ هـ. من كتبه: «الحماسة السنية في الرحلة العالمية» ضمّها شيئاً من أخباره وقصائده، «إحقاق الحقّ» حاشية على شرح لامية العرب لعاكش اليمني و«عذب المنهل» أرجوزة. (الأعلام ٨٩/٧).

(١) فتح القدير لابن الهمام ج٤ ص٣٠٧.

(٢) الفتاوى التتارخانية لعالم بن علاء الأندربتي الحنفي (ت٧٨٦ هـ) (كشف الظنون ٢٥٣/١).

المرأة يموت زوجها أو أبوها أو غيرهما من الأقارب فتصبغ ثوبها أسود فتلبسه شهرين أو ثلاثة أو أربعة تأسّفاً على الميّت أتعذر في ذلك؟ فقال: لا. وسئل علي بن أحمد فقال: لا تعذر وهي آثمة إلاّ الزّوجة في حقّ زوجها فإنّها تعذر ثلاثة أيام. قال في البحر[1]: وظاهره منعها من السّواد تأسّفاً على موت زوجها فوق الثّلاثة. اهـ. وحمل هذا القول على صبغ الثّوب لأجل التّأسف، وما تقدّم من جواز لبس الأسود على ما كان مصبوغاً قبل موت الزّوج فلا تنافي.

ومن العجب أنّ البياض كان حداداً في الأندلس، وفي ذلك يقول بعضهم:

يقولون البياض لباس حزن
بأندلس فقلت من الصّواب
ألم ترني لبست بياض شيبي
لأنّي قد حزنت على شبابي

ولنذكر بعض الألوان المحبوبة عند مسلمي القطر الجزائري وما جاوره فنقول:

إنّ السّودان يميلون إلى الحمرة، وأكثر العرب

(١) البحر الرّائق لابن نجيم ٢٥٣/٤.

يلبسون في الشّتاء الثوب المعروف في بعض الجهات بالبيدى وفي بعضها بالزغداني، وهو برنس منسوج من الوبر، والمغاربة يستحسنون برانس الجُوخ[1] المعروف لونه بالزوردي. وإذا نظرنا إلى ما قالوه في خواص الألوان نجد البياض من بينها هو الذي يدفع الحرّ عن البدن ولا يضيّع حرارته، والسّواد يقبل الحرارة ولكنه لا يبقيها، وبناء على ذلك، فإنّ اللّون الملائم للدّيار الجزائرية هو البياض، وخصوصاً إذا كان الثوب متّخذاً من الصّوف.

وأمّا العمامة الخضراء فليس لها أصل في الشّرع ولا في السّنة ولا كانت في الزّمن القديم وإنّما حدثت سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة وخصّصت بالسّادة الأشراف، بأمر ملك مصر الأشرف شعبان[2]، وقال في

(١) الجُوخ والجَوْخ: إسم لضرب نسيج من الصوف.

(٢) هو شعبان بن حسين بن الملك النّاصر محمد بن قلاوون، من ملوك الدّولة القلاوونية بمصر والشام. كان من محاسن الزّمان في العدل والحلم وكان ملكاً هيّناً ليّناً محبّاً للناس منقاداً للشّريعة كثير البرّ والصدقات وكانت الدنيا في أيامه هادئة، وله فتوحات ومنشآت كثيرة. توفي مقتولاً سنة ٧٧٨ هـ. (الدّرر الكامنة لابن حجر ١٩٠/٢، الأعلام ١٦٣/٣).

ذلك جماعة من الشّعراء ما يطول ذكره، من ذلك قول الأديب شمس الدّين محمد بن إبراهيم الدّمشقي:

أطراف تيجان أتت من سندس
خضر بأعلام على الأشراف
والأشرف السّلطان خصّهم بها
شرفاً ليفرّقهم من الأطراف

وقول جابر بن عبد الله الأندلسي شارح الألفية المشهور بالأعمى والبصير:

جعلوا لأبناء الرّسول علامة
إنّ العلامة شأن من لم يشهر
نور النّبوة في وسيم وجوههم
يغني الشّريف عن الطّراز الأخضر

قال الإمام السّيوطي: وقد يستأنس فيها بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ﴾[1] فقد استدل بها بعض العلماء على تخصيص أهل العلم بلباس يميّزهم عن غيرهم وبذلك يعرفون فيبجّلون ويلتفت

(١) الآية ٥٩ من سورة الأحزاب.

إلى فتاويهم وأقوالهم. وقال السّبكي في الطّبقات الكبرى[١]: «إنّ من أئمة الشّافعية أحمد بن عيسى شارح التّنبيه، استنبط من هذه الآية أنّ ما يفعله علماء هذا الزّمان في ملابسهم من سعة الأكمام وكبر العمّة ولبس الطّيلسان حسن وإن لم يفعله السّلف لأنّ فيه تمييزاً لهم وبذلك يعرفون فيلتفت إلى فتاواهم وأقوالهم». ومنه يعلم أن تمييز الأشراف بعلامة أمر مشروع أيضاً. قال السّيد الآلوسي: وهو استنباط لطيف[٢]. وقال صاحب فتح البيان[٣]: «ما أبرد هذا الاستنباط وما أقّل نفعه لاسيما بعدما ورد في السّنة المطهّرة من النّهي عن الإسراف في اللّباس وإطالته وقد منع من ذلك سلف الأمة وأئمتها فأين هذا من ذاك، وإنّما هو بدعة أحدثها علماء السّوء ومشايخ الدّنيا، ولذا قال علي القاري[٤] في معرض الذمّ لهم:

---

(١) الطبقات الكبرى للسبكي ٨/٤.

(٢) روح المعاني للآلوسي ج١١ ص٩٠.

(٣) فتح البيان في مقاصد القرآن لأبي الطيب صديق حسن خان القنوجي ج٥ ص٤٠٨.

(٤) علي بن سلطان محمد نور الدين الملا الهروي القاري فقيه حنفي من صدور العلم في عصره ولد في هراة وسكن مكة وتوفي بها وصنّف كتباً كثيرة منها: تفسير القرآن، شرح مشكاة المصابيح، شرح الحصن الحصين، شرح شمائل الترمذي. توفي سنة ١٠١٤ هـ. (خلاصة الأثر ٣/١٨٥، الأعلام ٥/١٢).

لهم عمائم كالأبراج وكمائم كالأخراج[1]، وأنكر عليهم ذلك أشدّ الإنكار».

وقال الشّيخ الصبّان[2]: «والذي ينبغي اعتماده أنّ العمامة الخضراء مستحبّة للأشراف مكروهة لغيرهم لأنّ فيها انتساباً بلسان الحال إلى غير من انتسب إليه الشّخص في نفس الأمر وانتساب الشّخص إلى غير من ينسب إليه في نفس الأمر منهيّ عنه محذّر منه». وقال في الفتاوى الكاملية[3]: «سئلت عمّن انتسب إلى آل بيت النّبوة وليس هو منهم ولبس عمامة خضراء ليقال إنّه سيّد شريف ماذا يلزمه؟. فالجواب: إنّه يمنع من لبس العمامة الخضراء ويعزّر ويحبس حتى يظهر صلاحه أفتى بذلك في البهجة». اهـ باختصار.

وأمّا المباح فهو الثّوب الجميل للتّزين في الأعياد

---

(١) الأخراج جمع خُرج: وعاء معروف يوضع على ظهر الدّابة.

(٢) محمد بن علي الصّبان أبو العرفان العلاّمة الأديب، مولده ووفاته بالقاهرة. من كتبه: إتحاف أهل الإسلام بما يتعلّق بالمصطفى وأهل بيته الكرام، الكافية الشافية في علمي العروض والقافية، إسعاف الرّاغبين في السيرة النبوية. توفي سنة ١٢٠٦ هـ (الأعلام ٢٩٧/٦).

(٣) الفتاوى الكاملية في الحوادث الطرابلسية تأليف كامل بن مصطفى الطرابلسي الحنفي (كان حيّاً سنة ١٣٠٧هـ) (معجم المطبوعات ليوسف إلياس سركيس ص١٦٩١).

والجمع ومجامع النّاس، لا في جميع الأوقات لأنّه صَلَف[١] وخيلاء وربما يغيظ المحتاجين، فالتّحرز عنه أولى، وبعضهم يعدّ هذا النوع من المندوب والمباح هو ما عدا الواجب والمندوب والمكروه والمحرّم.

ومن اللّباس المعتاد لبس الفرو ولا بأس به من السّباع كلّها وغير ذلك من الميتة المدبوغة والمذكّاة، ودباغها ذكاتها، ولا بأس بنعل مخصوف[٢] بمسامير الحديد.

وأمّا المكروه فهو اللّبس للتكبّر، ويكره للرّجل السّراويل التي تقع على ظهر القدمين كما يكره لبس الخَلِق دائماً للغني.

وأمّا الحرام فهو الثّوب المختصّ بالنّساء على الرّجال، والمختصّ بالرّجال على النّساء لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود والنّسائي أنّ النّبي ﷺ **«لعن الرّجل يلبس لِبْسة المرأة والمرأة تلبس لِبْسة الرجل»**[٣]، وفي صحيح البخاري وغيره من حديث

---

(١) الصّلف: مجاوزة قدر الظّرف والادّعاء فوق ذلك تكبّراً.

(٢) خَصَف خصفاً النعل: رقّعها كما يرقّع الثوب وظاهر بعضها على بعض وخرزها.

(٣) أبو داود في اللباس ح ٤٠٩٨، والنسائي في السنن الكبرى في عشرة النساء ح ٩٢٥٣، وكذا أحمد في مسنده (٣٢٥/٢) بإسناد صحيح.

ابن عباس رضي الله عنهما قال: **«لعن رسول الله ﷺ المتشبّهات من النّساء بالرّجال والمتشبّهين من الرّجال بالنّساء»**[1].

ويعجبني في هذا المعنى قول أحد شعراء العصر:

وما عجبي أنّ النّساء ترجّلت
ولكن تأنيث الرّجال عجاب

ومن أغرب ما يحكى: أنّ قوماً بقرب بسكرة[2] كبعض المغاربة، يظهرون في أوقات مخصوصة بأشكال مختلفة وأزياء متنوّعة كما يفعل المسيحيون في موسم المرافع وهي أيام معلومة تتقدم الصّوم عندهم. ولعلّ فيما ذكر مبالغة وإنّما هو من قبيل ما يقع عندنا بالجزائر وغيرها من بعض المقتدرين على التّقليد والتّشخيص، إذا خلوا مع أقرانهم في أعياد أو أعراس أو موالد، فإنّهم يتشبّهون بأفراد من عدّة طوائف متباينة جنساً وديناً ووظيفة، فيحاكونهم في الملابس واللّهجات والأفكار بقصد تمضية الوقت في اللّهو واللّعب وإضحاك الحاضرين.

---

(١) البخاري ح ٥٨٨٥، أبو داود ح ٤٩٣٠، الترمذي ح ٢٧٨٤.
(٢) إحدى مدن الجنوب الجزائري.

ومن الحرام لباس ثوب شهرة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند أبي داود وابن ماجه عن النّبي ﷺ أنّه قال: «**من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلّة يوم القيامة**»[1]، والمراد به: الثّوب الذي يشهر به لابسه بين النّاس، وفسّره بعضهم بالمرتفع جدّاً والمنخفض جدّاً.

وبقي النّظر في حكم اللّباس الرّسمي وكساوي التّشريف والتّحلّي بالنّياشين[2]، وقد كنت رأيت في الرّسالة التي قدّمها الفاضل مصطفى بَيْرم[3] إلى المؤتمر الثالث عشر المنعقد بمدينة هامبورج من بلاد ألمانيا ما نصّه:

---

(١) أخرجه أبو داود ٤٠٢٩، وابن ماجه ٣٦٠٧، والنسائي في الكبرى ٩٥٦٠، وفي إسناده عمرو بن مهاجر الشامي، قال الحافظ في التقريب: مقبول ـ أي: عند المتابعة ـ وإلا فليّن الحديث. وللحديث شاهد من حديث أبي ذر أخرجه ابن ماجه ٣٦٠٨ بإسناد فيه مجهول. والحديث حسّنه الألباني كما في صحيح أبي داود ٧٦١/٢.

(٢) جمع نيشان، وهو ما يعلّقه المرء اعترافاً له بمجهود ما أو عمل ما.

(٣) في معجم المؤلفين لكحالة (٨٦٠/٣) ما نصّه: مصطفى بيرم (كان حياً سنة ١٣٢٠/١٩٠٢م) عالم، انتدبته الحكومة المصرية ليمثّلها في مؤتمر علماء اللّغات الشرقية المنعقدة بمدينة هامبورج بألمانيا سنة ١٩٠٢م. له تاريخ الجامع الأزهر.

«تختلف البلاد الإسلامية في العادات والطبائع، فهاته بلاد تونس ومراكش يرى علماؤها أنّ التّحلّي بالكساوي المقصّبة وتزيين الصّدور بالنّياشين المرصّعة أمر لا يليق بالعلماء ولا يحسن بمقامهم، ونرى بلاد الدّولة العثمانية ومصر على غير ذلك، فإنّ للعلماء الأزهريين كساوي تشريفية يلبسونها في المواكب الرسمية، ونياشين يعلّقونها في صدورهم في الأعياد والاحتفالات، وأوّل من أوجد هذه الكساوي بمصر هو ساكن الجنان الخديوي سعيد باشا[1] في سنة ١٢٧٥ هجرية وكانت هذه الكساوي في أوّل الأمر درجة واحدة ثم استحسن ساكن الجنان الخديوي إسماعيل باشا[2] جعلها ثلاث درجات أولى وثانية وثالثة، وبقيت درجاتها على حالها إلى الآن. ويوجد بمصر زيادة عن كساوي التّشريف العالمية التي يختصّ بها العلماء كساوي تشريف أخرى اسمها «كساوي تشريف مظهرية» وهي تُمنح لمن يمتاز بعلوّ المنزلة بين النّاس مثل نقيب

---

(١) محمد سعيد باشا بن محمد بن علي الكبير من ولاة مصر وليها بعد وفاة عباس الأول سنة ١٢٧٠هـ. توفي بالإسكندريّة سنة ١٢٧٩هـ (الأعلام ٦/١٤٠).

(٢) إسماعيل باشا بن إبراهيم بن محمد بن علي الكبير خديوي مصر، ولي مصر سنة ١٢٧٩هـ وتوفي سنة١٣١٢هـ (الأعلام ١/٣٠٨).

الأشرف بمصر وشيخ مشايخ الطّرق الصوفيّة». اهـ.

ولكنّه لم يتكلّم على حكمها الشّرعي كما ترى، وقد بلغنا أنّ علماء العصر راضون بهذا الامتياز، بل يتنافسون فيه مع أنّ أسلافهم كانوا لا يقبلون مثله. قال الشيخ عبدالرّحمن الجبرتي[1] في الجزء الثالث من عجائب الآثار ما نصّه: «وفيه أي: في اليوم ٢٠ من ربيع الأول سنة ١٢١٣ طلب صاري عسكر بونابارته المشايخ، فلمّا استقرّوا عنده نهض بونابارته من المجلس ورجع وبيده طيلسنات[2] ملونّة بثلاث ألوان كلّ طيلسان ثلاثة عروض أبيض وأحمر وكحلي، فوضع منها واحداً على كتف الشيخ الشّرقاوي[3] فرمى به إلى الأرض واستعفى وتغيّر مزاجه وانتُقِع[4] لونه واحتدّ طبعه، فقال

---

(١) عجائب الآثار ١٤٢/٢.

(٢) جمع طيلسان: ضرب من الأكسية.

(٣) عبدالله بن حجازي بن إبراهيم الشّرقاوي الأزهري فقيه من علماء مصر ولي مشيخة الأزهر سنة ١٢٠٨ هـ، وصنّف كتباً منها: التحفة البهية في طبقات الشافعية، فتح المبتدي بشرح مختصر الزبيدي في الحديث. وهو أحد الذين أكرهوا في عهد إحتلال الفرنسيس لمصر على توقيع بيان بالتحذير من معارضتهم. توفي بالقاهرة سنة ١٢٢٧هـ. (الأعلام ٧٨/٤).

(٤) أي: تغيّر.

التّرجمان: «يا مشايخ أنتم صرتم أحباباً لصاري عسكر وهو يقصد تعظيمكم وتشريفكم بزيّه وعلامته، فإن تميّزتم بذلك عظّمتكم العساكر والنّاس، وصار لكم منزلة في قلوبهم». فقالوا له: لكن قدرنا يضيع عند الله وعند إخواننا من المسلمين. فاغتاظ بذلك وتكلّم بلسانه، وبلّغ عنه بعض المترجمين أنّه قال عن الشيخ الشّرقاوي: أنّه لا يصلح للرّياسة ونحو ذلك، فلاطفه بقيّة الجماعة واستعفوه من ذلك، فقال: إن لم يكن ذلك فلازم من وضعكم الجوكار في صدوركم وهي العلامة التي يقال لها: الوردة، فقالوا: أمهلونا حتى نتروّى في ذلك واتّفقوا على اثني عشر يوماً وفي ذلك الوقت حضر الشّيخ السّادات باستدعاء، فصادفهم منصرفين فلمّا استقرّ به الجلوس بشّ له وضاحكه صاري عسكر ولاطفه في القول الذي يعربه التّرجمان، وأهدى له خاتم ألماس وكلّفه الحضور في الغد عنده وأحضر له جوكار أوثقه بفرّاجته[1]، فسكت وسايره وقام وانصرف. فلمّا خرج من عنده، رفعه على أنّ ذلك لا يخلّ بالدّين، وفي ذلك اليوم نادى جماعة القلقات على

---

(١) فراجة لم أهتد لمعناها لكن في معجم متن اللغة: «الفرجية ثوب مفرج من أمام وربما فرج من خلف» فلعلّ الفراجة بمعنى الفرجية.

النّاس بوضع العلامات المذكورة المعروفة بالوردة، وهي إشارة الطّاعة والمحبّة، فأنف غالب النّاس من وضعها وبعضهم رأى أنّ ذلك لا يخلّ بالدّين إذ هو مكره وربما ترتب على عدم الامتثال الضّرر فوضعها. ثم في عصر ذلك اليوم نادوا بإبطالها من العامّة وألزموا بعض الأعيان ومن يريد الدّخول عندهم لحاجة من الحاجات بوضعها، فكانوا يضعونها إذا حضروا عندهم ويرفعونها إذا انفصلوا عنهم وذلك أيّام قليلة، وحصل ما يأتي ذكره فتركت». اهـ بحروفه.

وقد سئل الأستاذ الكامل صاحب المنار الأنور عن حكم اتّخاذ الولاّة والحكّام لباساً رسمياً خصوصياً «كالبرنس الأحمر عندنا» وتحلّي العلماء والوجهاء بالكساوي التّشريفية، فأجاب حفظه الله تعالى بقوله:

«إنّ الإسلام لم يشرع للنّاس لباساً خاصّاً ولم يحظر عليهم زيّاً من الأزياء، فلكلّ فرد ولكلّ صنف أن يلبس ما أحبّ واختار، إلاّ ما ورد في لبس الحرير والذّهب والفضّة وما ورد من النّهي عن لباس الشّهرة». إلى أن قال: «ومن مفاسد السّياسة أنّ العلماء صاروا يتنافسون في هذه الملابس مع اتّفاق مذاهبهم على

تحريم التّحلي بالذّهب والفضّة في اللّباس وغيره، وتحريم التّشبه بغير المسلمين في الشّعائر الدّينية ونحوها، وهم مع ذلك يحرّمون لبس القلنسوة المعروفة بالبرنيطة مطلقاً، على أنّها ليست لبوساً دينياً، وقصارى ما قال فقهاؤهم في قصد التّشبه بالكافر في غير أمور الدّين: إنّه مكروه ولم يقولوا إنّه محرّم فليحظروا على أنفسهم ما يسمّونه كساوي التّشريف أولا، ليسمع قولهم فيما هو دونها. والبرنس الأحمر عندكم خير من الجبب المفضّضة والمذهّبة عندنا إذا لم يكن مثلها أو من الحرير المُصْمت[1] والله أعلم». اهـ باختصار.

كما سئل أيضاً عن حكم تعليق النّياشين والوسمات في الصّدور خصوصاً المهداة من الدّول الأوربية فأجاب عن ذلك بما نصّه:

«ينظر في التّحلي بهذه الأوسمة المعروفة بالنّياشين من وجهين:

أحدهما: مادتها فإذا كانت ذهباً أو فضّة فالمذاهب الأربعة متّفقة على تحريم تعليقها على الرّجال[2].

---

(١) المصمت: الذي لا يخالطه شيء.

(٢) أضف إلى ذلك، إذا كانت الأوسمة فيها صور ذات روح فيمنع أيضاً حملها لما ورد في السنة من النهي عن اتّخاذ الصّور وأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة.

وثانيهما: معناها وطريق الوصول إليها وما أنشئت لأجله، وتأثير ذلك في حاملها وفي النّاس، وهذا لم يرد فيه شيء في السّنة لأنّه من المحدثات بعد التّشريع فالحكم فيه راجع إلى قاعدة تحريم كلّ ضار وإباحة كلّ نافع، ونعني بالمباح هنا ما يقابل المحرّم والمكروه، وإنّنا نعلم أنّ هذه الأوسمة قد وضعت في الأصل لتكون سمة وعلامة تميّز من يخدم دولته وأمّته خدمة جليلة ليرغب غيره في مثل تلك الخدمة حبّاً بالامتياز الذي هو ركن للشّرف ركين، وهذا شيء يختلف باختلاف البلاد والأشخاص». إلى أن قال: «وعندي أنّه لم يبق لهذه الأوسمة من الشّرف في الشّرق الأدنى إلاّ بقية في رؤساء الجند، وما كان من جمعيات أوربا العلمية. أمّا حكم الأوسمة من الدّول الأوربية فهو تابع لسبب إعطائها فإن كان من يُعطاها قد خدم الدّولة الأجنبيّة خدمة جائزة شرعاً بأن كانت نافعة غير ضارة بأمّته ولا بلادها فلا يحظر حمله الوسام من هذا الوجه، إلاّ إذا كان مرغّباً في خدمة الأجنبي ولو بغير حقّ، وسبباً للاعتزاز به من دون الحقّ. وإن كانت الخدمة غير جائزة شرعاً فلا شكّ أنّ حمل الوسام يكون آية على الإصرار ودوام الرّضى بالذّنب، وإنّ المعصية الصّغيرة لتكون بالإصرار عليها كبيرة». اهـ. باختصار.

ومن الحرام لبس الذّكر الخالص من الحرير إذا كان فوق أربع أصابع ولو مقاتلاً، إلاّ للتّداوي لقوله ﷺ: «**أُحِلّ الذّهب والحرير للإناث من أمتي وحُرِّم على ذكورها**» أخرجه أبو داود والترمذي(١)، وفي الصّحيحين وغيرهما عن عمر رضي الله عنه: «**أنّ الرّسول ﷺ نهى عن لَبوس الحرير إلاّ هكذا ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه الوسطى والسّبابة وضمّهما**»(٢). وأمّا لأجل التّداوي فقد رخّص النّبي ﷺ لعبدالرحمن بن عوف والزبير رضي الله عنهما في لبس الحرير لحكّة كانت بهما كما في الصّحيحين وغيرهما(٣)، قال في حجّة الله البالغة(٤): «لأنّه لم

---

(١) الترمذي ح١٧٢٠، والنسائي ١٦١/٨، من حديث أبي موسى الأشعري. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». أمّا أبو داود فأخرج نحوه من حديث علي رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه وذهباً فجعله في شماله ثم قال: «**إن هذين حرام على ذكور أمتي**».

(٢) البخاري ح ٥٨٢٨، ومسلم ح ٢٠٦٩، أبو داود ح ٤٠٤٢، والترمذي ح ١٧٢١، والنسائي ٢٠٢/٨.

(٣) البخاري ٥٨٣٩، ومسلم ٢٠٦٩، أبو داود ٤٠٥٦، الترمذي ١٧٢٢، والنسائي ٢٠٢/٨.

(٤) لولي الله الدهلوي: ٣٤٨/٢.

يقصد حينئذ الإرفاه وإنّما قصد به الاستشفاء».

ويحلّ لبس الحرير الخالص والدّيباج والقَزّ[1] والذهب والفضة واللّؤلؤ للنّساء، ولا بأس للرّجال بناموسية[2] الدّيباج والعَلَم الحرير في الثّوب والمنسوج بالذّهب قدر أربعة أصابع عرضاً، وإن زاد طوله على طولها. ومثل ذلك السِّجاق[3] وما يخاط في أكمام الجبّة أو فوق طوقها وكذا العروة والزّر. قال المحقّق ابن عابدين[4]: «ومثله فيما يظهر طرّة الطربوش وما في أطراف الشّاش سواء كان تطريزاً بالإبرة أو نسجاً، وما يركّب في أطراف العمامة. وبقي الكلام في بند السّاعة الذي تربط به ويعلّقه الرّجل بزرّ ثوبه، والظّاهر جوازه كبند السّبحة، ومثله بند المفاتيح وكيس المصحف والدّراهم ونحو ذلك مما فيه انتفاع بدون لبس أو ما يشبه اللّبس».

وأمّا ما ينسب للحنفيّة من جواز لبس الحرير إذا

---

(١) الديباج: نسيج من حرير، والقزّ: الحرير الخالص.

(٢) الناموسية عند العامة: نسيج ينشر على الأسرّة ليتقى به النّاموس، أي: البعوض.

(٣) السِّجاق: ما يركّب على حواشي الثوب.

(٤) رد المحتار ٥٠٦/٩ ـ ٥٠٧.

لم يباشر الجسد فلا أصل له. قال في تنوير الأبصار[1]: «يحرم لبس الحرير ولو بحائل على الذّهب». نعم يحلّ توسّده وافتراشه والنّوم عليه للنّساء والرّجال عند الحنفيّة، وروي ذلك عن ابن عباس وأنس رضي الله عنهم. وقال الشّافعية: إنّ من أبيح له لبسه أبيح له افتراشه ومن حرم عليه حرم عليه.

كما يحلّ تعليق ستر الحرير على الباب لدفع الحرّ والبرد ولئلا يطّلع أحد على داخل البيت. وتحرم تِكة الحرير[2]، ويحلّ لبس ما سَداه[3] حرير فقط في دار الحرب وغيرها، فإن كانت لحمته حريراً حلّ في دار الحرب خاصة.

ولا يحلّ للرّجال من الذّهب شيء وحلّ لهم من الفضّة الخاتم والمنطقة وحلية السّيف. وقال الإمام الشّوكاني في الدّرر البهيّة[4]: «يحرم على الرّجال

(١) تنوير الأبصار وجامع البحار في فروع الحنفية للشيخ شمس الدين محمد بن عبدالله بن أحمد بن تمرتاش الغزّي الحنفي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ. (كشف الظنون ١/٤٠٤).

(٢) التّكّة وتجمع على تكك: رباط السّراويل.

(٣) السَّدى من الثوب ما مدّ منه طولاً في النسج وهو خلاف اللُّحمة.

(٤) الدّرر البهيّة (مع الشرح المسمّى الدراري المضية) للشوكاني ص٣٣٩.

التّحلّي بالذّهب لا بغيره». وقال صاحب حجّة الله البالغة[1]: «وهنا أصلان:

أحدهما: أنّ الذّهب هو الذي يفاخر به العجم ويقضي جريان الرسم بالتّحلي به إلى الإكثار من طلب الدّنيا دون الفضّة، ولذلك شدّد النّبي ﷺ في الذهب وقال: «**ولكن عليكم بالفضّة فالعبوا بها**»[2]

والثاني: أنّ النّساء أحوج إلى التّزين ليرغب فيهنّ أزواجهنّ ولذلك جرت العرب والعجم جميعاً بأن يكون تزينهنّ أكثر من تزينهم، فوجب أن يرخّص لهنّ أكثر ممّا يرخّص لهم»[3]. اهـ ومع ذلك فقد صار مصوغ الذّهب والفضّة كالسّاعة وسلسلتها والخاتم وأزرار الثّوب مألوف الاستعمال عند أكثر المسلمين كما هو عند النّصارى واليهود.

---

(١) ٢/٣٥٠.

(٢) أحمد ٦/٨٤، وأبو داود ٤٢٣٦، من حديث أبي هريرة. ورجال أحمد رجال الشيخين غير أسيد بن أبي أسيد البّراد، ذكره ابن حبان في ثقاته وقال الدّارقطني يعتبر به، قال الحافظ في التقريب: «صدوق». وله شاهد من حديث سهل بن سعد عند الطبراني في الكبير ٥٨١١ بإسناد ضعيف، وكذا في الأوسط ٧٢٩٢ بإسناد ضعيف أيضاً. والحديث حسّنه الألباني كما في صحيح أبي داود ٢/٧٩٧.

(٣) راجع حجة الله البالغة ٢/٣٥٠.

ويكره التّختم بالحجر والحديد، والنّحاس والصُّفْر[1] والرّصاص والزّجاج، للرّجال والنّساء والمعتبر الحلقة، فيجوز كون الفصّ حجراً وعقيقاً[2] وياقوتاً وغيرها. وينبغي للرّجل أن يجعل الفصّ في باطن كفّه، وتجعله المرأة كيف شاءت لأنّه لها للتّزين، والأفضل لغير السّلطان والقاضي ممّن لا يحتاج للختم به تركه، لعدم الاحتياج إليه بخلافهما، ومن الملحق بهما كلّ متولّ خِطة يحتاج فيها للختم به. ثم إنّ للإنسان أن يلبسه بيمينه أو شماله وأن ينقش عليه إن شاء اسم الله أو اسمه. وخاتم الرّجل لا يتجاوز وزنه مثقالاً من الفضّة[3]، ويحلّ شدّ السّن بها والذّهب، ولو قطع أنفه

---

(١) الصّفر: النّحاس.

(٢) العقيق: حجر أحمر تعمل منه الفصوص.

(٣) لا دليل على هذا التّحديد إلاّ ما رواه الترمذي في سننه ١٧٨٦، وأبو داود ٤٢٢٣، والنسائي ١٧٢/٨، من حديث بريدة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله وعليه خاتم من حديد فقال: «**ما لي أرى حلية أهل النار؟**» ثم جاءه وعليه خاتم من صفر فقال: «**ما لي أجد منك ريح الأصنام؟**» ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب فقال: «**ما لي أرى عليك حلية أهل الجنة؟**» قال: من أيّ شيء أتّخذه؟ قال: «**من ورِق ولا تتمّه مثقالاً**». وقال التّرمذي: «حديث غريب». انفرد به عبدالله بن مسلم المروزي عن عبدالله بن بريدة عن أبيه، قال=

أو سقط سنّه حلّ تعويضه بفضّة فإن أنتن عوّضه بذهب[1].

ويحرم إلباس الصّبيان الذّهب والحرير والإثم على المُلْبِس، وقال الشّافعية: إذا كان على صبيّ غير بالغ ثوب حرير، الصّحيح أنّ ذلك منكر يجب نزعه عنه إن كان مميّزاً، وكما يجب منع الصبيّ عن شرب الخمر لا لكونه مكلّفاً ولكن لكونه يأنس به فإذا بلغ عسر عليه الصّبر عنه، كذلك شهوة التّزين بالحرير. وأمّا الصّبي الذي لا تمييز له فيضعف التحريم في حقّه، وصحّح الإمام النّووي الجواز مطلقاً.

ويحلّ حمل خرقة لمسح العرق ونحوه، فإن كانت للتّكبر بكونها ثمينة أو حريراً حرّمت، كما ينبغي اتّخاذ منديل من الكتّان للتّمخط فيه إذ ليس من الأدب

= أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به». وذكره ابن حبان في ثقاته وقال: «يخطئ ويخالف». فمثله لا يقبل ما ينفرد به خاصة وأنّ الحديث الذي أتى به فيه تأسيس لحكم شرعي. والحديث مع ضعفه مخالف لحديث أبي هريرة: «**ولكن عليكم بالفضة العبوا بها**» ففيه إطلاق اتّخاذ الفضّة دون أيّ قيد.

(١) كما روى أبو داود والترمذي وحسّنه والنسائي عن عبدالرحمن بن طرفة أنّ جده عرفجة بن سعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتّخذ أنفاً من ورِق (فضة) فأنتن فأمره النّبي فاتّخذ أنفاً من ذهب.

ولا من النّظافة تنقية المناخر بالأصابع وإلقاء المخاط على الأرض أمام النّاس كما يفعله بعضهم، لكن الأولى أن لا يصلّي بما ذكر لتقذّره، وليس في إخراجه من الجيب وقت الصّلاة مع التّذكر أدنى حرج.

ويحل ربط الرتيمة أعني الخيط الذي يجعل في إصبع الشّخص لتذكّر الحاجة وفيه قال الشاعر:

إذا لم تكن حاجاتنا في نفوسكم
فليس بمغن عنك عقد الرّتائم

تتمة: يحرم الأكل والشّرب والادّهان في آنية الذّهب والفضّة للرّجال والنساء، وكذا كلّ استعمال كالأكل بملعقة الفضّة والاكتحال بميلها، واتّخاذ المكحلة والمرآة والدواة من ذلك. ويحلّ جميع ما ذكر من الزّجاج والبلور والعقيق والنّحاس والرّصاص ونحوها. ويحلّ الشّرب في الإناء المفضّض أعني المشعّب بالفضّة، والجلوس على السّرج المفضّض واتّخاذ اللّجام والرّكاب المفضضين، بشرط اتّقاء موضع الفضّة في الكلّ بأن يتّقى موضعها بالفمّ في الشّرب، واليد في الأخذ، وموضع الجلوس في السّرج، وموضع الإمساك من اللّجام، وموضع وضع الرّجل في الرّكاب، وكذا يقال في نصل السّيف والسكّين أو في قبضتيهما. وهذا كلّه في الذي لو

أذيب خلص منه شيء، أمّا التّمويه الذي لا يخلص منه مستهلك، لا عبرة به ولا يلزم اتّقاء تلك المواضع.

ويحلّ جعل مسامير الذّهب في فصّ الخاتم ولبس العمامة المعلّمة بالذّهب، وكذا تذهيب السقف لأنّه ليس باستعمال.

وقال في المختصر(١) وشرحه للعارف الدّردير(٢): «وحرم استعمال ذكر» بالغ «محلّى» بذهب أو فضة نسجاً كان أو طرزاً أو زرّاً، وأمّا الصّغير فيكره لوليّه إلباسه الذّهب والحرير ويجوز له إلباسه الفضّة، هذا هو المعتمد ونبّه بالمحلّى على أحرويّة الحليّ نفسه كأساور. وأمّا اقتناؤه للعاقبة أو لزوجة مثلاً يتزوّجها فجائز، وكذا التّجارة فيه. «ولو» كان المحلّى «منطقة» وهي التي تشدّ بالوسط، خلافاً لقول ابن وهب: لا بأس باتّخاذها مفضّضة. «وآلة حرب» كرمح وسكّين وترس وسرج ولجام، «إلاّ المصحف» فلا يحرم تحليته بأحد النّقدين للتّعظيم «والسّيف والأنف وربط سنّ مطلقاً» بذهب أو فضّة، وهو راجع لجميع ما تقدّم، «وخاتم الفضّة» بل يندب إن لبسه للسّنة لا لعجب واتحد، وكان درهمين

(١) أي: مختصر الشيخ خليل في فقه المالكية.

(٢) شرح الدردير مع حاشية الدسوقي ١/٦٢، ٦٥.

فأقل، وإلاّ حرم، وندب جعله في اليسرى «لا ما بعضه ذهب ولو قلّ» والمعتمد أنّه إذا قلّ لا يحرم بل يكره. «و» حرم «إناء نقد واقتناؤه» ولو لعاقبة دهر «وإن لامرأة وفي» حرمة استعمال أو اقتناء الإناء من أحد النّقدين «المغشّى» ظاهره بنحاس أو رصاص ونحوه «و» إناء النّحاس ونحوه «المموّه» أي: المطليّ ظاهره بذهب أو فضة «و» إناء الفخّار أو الخشب «المضبّب» أي: المشعّب كسره بخيوط ذهب أو فضّة «وذي الحلقة» ومثله اللّوح والمرآة «وإناء الجوهر» كزبرجد وياقوت وبلور «قولان» والرّاجح الجواز «وجاز للمرأة الملبوس مطلقاً» ذهباً أو فضّة أو محلّى بهما أو حريراً وما يجري مجرى اللّباس من زر وفرش ومساند «ولو نعلا» وقبقابا «لا كسرير» ومكحلة ومشط ومرآة ومُدْية[1] من أحد النّقدين أو محلّى بهما فلا يجوز. اهـ باختصار.

وأمّا لبس البرنيطة[2]، فالمشهور أنّه ردّة فضلاً عن كونه حراماً. قال صاحب البحر في باب أحكام المرتدّين: «ويكفر بوضع قلنسوة المجوسي على رأسه على الصّحيح إلاّ لضرورة دفع الحرّ أو البرد، وبشدّ

---

(١) السكّين، والجمع مدى.

(٢) البرنيطة من لباس الرأس له حواف، والكلمة دخيلة وعربيّتها قبعة، وكان يلبسها أهالي قارتي أوروبا وأمريكا.

الزُّنّار[1] في وسطه إلاّ إذا فعل ذلك خديعة في الحرب وطليعة للمسلمين»[2]. ثم قال بعد أن سرد جملة من المكفّرات: «والذي تحرّر أنّه لا يفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن، أو كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة فعلى هذا فأكثر ألفاظ التّكفير المذكورة لا يفتى بالتّكفير بها، ولقد ألزمت نفسي أن لا أفتي بشيء منها»[3].

ولا يخفى أنّ الكفر لغة: السّتر، وشرعاً: تكذيبه ﷺ في شيء ممّا علم مجيئه به من الدّين بالضّرورة، قال في الدّر المختار[4]: «وألفاظه تعرف في الفتاوى، بل أفردت بالتّأليف مع أنّه لا يفتى بالكفر بشيء منها إلاّ فيما اتّفق المشايخ عليه». وللعلاّمة ابن حجر المكّي[5] كتاب اسمه «الإعلام بقواطع الإسلام»

(١) الزّنار: ما يلبسه الذمّي يشدّه على وسطه.

(٢) البحر الرّائق ٥/٢٠٨.

(٣) البحر الرّائق ٥/٢١٠.

(٤) ٦/٣٥٨.

(٥) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي شهاب الدين فقيه مصري تلقّى العلم بالأزهر ومات بمكة له تصانيف كثيرة منها: مبلغ الأرب في فضائل العرب، شرح مشكاة المصابيح، شرح الأربعين نووية، الزواجر عن اقتراف الكبائر. توفي سنة ٩٧٤هـ. (الكواكب السائرة للغزّي ٣/١١١، الأعلام ١/٢٣٤).

ذكر فيه المكفّرات عند الحنفيّة والشافعيّة وحقّق فيه المقام، وقال في الفتاوى الصغرى: «الكفر شيء عظيم فلا أجعل المؤمن كافراً متى وجدت رواية أنّه لا يكفر. وفي الخلاصة وغيرها، إذا كان في المسألة وجوه توجب التّكفير ووجه واحد يمنعه فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التّكفير تحسيناً للظّن بالمسلم». اهـ.

وفي جامع الفصولين[1]: روى الطّحاوي عن أبي حنيفة وأصحابنا رحمهم الله تعالى: أنّه لا يخرج الرّجل من الإيمان إلاّ جحود ما أدخله فيه.

وقال الشّيخ تقي الدّين السّبكي رحمه الله تعالى: إنّ كلّ من خاف من الله عزّ وجلّ استعظم القول بالتّكفير لمن يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، إذ التّكفير أمر هائل صعب عظيم الخطر، لأنّ من كفّر شخصاً فكأنّه أخبر أنّ عاقبته في الآخرة الخلود في النّار أبد الآبدين، وأنّه في الدّنيا مباح الدّم والمال، لا يمكّن من نكاح مسلمة ولا تجري عليه أحكام المسلمين لا في

---

(١) جامع الفصولين في فروع الحنفيّة لبدر الدين محمود بن إسرائيل الشّهير بابن قاضي سماونه المتوفى سنة ٨٢٣هـ (كشف الظنون ١/٤٤٧).

حياته ولا بعد مماته، والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم امرئ مسلم، وفي الحديث «**لأن يخطئ الإمام في العفو أحبّ إلى الله من أن يخطئ في العقوبة**»[1].

وقال الإمام الشّوكاني[2]: «إعلم أنّ الحكم على الرّجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلاّ ببرهان أوضح من شمس النّهار، وقد قال عزّ وجلّ: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾[3]، فلا بدّ من شرح الصّدر بالكفر وطمأنينة القلب به وسكون النّفس إليه، فلا اعتبار بصدور فعل كفري لم يُرِد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملّة الكفر، ولا اعتبار بلفظ يلفظ به المسلم يدلّ على الكفر وهو لا يعتقد معناه. اهـ باختصار.

وقال بعض العلماء: «كلّ من بقي فيه نصيب من عقل وبقيّة من مراقبة الله عزّ وجلّ علم، وعلم كلّ من

---

(١) رواه الترمذي في سننه ح ١٤٢٤، والدارقطني ٣٢٣، والحاكم ٣٨٤/٤، والبيهقي ٢٣٨/٨. وهو حديث ضعيف راجع إرواء الغليل للألباني ح ٢٣٥٥.

(٢) السيل الجرّار للشوكاني ٧٨٣/٣ ـ ٧٨٤.

(٣) الآية ١٠٦ من سورة النحل.

له علم بهذا الدّين، أنّ النّبي ﷺ لما سئل عن الإسلام قال في بيان حقيقته وإيضاح مفهومه: إنّه شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله وإقامة الصّلاة وإيتاء الزّكاة وصوم رمضان وحجّ البيت من استطاع إليه سبيلا[1]، فمن جاء بهذه الأركان الخمسة وقام بها حقّ القيام فهو المسلم على رغم أنف من أبى ذلك كائناً من كان، وكما أنّه تقدّم الحكم من رسول الله ﷺ لمن قام بهذه الأركان الخمسة بالإسلام، فقد حكم لمن آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشرّه بالإيمان[2]، فمن كان هكذا فهو المؤمن حقّاً».

وقال في المختصر الخليلي: «الردّة كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمّنه كإلقاء مصحف بقذر وشدّ زنّار». قال شرّاحه ما خلاصته: «والمراد به ملبوس غير المسلم الخاصّ به، كبرنيطة النّصراني وطرطور اليهودي[3]، أي: إذا فعله حبّاً في غير دين الإسلام فالمدار في الردّة على النيّة، وأمّا إن فعل ذلك لضرورة فلا حرمة عليه فضلاً عن الردّة»[4].

---

(١) مسلم في الإيمان ح ٨ من حديث عمر.

(٢) مسلم في الإيمان ح ٨.

(٣) نوع من القلانس طويلة دقيقة.

(٤) أنظر شرح الدردير مع حاشية الدسوقي ٣٠١/٤.

وقال أحد علماء الشافعية: «إنّ الحظر الذي ذكره الفقهاء لبعض الملابس مخصوص فيما جرت العادة بأن لا يلبسه إلاّ غير المسلمين، بحيث لو لبسه المسلم لاشتبه بهم وقد صرّح بأنّه لا جناح على المسلم إذا لبس القبعة متنكراً لغرض صحيح».

وقال غيره: «إنّ عرب مراكش والجزائر لا يزالون إلى الآن وهم على ما هم عليه من التّمسك بالإسلام يلبسون شيئاً شبيهاً بالقبّعة، له حواف تمنع وهج الشّمس عن الوجه وعن نقيضه».

قلت: وهو المسمّى عندنا بالمظلّ أو المظلّة ولا مندوحة عن استعماله في الأراضي الشّديدة الحرّ، كالصّحاري وغيرها من النّواحي القائظة، إذ كثيراً ما يتسبّب عن هاجرة الشّمس مرض ثقيل الوطأة وخيم العاقبة، كما لا مناص عن اتّخاذ المظلّة الإفرنجية المعروفة بالشّمسية، ولا بأس باستعمالها شرعاً، خلافاً لما يزعمه بعض الجهلة بالدّين، ولا فرق بينها وبين العالة وهي الآلة التي يستتر بها من المطر. وقال الإمام ابن حجر في إعلامه[1] ما نصّه: «واختلفوا فيمن وضع قلنسوة المجوس على رأسه والصّحيح أنّه لا يكفر». ثم

(١) أي: الإعلام بقواطع الإسلام لابن حجر الهيتمي.

صرّح بأنّ من لبس زيّ الكفّار لا يكفر إلا بنيّة الرّضى بدينهم، أو الميل إليه أو بقصد التّهاون بالإسلام.

واعلم أنّي بعد أن عزمت على جمع هذه الرّسالة، بُشّرت بوفادة حكيم العصر وإمام الإفتاء في مصر[1] على مدينة الجزائر، فذهبت لزيارته وسُررت بمشاهدته، وبالمناسبة عرضت على حضرته هذا السّؤال:

«ما الحكم عندكم رضي الله عنكم على حسب الشّريعة الإسلامية في لبس تلك القلنسوة ذات الحروف المرتفعة المسمّاة عند العرب بالبرنيطة أو البرطلة، وهي ما يلبسه أهالي قارتي أوربا وأمريكا على اختلاف في أشكالها من طويل وقصير وعريض وغير عريض ومستدير ومستطيل، وهي ممّا يلبسه أولئك القوم من سكان القارتين على اختلاف مللهم، فمنهم النّصراني واليهودي ومن لا دين له، والنّصارى يلبسونها على اختلاف مذاهبهم، لا فرق بين ما يلبسه أهل مذهب وما يلبسه أهل مذهب آخر، وكذلك يفعل اليهود. ولا يلبس مثلها رجال الدّين إلاّ من يريد منهم أن يختلط بالعامّة في هذا اللّباس، هل يجوز للمسلم أن يلبسها إذا

(١) الشيخ محمد عبده، وكانت زيارته للجزائر سنة ١٣٢١هـ/ ١٩٠٣م.

قصد بلبسها التّوقي من الحرارة ولأيّ سبب من الأسباب مع احترام دينه وحسن عقيدته، أو يعدّ لبسها من التّشبه بغير المسلمين الذي ورد في أحكام الشّريعة المطهّرة منعه»؟

فأجابني حرس الله كماله بما يأتي:

«الحمد لله، هذا النّوع من القلانس ضرب ممّا يوضع على الرّأس عند شعوب مختلفة على ما جرت به عوائدهم، لا على ما تطالبهم به عقائدهم، فلا علاقة له بالدّين ولذلك يشترك في وضعها الأمم المتنافرة، وأهل الأديان المتغايرة. وهي من ألبسة العامة والخاصة، ممّن لا يتميّزون بخدمة الدّين أو شدّة التّمسك به، أو التّشدّد في العبادة على حسبه، فهي تحسب مما جرت به العادة، ولا علاقة له بالدّين والعبادة، فيشترك وضعها على الرّأس مع سائر العادات في اللّباس أو المأكل والمشرب ولا فرق بينها وبين ما اختصّ به أهل القارتين أوربا وأمريكا من سائر اللّباس مما يسمّونه البنطلون والسترة أو الجاكيتة، فكما جاز للمسلم أن يلبس ذلك اللّباس يجوز له أن يضع هذه القلنسوة على رأسه إذا لم يصحب ذلك قصد سيئ ينكره الدّين. ولا يختلف وضع هذه القلنسوة عن وضع تلك القلنسوة المسمّاة بالطربوش التي تعّد الآن كلباس رسمي للمسلم مع أنّ

الطربوش ليس من قلانس العرب ولا هو من المعروف عندهم وإنّما هو لباس يوناني استخفوه فلبسوه وألفوه. والتّشبه في اللّباس الذي نصّ الفقهاء على حرمته هو التّشبه في اللّباس الخاصّ بأهل الدّين كقلانسهم التي تميّزهم عمّن عداهم بشكلها الذي يختلف باختلاف الطّوائف، وكالمُسوح[1] المخصوصة بهم، وهي ممّا لو لبسه واحد عرف أنّه من أهل ذلك الدّين أو تلك الشّيعة.

وبالجملة فوضع مثل هذه القلنسوة من الأمور التي تعتريها الأحكام على حسب ما يعرض لها وما يصل إلى فاعلها وما يكون من نيّته، فإذا ساءت النيّة في وضع هذه القلنسوة حرم وإذا نشأ عنه أدنى ضرر حُضر، وإذا حملت عليه الضّرورة لدفع مكروه عن النّفس وجب أو ندب على حسب ما تكون الضّرورة. وقد جرت عادة الجيش الأفغاني ورؤسائه بوضع نوع من هذه القلنسوة يشبه قلانس الجيش الإنجليزي، وكان ذلك قبل أن يروا أحداً من الإنجليز وقبل أن يعرفوا ما يلبس الإنجليز، فيجدر بهذه العادة حينئذ أن تعدّ عادة إسلامية لأنّ قوماً من المسلمين اخترعوها للتّوقّي من حرّ الشّمس بدون أن

(١) جمع مِسْح وهو كساء غليظ من شعر.

يقلّدوا فيها أحداً. هذا، وجميع ما ينتحل لتحريم وضع هذه القلنسوة فهو مما لا يرجع فيه إلى أصل صحيح وإنّما ينزع بالنّفس إلى تحريمه، تلك الوحشة التي تنشأ في الغالب عن العادة لا عن حسن العقيدة والله تعالى أعلم». اهـ.

ثم وقفت على فتوى صدرت من فضيلته في هذا الشّأن لرجل من الترنسفال[١]، فأحببت إيرادها هنا وهاهو نصّها: «إنّ لبس البرنيطة إذا لم يقصد فاعله الخروج من الإسلام والدّخول في دين غيره فلا يعدّ مكفّراً، وإن كان اللّبس لحاجة من حجب شمس أو دفع مكروه أو تيسير مصلحة لم يكره كذلك لزوال معنى التّشبه بالمرة». اهـ.

وفي الكتاب المسمّى بإرشاد الأمّة الإسلامية[٢] لجماعة من أكابر مدرّسي الأزهر أئمة المذاهب الأربعة،

---

(١) الترنسفال: مقاطعة بجنوب إفريقيا، الجهة الشمالية الشرقية.

(٢) إرشاد الأمة الإسلامية إلى أقوال الأئمّة في الفتوى الترنسفالية، رسالة جمع فيها نخبة من علماء الأزهر أقوال الأئمة في حكم لبس القبّعة وذبح الماشية دون تسمية وصلاة الحنفي خلف الشافعي والعكس، تأييداً لفتوى أصدرها الشيخ محمد عبده مفتي مصر في هذه المسائل على استفتاء ورد إليه من أهالي الترنسفال.

ما نصّه: «إعلم أنّ الشّريعة الإسلامية لم تبيّن في اللّباس شيء إلاّ ما يتعلّق بالمنع من الحرير والذّهب والفضّة، بل تركت النّاس على عوائدهم في ذلك، وقد كان كلّ من دخل في الإسلام في الصّدر الأوّل لا يؤمر بشيء في لباسه، ولبس عليه السّلام جبّة روميّة وكان ذلك قبل دخول الرّوم في الإسلام، ولبس أبو يوسف صاحب أبي حنيفة نعلين مخصوفين بمسامير من حديد فقال له هشام: «أترى بهذا الحديد بأساً؟ قال: لا، قلت: سفيان وثور بن يزيد كرها ذلك لأنّ فيه تشبها بالرّهبان، فقال: كان رسول الله ﷺ يلبس النّعال التي لها شعور وإنّها لبس الرّهبان». فقد أشار إلى أنّ صورة المشابهة لا تضر فإنّ الأرض ممّا لا يمكن قطع المسافة البعيدة فيها إلا بهذا النوع، قاله في الذخيرة. والبرنيطة لباس قومي ليست من شعار الكفر، فلبسها لمصلحة ليس إلاّ مشابهة صوريّة فلا كفر ولا حرمة في لبسها حيث كان لجلب مصلحة أو دفع مضرّة لما هو غير خاف أنّ الإيمان هو تصديق، ومنافيه الإنكار، وأنّ التّحريم والتّكفير وضع أحكام فينبغي التّثبيت فيه فلا يجترئ على الفتوى في شيء منه بدون تثبّت، وينبغي حمل الفتاوى في ذلك على ما هو من شعار الكفر الخاص به إن وجد، ولا يعمل بتلك الفتاوى على إطلاقها المخالف لما هو مقرّر من أنّه لا كفر إلا بإنكار ما علم من الدّين

ضرورة، ولذلك نقل ابن حجر في الإعلام عن الزّركشي من كلام الأوزاعي: أنّ أكثر مكفّرات كتب الحنفيّة مما يجب التوقّف فيه، بل لا يوافق أصل أبي حنيفة، لأنّ ذلك مخالف لعقيدته، ومن قواعده أنّ معنا أصلاً محقّقاً وهو الإيمان فلا نرفعه إلاّ بيقين مثله يضادّه. وغالب هذه المسائل موجودة في كتب الفتاوى ينقلونها عن مشايخهم، وكان المتورّعون من متأخّريهم ينكرون أكثرها. وقال ابن نجيم في شرح البحر[1]: «يقع في كلام أهل المذهب تكفير كثير ولكن ليس من كلام الفقهاء المجتهدين، ولا عبرة بغير الفقهاء». وقال: «فعلى هذا أكثر ألفاظ التّكفير المذكورة في كتب الفتاوى. قال ابن الهمام: وقد ألزمت نفسي أن لا أفتي بشيء منها»[2].

ومن ذلك يعلم أنّ القول بالكفر أو الحرمة في شيء من اللّباس الذي ليس من شعار الكفر كما هو الحال في البرنيطة جرأة على الشّارع واستنباط لما لا أصل له، ولا يخفى أنّ الإيمان تصديق بالقلب لا ينافيه إلاّ عدمه ولا نسبة بين اللّباس والتّصديق حتى يناقضه إذ

(١) البحر الرائق ج٥، ص ٢٣٥.

(٢) راجع البحر الرائق ج٥، ص ٢١٠.

التّصديق عمل قلبي فلا يكون اللّباس بمجرده كفراً، وهو ظاهر. وكذلك لا يمكن إثبات الحرمة فيه لمجرد كونه لباسا، خصوصا إذا لم يكن للتّشبه أو الاستحسان بل لجلب مصلحة أو دفع مضرة، وقد نصّوا على أنّه لا بأس بلبس قلنسوتهم إذا كان لمصلحة، كأن يكون طليعة لجيش. ومنه يعلم أنّ لبس البرنيطة لجلب المصلحة أو لدفع المضرّة لا بأس به إذ لا استحسان ولا تشبه فيه أصلاً. نعم، إذا لزمه إنكار لشيء من المعلوم من الدّين ضرورة كان كفراً ظاهراً، أو لزمه محرّم كان حراماً، ولا سبيل إلى شيء من ذلك في اللّباس إلاّ إذا كان خاصّاً بأهل الكفر بحيث يكون من شعار دينهم ولا وجود له عندهم، أو قصد به استحسان دينهم وتعظيمه، أو قصد به التّشبه من غير استحسان وتعظيم. وقد علمت أنّ لبس البرنيطة لم يكن من شعار دينهم وليس خاصّاً بهم، بل هي لباس قومي فلا معنى للقول بحرمة لبسها فضلاً عن التّكفير إذا كان لمصلحة أو دفع مضرّة دون استحسان أو قصد تشبّه كما هنا»[1]. اهـ.

ومع ما في هذا الكتاب * من إظهار الحقّ وتأييد

(١) انتهى ما نقله من كتاب «إرشاد الأمّة الإسلاميّة».

الصّواب * وخصوصاً هذا الفصل * المحتوي على القول الفصل * فإنّه لم يقنع ذوي التّقصير والقصور * الذين عدلوا عن لبّ الفقه الحقيقي إلى القشور * حتى انبعث أحدهم للردّ عليه * بمنقوش لا يلتفت الأذكياء إليه * سمّاه التّعاديل * وجلّه أباطيل * وملأه بأنظار خامدة * وأفكار جامدة * دعاه إليه سيئ الغرض * قاتله الله من مرض * وفي أوّله تقريظ بعبارات باردة * ومعان فاسدة * إذا تجرعتها الآذان * تقيأتها الأذهان * يشفّ عن طمع كاتبه وتزلفه إلى بعض الناس * نعوذ بالله من شرّ الوسواس الخناس *

ولقد أحسن أحد طلبة الجزائر في قوله:

جـعـلـوا الإيـمـان ثـوبـا
فـلـعـمـري مـا أصـابـوا
إنّـمـا الإيـمـان عـقـد
فـي جـنـان لا ثـيـاب

هذا وليس غرضنا من إطالة النّقول في هذا الموضوع أن نحرّض المسلمين على اتّخاذ البرنيطة وطرح العمامة أو الطربوش، وإنّما المراد: أن نبيّن أنّ شريعتنا المطهّرة سهلة لا تضييق فيها ولا تشديد، قال الله تعالى في سورة الحج: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي

﴿ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1] وقال في سورة المائدة: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[2]، وقال في سورة البقرة: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾[3] أي: لضيّق عليكم ولكنه لكمال لطفه وسعة رحمته وعظيم فضله لم يشأ فله الحمد والشّكر سبحانه لا نحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه، ومعلوم أنّ العبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السّبب.

وقال تعالى في سورة البقرة أيضاً: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[4]، قال الإمام ابن عطيّة في تفسيره[5] بعد أن نقل عن مجاهد والضّحاك: أنّ اليسر الفطر في السّفر والعسر الصّوم في السّفر ما نصّه: «والوجه عموم اللّفظ في جميع أمور الدّين، وقد فسّر ذلك قول النّبي ﷺ: **دين الله يسر**»[6].

---

(١) الآية ٧٨ من سورة الحج.
(٢) الآية ٦ من سورة المائدة.
(٣) الآية ٢٢٠ من سورة البقرة.
(٤) الآية ١٨٥ من سورة البقرة.
(٥) المحرّر الوجيز لابن عطيّة ٢٥٥/١.
(٦) أحمد ٢٠٦٦٩، الطبراني في الكبير ٢٧٢/١٧ من حديث عروة الفقيمي بلفظ: «إنّ دين الله في يسر» وفي إسناده مقال لكن يشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري ٣٩ ولفظه: إنّ الدّين يسر.

وقال ابن الفاكهاني[1] في شرح الأربعين النّووية: «فإن قلت: قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٦﴾[2] الآية، يدلّ على وقوع العسر قطعاً، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ يدلّ على نفي العسر قطعاً، لأنّ ما لا يريده تعالى لا يكون بإجماع أهل السّنة. قلت: العسر المنفيّ غير المثبت فالمنفيّ إنّما هو العسر في الأحكام لا غير فلا تعارض». وترجم البخاري في صحيحه، قول النّبي ﷺ: «**يسّروا ولا تعسّروا**» وكان يحبّ التّخفيف واليسر على النّاس. ثم أسند هو ومسلم عن أنس قال قال النبي ﷺ: «**يسّروا ولا تعسّروا وسكّنوا ولا تنفّروا**»[3]. وأسند البخاري ومسلم عن النّبي ﷺ أنّه قال لأبي موسى ومعاذ: «**يسّرا ولا تعسّرا وبشّرا ولا تنفّرا**»[4].

---

(١) عمر بن علي تاج الدّين الفاكهاني من علماء الإسكندرية مالكي المذهب من مصنفاته: شرح الأربعين، الإشارة في النحو، شرح الرسالة. توفي سنة ٧٣٤ هـ. (الديباج ص٢٨٦، شجرة النور الزكيّة ص٢٠٤).

(٢) الآية ٦ من سورة الانشراح.

(٣) البخاري ح ٦١٢٥، ومسلم ح ١٧٣٤.
سكّنوا من التّسكين وهو ضدّ التّنفير.

(٤) البخاري ح ٤٣٤١، ومسلم ح ١٧٣٣.

قال البخاري: «حدّثنا أبو النّعمان قال: حدّثنا حماد بن زيد عن الأزرق بن قيس قال: كنّا على شاطئ نهر بالأهواز قد نضب عنه الماء، فجاء أبو برزة الأسلمي على فرس فصلّى وخلّى فرسه فانطلقت الفرس فترك صلاته وتبعها حتى أدركها فأخذها ثم جاء فقضى صلاته، وفينا رجل له رأي فأقبل يقول: انظروا إلى هذا الشّيخ ترك صلاته من أجل فرس. فأقبل فقال: ما عنّفني أحد منذ فارقت رسول الله ﷺ، وقال: إنّ منزلي متراخ فلو صليت وتركته لم آت أهلي إلى اللّيل. وذكر أنّه قد صحب النّبي ﷺ فرأى من تيسيره»[1] اهـ من الجواهر الحسان[2].

وفي باب الدّين يسر من صحيح البخاري قول النّبي ﷺ: **«أحبّ الدّين إلى الله الحنيفيّة السّمحة»**[3]، وفيه أيضاً عن أبي هريرة عن النّبي ﷺ قال: **«إنّ الدّين يسر ولن يشادّ الدّين أحد إلاّ غلبه فسدّدوا وقاربوا**

(١) البخاري ح ٦١٢٧.

(٢) راجع الجواهر الحسان لعبدالرحمن الثعالبي ١٧٢/١.

(٣) البخاري في الإيمان وذكر الحديث تعليقاً. وقد وصله في الأدب المفرد ٢٨٧، وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده ٢١٠٨ من حديث ابن عباس. والحديث حسّنه الألباني كما في صحيح الأدب المفرد ص١٢٢.

وأبشروا واستعينوا بالغَدوة والرَّوحة وشيء من الدُّلجة»[1].

ومعنى هذا الحديث باختصار: أنّ دين الإسلام ذو يسر وسهولة ومن غالبه بالتّعمق فيه يغلبه الدّين حتى ينقطع عن القيام به. وفيه إرشاد لأن يكون حال المتمسّكين به كحال المسافر الذي يسافر في أوقات النّشاط ويستريح في غيرها.

والتّيسير مشربي الذي أدعوا إليه، ومذهبي الذي ألقى الله عليه، وإن كان المتنطّعين المنتفِّجين[2] من المدّعين للعلم، المتظاهرين بلباس الصّلاح وإبداء التّقوى والقلب منها خراب، قد أغصّه[3] ذاك المشرب، وأسخطه هذا المذهب، فأنكر عليّ سلوك

---

(١) البخاري ح ٣٩.
قوله: «**أبشروا**» أي: بالثواب على العمل الدّائم وإن قلّ، والمراد: «تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن عجزه إذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص أجره وأبهم المبشّر به تعظيماً له وتفخيماً».
قوله: «**واستعينو بالغدوة...**» أي: استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشّطة. (فتح الباري لابن حجر ١/).

(٢) انتفج الرّجل: افتخر بأكثر مما عنده أو بما ليس له ولا فيه.

(٣) يقال: غصصت بالماء أغصّ غصصاً، إذا شرقت به أو وقف في حلقك فلم تكد تسيغه.

هذه الجادّة الواضحة وتنقّصني بكوني أتتبّع الرّخص في زعمه، ورماني بالتّهاون بالدّين والتّساهل فيه، وياليته أخلص في الإعلان بهذا الخطأ الفاحش، وإن كان لم يصب كبد الحقيقة سهمه الطّائش، ولكنه أراد أن يستميل إليه قلوب العوام، الذين هم كالهوام. ولئن سلم ما ادّعاه من تتبّعي للرّخص في بعض مسائل من الشّرع ذوداً[1] عن حوضه العذب الطّاهر، وتخفيفاً وتوسيعاً على هذه الأمّة المرحومة، فأيّ غضاضة[2] عليّ في ذلك، والله يحبّ أن تؤتى رخصه كما يحبّ أن تؤتى عزائمه. وقد نقلنا في الباب الأوّل من هذه الرّسالة عن تاج العارفين الإمام الثّعالبي نفعنا الله بعلومه أنّ سلوك طريق التّشديد والتّضييق على المسلمين مذموم.

وما أنا إلاّ من غزيّة إن غوت

غويت وإن ترشد غزيّة أرشد

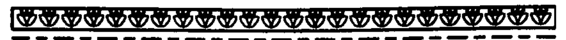
ويكفيني في هذا الصّدد ما أوردته آنفاً من الآيات والأحاديث المصرّحة بنفي الحرج والعسر عن هذه الملّة الشّريفة، الموصوفة بالسّمحة على لسان الآتي بها وهو

(١) الذود: الطّرد والدّفع.

(٢) يقال: ليس عليك في هذا الأمر غضاضة، أي: ذلّة ومنقصة.

الصّادق المصدوق ﷺ، فليتأملها القارئ بإنصاف وعلى الله قصد السّبيل، وهو حسبي ونعم الوكيل.





الباب الثّالث:
في اختلاف هيآت الملابس

لا يخفى أنّ اختلاف أحوال الأقطار كما اقتضى اختلاف أوضاع المساكن وتنوّع المآكل والمشارب، كذلك اقتضى اختلاف هيآت الملابس. وليس للمسلمين لباس خاصّ بهم لأنّه من الأمور العاديّة لا من الأمور الدّينية، إلاّ ما ورد النّص بتحريمه خاصّة. والشّريعة الإسلامية لا توجب مخالفة الخارجين عنها في الأشياء الدّنيويّة، بل تماثل النّاس وتقاربهم في العادات والأزياء يؤلف بين قلوبهم ويزيل منهم التّباغض والتّنافر الذي يعمي كلّ فريق عن رؤية فضائل الآخر. ولذلك ترى جلّ المشارقة اتّخذ الملابس الأوربية وإن قال بعضهم إنّ الحذاء الإفرنجي يوجب في الأرجل سقاماً قد يكون سبباً في نكد العيش ومرارة الحياة. أمّا البنطلون

المُحَزَّق[1] والصَّديري[2] المضيّق والسترة والقميص المكوي، ورباط الرّقبة الملويّ وغير ذلك من الأزياء والأنواع، فإنّها ليست موافقة لطبيعة الإقليم في البلاد الحارة بالمرّة، وأمّا الطربوش فليس فيه من مزيّة سوى حبس الهواء فوق المخّ، وعدم تمكينه من الخروج لاحتباك أطرافه على الرّأس، فهو أجود وأنفع في البلاد الباردة وليس وراءه إلا الضّرر في البلاد الحارّة. وأمّا العمامة وخصوصاً إذا كانت مقرونة بالعذبة فإنّها مفيدة جدّا للصّحة تمنع تأثير الشمس وأوارها[3] عن الوجه وعمّا يحاذيه من الخلف، خصوصاً وأنّ البياض أوفق الملابس في البلاد الحارّة، وكذلك الثياب الواسعة، ولكنّ الأنسب بالبلاد الباردة كأرض زواوة في القطر الجزائري، اتّخاذ الملابس الضيّقة. أمّا قول البعض المذكور إنّ الحذاء الإفرنجي يوجب في الأرجل سقاماً فقد خطّأه فيه أحد العارفين بقوله: إن صحّ هذا الزعم فهو بلا شك ناشئ عن حذاء رديء الصّنعة أو عن عدم اعتناء لابسه بالنّظافة.

---

(١) المحزق: الضيّق.

(٢) قميص صغير يلي الجسد.

(٣) الأوار: شدّة حرّ الشمس.

وقال جمع ممن ألّفوا في سيرة النّبي ﷺ: كان عليه الصّلاة والسّلام يتجوّز من اللّباس يعني: يتوسع فلا يضيّق بالاقتصار على صنف بعينه، ولا بطلب النّفيس الغالي بل يستعمل ما تيسّر، لكنّه كان يلبس الرّفيع أحياناً وكان يلبس الكتّان والصّوف والقطن وهو الغالب، ويحبّ البياض، ولبس البُردة[١] والحِبَرة[٢] والحلّة الحمراء والمعلّم أطرافه بسُنْدُس[٣]، ولبس جبّة خسروانية[٤] مفرّجة عليها سجف[٥] من ديباج، والطيلسان في الحرّ، والعمامة السوداء والبيضاء وهي الأكثر، وله ثوبان للجمعة وبُرد أخضر للعيد، وكان أنظف الناس ثوباً وأحسنهم هيئة. وكانت سيرته ﷺ في ملبسه أتّم وأنفع للبدن، وأخفّ عليه، فإنّه لم تكن عمامته بالكبيرة التي تؤذي حملها ولا بالصّغيرة التي تقصر عن وقاية الرّأس من الحرّ والبرد. ولم يكن ﷺ يطوّل أكمامه ويوسّعها بل كان كمّه إلى الرّسغ وهو مفصل ما بين السّاعد والكفّ، وكان ذيل قميصه وردائه

---

(١) كساء يلتحف به.

(٢) ضرب من برود اليمن.

(٣) ضرب من نسيج الدّيباج أو الحرير.

(٤) نوع من الثياب كما في القاموس.

(٥) ما يركّب على حواشي الثوب.

إلى أنصاف السّاقين لم يتجاوز الكعبين، وكان أحبّ الثياب إليه ﷺ القميص، رواه الترمذي عن أم سلمة رضي الله عنها[1]. وكان أكثر ما يلبسه عليه الصّلاة والسّلام الإزار والرّداء وهما أخفّ على البدن من غيرهما ولا سيما في القطر الحجازي، وأمّا السّراويل فقد جزم عدّة من العلماء بأنّه ﷺ لم يلبسها قط ولكنّها وُجِدت في تَرِكَته[2].

---

(١) الترمذي ١٧٦٢ وقال: «هذا حديث حسن غريب»، أبو داود ٤٠٢٥، وابن ماجه ٣٥٧٥، وكذا أحمد ٣١٧/٦، والحاكم في مستدركه وصحّحه ووافقه الذّهبي في التلخيص.

(٢) روى أبو داود ح ٣٣٣٦، والترمذي ح ١٣٠٥، والنسائي ٢٨٤/٧ عن سويد بن قيس رضي الله عنه قال: «جلبت أنا ومغرفة العبدي بزّاً من هجر فأتينا مكّة فجاءنا رسول الله فساومنا سراويل فبعنا منه فوزن ثمنه وقال للذي يزن: **زن وأرجح**». قال الحافظ: «وأخرج أبو يعلى والطّبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة: دخلت يوماً السوق مع رسول الله فجلس إلى البزاز فاشترى سراويل بأربعة دراهم. الحديث وفيه: قلت: يا رسول الله، وإنك لتلبس السراويل؟ قال: «**أجل في السّفر والحضر والليل والنهار فإني أمرت بالتستر**» وفيه يونس بن زياد البصري وهو ضعيف، وقال ابن القيم في الهدي: اشترى ﷺ السراويل، والظاهر أنه إنما اشتراها ليلبسها. ثم قال: وروي في حديث: أنه لبس السراويل وكانوا يلبسونها». فتح الباري لابن حجر ٣٣٥/١٠.

وفي أمّ التّفاسير للإمام ابن جرير الطّبري ما يأتي: كان النّبي ﷺ ينتعل المخصوف ولا يأنف من ملبس، وكان يلبس النّعال السّبتيّة[1]، وكان إذا استجدّ ثوباً[2] سمّاه باسمه ويقول: «**اللّهم لك الحمد كما ألبستنيه أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له**»[3]. وكان يلبس خاتماً من فضّة فصّه منه نقشه محمد رسول الله، في خنصره الأيمن، وربّما لبسه في الأيسر ويجعل فصّه ممّا يلي بطن كفّه[4]. اهـ مختصراً.

ورأيت في حاشية الفقيه أبي عبدالله محمد الطّالب[5]

---

(١) البخاري في اللّباس ٥٨٥١ من حديث ابن عمر. والسّبتيّة: التي دُبغت فلا شعر لها.

(٢) أي: لبس ثوباً جديداً.

(٣) أبو داود ٤٠٢٠، الترمذي ١٧٦٧، والنسائي في عمل اليوم والليلة ٣٠٩ و٣١٠، من حديث أبي سعيد الخدري. وصحّحه الألباني كما في صحيح أبي داود ٢/٧٦٠.

(٤) راجع سنن أبي داود كتاب الخاتم ٤/٨٨، وسنن الترمذي كتاب اللّباس ٤/٢٢٧.

(٥) محمد الطالب بن حمدون بن الحاج السلمي الفاسي من فقهاء المالكية، مولده ووفاته بفاس. من كتبه الأزهار الطيبة النشر في مبادئ العلوم العشر، الإشراف على من بفاس من الأشراف، حاشية على شرح المرشد المعين توفي سنة ١٢٧٣هـ (شجرة النور الزكية ٤٠١، الأعلام ٦/١٧١).

على شرح الشّيخ ميّارة[1] للمرشد المعين ما يأتي:

«فائدة: آثر ﷺ بذاذة الهيئة[2] جرياً على ما تقتضيه حال العبودية فكان يلبس الكساء الخشن ويقسم أقبية[3] الخزّ المُخَوَّصة[4] بالذّهب، هذا هو الغالب من حاله ﷺ، وقد ثبت أيضاً أنّه ﷺ لبس الثّياب الفاخرة وأكل لذيذ الأطعمة، وقد تبعه على الحالة الأولى جمهور الصّوفية، فالمدار عندهم على طهارة القلوب ومراقبة علاّم الغيوب». اهـ.

وقال العلاّمة الشيخ ابن الحاج في كتاب المدخل[5] ما نصّه: «ولم يرد عنه عليه الصّلاة والسلام أنّه كان له لباس خاص لا يلبس إلاّ إيّاه، بل كان عليه

---

(١) محمد بن أحمد أبو عبدالله ميارة فقيه مالكي من أهل فاس من كتبه: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكّام، الدّر الثمين في شرح منظومة المرشد المعين في الفقه، تنبيه المغترين على حرمة التّفرقة بين المسلمين. توفي سنة ١٠٧٢هـ (شجرة النور الزكية ٣٠٩، الأعلام ١١/٦).

(٢) الهيئة الرّثة.

(٣) جمع قَباء وهو الثّوب الذي يلبس فوق الثياب أو القميص ويشدّ وسطه بالمِنْطقة.

(٤) المزيّنة بصفائح الذّهب على قدر عرض الخوص وهو ورق النّخيل.

(٥) المدخل لابن الحاج ١١٢/١.

الصّلاة والسّلام يلبس ما تيسّر من غير أن يتكلّف، فكان يخرج بالقلنسوة والعمامة والرِّداء[1] وربما خرج بالقلنسوة والعمامة دون الرّداء، وربما خرج بالقلنسوة دون العمامة والرّداء، وربما خرج عرياً من الجميع على ما نقله الإمام الطّبري في كتابه، قال ابن رشد رحمه الله: والقلانس ما كان لها ارتفاع في الرّأس على أي شكل كانت. وقد لبس عليه الصّلاة والسّلام القباء والضيّق من الثّياب، والواسع منها وكذلك الصّحابة والتّابعون ولم يرد عنه عليه الصّلاة والسّلام ولا عن أحد منهم صفة هذه الثياب التي في وقتنا هذا. »

وقد روى التّرمذي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «**أنّ النّبي ﷺ لبس جبّة رومية ضيّقة الكمّين**»[2]، وهذا يدلّ على أنّ الأصل في الثّياب الطّهارة وإن كانت من نسج غير المسلمين لأنّه ﷺ لم يمتنع من لبسها مع علمه بمن جلبت من عندهم.

وفي مجلة المنار[3] المفيدة ما نصّه: «كان ﷺ

(١) الرّداء: ما يلبس فوق الثّياب كالجبّة والعباءة.

(٢) الترمذي في اللباس ١٧٦٨ وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) للشيخ رشيد رضا رحمه الله.

يلبس في غالب أوقاته لباس قومه من الإزار والرّداء، ولبس أيضاً من لباس الرّوم والفرس، وحثّ على لبس الثّياب البيض، وكان أحبّ الثّياب إليه أن يلبسها الحِبَرة، كما في حديث أنس عند الشّيخين وغيرهما[1] وهي (كعِنَبة)[2] برد يماني من القطن أو الكتّان سمّي بذلك لأنّه محبّر، أي: مزيّن بالخطوط والألوان. وكان يعتمّ ويسدل عمامته ولم يتسرول، ولكنه قال: «**ائتزروا وتسرولوا**»[3]، ونهى عن لبس الحرير المُصْمت إلاّ لحاجة كمرض، وعن المنسوج بالذّهب وعن لباس الشّهرة، وعن جرّ الثّوب خيلاء[4]، وقالوا: إنّ المراد بثوب الشّهرة ما يخالف به اللاّبس النّاس ليرفعوا إليه أبصارهم فيتيه عليهم ويفتخر بلبوسه، وهذا من السّخف والصّغار، فإنّ عالي الهمّة لا يفتخر بثيابه. ولم ينه عن اللّبوس الفاخر مع حسن القصد بل لبس ثياباً غالية

---

(١) البخاري ٥٨١٣، مسلم ح ٢٠٧٩، أبو داود ح ٤٠٦، الترمذي ح ١٧٨٨، النسائي ٢٩٣/٨.

(٢) أي: على وزن عنبة.

(٣) أحمد ٢٦٤/٥ من حديث أبي أمامة. وحسّن الحافظ إسناده في الفتح ٢٩١/٩.

(٤) البخاري ٣٦٦٥، ومسلم ٢٠٨٥ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله: «**من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**».

الثّمن، وفي حديث ابن مسعود عند أحمد ومسلم قال: «قال رسول الله ﷺ: «**لا يدخل الجنّة من كان في قلبه مثقال ذرّة من كِبْر**». فقال رجل: إنّ الرّجل يحبّ أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً فقال ﷺ: «**إنّ الله جميل يحبّ الجمال الكِبْر بَطَر الحقّ وغَمْط النّاس**»[1] أي: احتقارهم. وجملة القول: أنّ اللّبس من الأمور العادية، والدّين لا يذمّ لباساً إلاّ إذا كان في لبسه ضرر في الأخلاق أو غيرها كالإسراف. اهـ بحذف يسير.

وقال بعض المحقّقين من علماء الجزائر ما ملخصه: «إنّه لم يرد لباس مخصوص بالمسلمين ولا بغيرهم وفي خير القرون الثلاثة دخل النّاس في دين الله أفواجاً فلم يسمع ولو في رواية ضعيفة: أنّ من أسلم غيّر لباسه أو أنّه أمر بتغييره. وليس لنا في زماننا لباس يشبه ما كان يلبسه النّبي ﷺ ولا السّلف الصّالح بعده، وجُلّ ما يلبسه أهل وقتنا بغير نكير لم يعرف في عصره عليه الصّلاة والسّلام ولا في عصر الخلفاء الرّاشدين، بل هو من جملة المباحات على ما هو الأصل في الأشياء قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ

---

(١) أحمد ١٥١/٤، مسلم ح٩١، واللّفظ لأحمد. وفي مسلم: غمط بدل غمص، وهما بمعنى واحد وهو احتقار النّاس. وبطر الحق: دفعه وإنكاره ترفعاً وتجبّراً.

﴿ٱلرِّزْقِۚ﴾[1] ولا يتوهّم عاقل تبدّل الحكم الشّرعي بسبق غير المسلمين إلى استعمال شيء أو تسميتهم له بالبنطلون مثلاً إذا كان في الأصل من المباحات.

وأمّا ما يتشبّث به بعض الجهلة من حديث: «**من تشبّه بقوم فهو منهم**»[2]، فإنّه مبنيّ على عدم التّفرقة بين المشابهة والتّشبه، فالمشابهة موجودة بين الخمر والماء في أقداح البلور ولا يقضي بحرمة الماء فيها، إلاّ إذا قصد المستعمل إيقاع المشابهة، وقصد إيقاع الشّيء هو النيّة المعبّر عنها بالتّشبه، وبينه وبين المشابهة ما بين السّماء والسّمك، فالنّية أمر قلبي لا يحكم بموجبها بغالب الظّن

---

(١) الآية ٣٢ من سورة الأعراف.

(٢) أحمد في مسنده ٥٠/٢، وأبو داود في اللباس ٤٠٣١، وفي سنده ضعف، وله شاهد من حديث حذيفة عند الطبراني في الأوسط ٨٣٢٧، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧١/١٠): «وفيه علي بن غراب وقد وثّقه غير واحد وبقيّة رجاله ثقات». وقال السّخاوي في المقاصد الحسنة، ص٤٧٧: «وله شاهد عند أبي نعيم في تاريخ أصبهان من حديث أنس وعند القضاعي من حديث طاووس مرسلاً».

والحديث قال ابن تيمية في اقتضاء الصّراط المستقيم: «إسناده جيّد». وصحّحه العراقي في تخريج الإحياء ٣٤٢/١، وقال الحافظ في الفتح ٢٢٢/١٠: «سنده حسن». وأورده السّيوطي في الجامع الصغير ح٨٥٩٣، ورمز لحسنه. وراجع إرواء الغليل للألباني حيث استوفى طرقه وحكم بصحّته ح٢٣٨٤.

إلى أن يخبر المستعمل بما نوى، لأنّ بعض الظّن إثم والنّبي ﷺ قال للّذي أراد أن يحكم بغالب الظّن في مثل هذا «**هلا شققت عن قلبه**»[1]، ولا يسوغ لنا أن نحرّم ما أحلّه الله، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾[2]، فكذلك اللاّبس لهذه الملابس الإفرنجية إن قصد خفّتها لغرض حسن فلا جناح عليه، وإن قصد التّشبه بغير المسلمين فننظر علّة قصده، فإن كان لزيادة حسن هذه الملابس عنده وجمال منظرها فإنّه مباح بمنزلة أكل لذائذ الأطعمة التي اخترعها غير المسلمين، وأمّا إن قصد التّشبه لميله إلى غير دين الإسلام فقد مرق من دينه قبل أن يلبسها. ثم إنّ قوله ﷺ: «**من تشبّه بقوم فهو منهم**» ليس على عمومه بل مخصوص بما يكون شعاراً لغير الإسلام أو محرّماً في شريعتنا». اهـ.

وقال العلقمي[3] في شرح هذا الحديث الذي قيل

---

(١) مسلم في الإيمان ح ٩٦ من حديث أسامة بن زيد بلفظ: «**ألا شققت على قلبه**».

(٢) الآية ١ من سورة التحريم.

(٣) محمد بن عبدالرحمن العلقمي شمس الدين فقيه شافعي عارف بالحديث من أهل مصر، من كتبه: الكوكب المنير شرح الجامع الصغير، قبس النيرين على تفسير الجلالين. توفي سنة ٩٦٩ هـ. (الكواكب السّائرة للغزّي ٤١/٢، الأعلام ١٩٥/٦).

فيه: إنّه حسن لا صحيح: «أي: من تشبّه بالصّالحين يكرم كما يكرمون، ومن تشبّه بالفاسق لم يكرم، ومن وضع عليه علامة الشّرفاء أكرم وإن لم يتحقّق شرفه». اهـ. وقال غيره في معنى **«فهو منهم»**: «أي: من تشبّه بقوم فيما هو كفر فهو كافر مثلهم، وكذا من لبس ما هو من شعار الكفّار قاصداً بذلك التّشبه بهم استخفافاً بالإسلام كما قيّد به أبو السعود والحموي على الأشباه والنظائر».

وقال صاحب الفتاوى المهديّة[1] ما نصّه: «ثم التّشبه بالكفّار قد يكون صوريّاً بأن يفعل كفعلهم من غير قصد تشبّه بهم، وقد يكون حقيقيّاً بأن يفعل ذلك قاصداً التّشبه بهم وعلى كلّ إمّا أن يتشبه بهم في محرّم أو لا، فإن في الأوّل فهو آثم مطلقاً قصد أو لم يقصد، وإن الثّاني، إن قصد أثم، وإلاّ فلا» ثم قال: «ولم يبيّن الشّارع للّبس هيئة مخصوصة فيجوز لبس ثيابهم عند عدم قصد التّشبه». اهـ.

وقال في الدّر المختار: التّشبه بأهل الكتاب لا يكره في كلّ شيء بل في المذموم وفيما يقصد به التّشبه زاد

(١) الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية للشيخ محمد العباسي الحنفي المهدي المصري المتوفى سنة ١٣١٥هـ (معجم المطبوعات العربية ١٨١١).

محشّيه السّيد ابن عابدين: «فإنّا نأكل ونشرب كما يفعلون إلخ، وفي كراهية الهندية نقلاً عن المحيط: قال هشام في نوادره: رأيت على أبي يوسف نعلين محفوفين بمسامير من حديد فقلت له: أترى بهذا بأساً، فقال: لا، فقلت له: إنّ سفيان كره ذلك لأنّه تشبّه بالرهبان، فقال أبو يوسف رحمه الله: كان رسول الله ﷺ يلبس النّعال التي عليها شعور وهي من لباس الرّهبان. قال صاحب المحيط: فقد أشار يعني أبا يوسف إلى أنّ صورة المشابهة فيما يتعلّق به مصالح العباد لا تضرّ». اهـ.

وقال العلاّمة الشّيخ المواق المالكي[1] في سنن المهتدين ما نصّه: «إنّ ما نهينا عنه من أعمال غيرنا هو ما كان على خلاف مقتضى شرعنا، أمّا ما فعلوه على وفق النّدب أو الإيجاب أو الإباحة فإنّا لا نتركه لأجل تعاطيهم إيّاه لأنّ الشّرع لم ينه عن التّشبه بمن يفعل ما أذن الله فيه». اهـ.

وقد ثبت في الأحاديث الصّحيحة: أنّ النّبي ﷺ

---

(١) محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبدالله المواق، فقيه مالكي من أهل غرناطة، من تصانيفه: التاج والإكليل في شرح مختصر خليل، سنن المهتدين في مقامات الدين. توفي سنة ٨٩٧ هـ. (شجرة النور الزكية ٢٦٢، الأعلام ١٥٤/٧).

وأصحابه الكرام رضوان الله عليهم لبسوا ملابس المشركين وبعض ألبسة النّصارى. وأعْرِف رجالاً بلغوا الدّرجة القصوى في الفضل والعلم والورع والتّقوى كانوا يلبسون لبوس الإفرنج، منهم الوزير عبدالله باشا فكري المصري[1]، والكاتب أبو عبدالله الشيخ محمد بن عيسى الجزائري ثم التونسي[2].

والحاصل، أنّ من لبس الملابس الأوربية بداعي الضّرورة أو بقصد الفائدة والمصلحة فلا حرج عليه

---

(١) عبدالله فكري باشا، وزير مصري ولد بمكة ونشأ بالقاهرة وتعلم في الأزهر، ثم كان وكيلاً لنظارة المعارف فكاتباً أوّل في مجلس النّواب فناظراً للمعارف المصرية سنة ١٢٩٩ هـ. واختير سنة ١٣٠٦ رئيساً للوفد العلمي المصري في مؤتمر استوكلهم. له كتب منها: الفوائد الفكرية، المملكة الباطنية، ونبذة في عقائد الإيمان وقواعد الإسلام على مذهب أبي حنيفة النعمان. توفي سنة ١٣٠٦ هـ. (الأعلام ١١٣/٤).

(٢) محمد بن عيسى الجزائري من الكتّاب البلغاء عارف باللّغة والتفسير، ولد ونشأ وتعلّم بمدينة الجزائر وانتقل إلى تونس سنة ١٢٧٦هـ، وتولّى رئاسة الكتابة العامة بالوزارة الكبرى سنة ١٢٧٦ هـ ثم خطة الإنشاء سنة ١٣٠٢ هـ ثم انقطع للعلم إلى أن توفي في سنة ١٣١٠ هـ، من آثاره: «الثريا لمن كان بعجائب القرآن حفيا» و«رسالة في التفسير» و«الوسيلة في مدح أهل الفضيلة». (معجم أعلام الجزائر لعادل نويهض ص١١٢).

شرعاً، خصوصاً إذا كان من ذوي الحِرف والمهن القاضية على متعاطيها باختيار الأنسب والأوفق، والأخفّ والأليق، كالجندي والنوتي[1]، والبنّاء والفلاّح والحمّال، ومن ماثل هؤلاء أو قاربهم في بعض الأعمال. وقد بلغني عن أحد الجهلاء السّفهاء الأغبياء الأدنياء من الفسقة الفجرة، المتجاهرين بالفواحش والمعاصي، المصرّين على ارتكاب الكبائر الموبقات، أنّه استدلّ على تحريم اللّباس الإفرنجي بقوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾[2] وغضب غضباً شديداً على من أجاز ذلك ولعنه لعناً كثيراً، وهذا من الغرابة والوقاحة بمكان.

هذا، وأمّا الصلاة فلا يشترط لصحّتها من الملابس إلاّ ما يستر العورة وقد تقدّم الكلام عليها. نعم، إنّ الله تعالى أمرنا بالتّزين عند الصّلاة بقوله: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[3]، كما أنّ الفقهاء نصّوا على كراهة كشف الرّأس في الصّلاة بلا عذر واستحسنوا ستره فيها بعمامة أو طربوش على الأقلّ، وأمّا لبس البرنيطة فقد سبق القول فيه مفصّلاً،

---

(١) النوتي (شامية مولدة) الملاّح الذي يدير السفينة في البحر.

(٢) الآية ٣٢ من سورة آل عمران.

(٣) الآية ٣١ من سورة الأعراف.

وهي في الصّلاة أولى بالمنع إذا كان شكلها يعوق الجبهة عن السّجود. وحمل الزينة في الآية على لباس التّجمل هو المتبادر، ونسب إلى الإمام الباقر[1] رضي الله عنه، وروي عن الحسن السّبط رضي الله عنه: أنّه كان إذا قام إلى الصّلاة لبس أجود ثيابه فقيل له: يا ابن رسول الله لم تلبس أجود ثيابك؟ فقال: «إنّ الله تعالى جميل يحبّ الجمال فأتجمّل لربّي، وهو يقول: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، فأحبّ أن ألبس أجمل ثيابي».

وقال في مراقي الفلاح[2]: «تكره الصّلاة كراهة تنزيهية في ثوب لا يذهب به إلى الكبراء، ورأى ابن عمر رضي الله عنه رجلاً فعل ذلك فقال: أرأيت لو كنت أرسلتك إلى بعض النّاس أكنت تمرّ في ثيابك هذه؟ فقال: لا، فقال ابن عمر رضي الله عنه: الله أحقّ أن تتزيّن له». اهـ بحذف يسير.

---

(١) محمد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي أبو جعفر الباقر من أئمة أهل البيت توفي سنة ١١٤ هـ. (سير أعلام النبلاء ٤/٤٠١).

(٢) مراقي الفلاح بإمداد الفتاح في شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح في فروع الحنفية تأليف حسن بن عمار الشرنبلالي المصري المتوفى سنة ١٠٦٩هـ (كشف الظنون ٤/٣١١).

قال الكمال في فتح القدير: «وقال بعض المشايخ تكره الصّلاة في ثياب الفسقة لأنّهم لا يتّقون الخمور. قال المصنّف، يعني: صاحب الهداية[1]: الأصّح أنّه لا يكره لأنّه لم يكره من ثياب أهل الذّمة إلاّ السّراويل مع استحلالهم الخمر فهذا أولى». اهـ.

وقال السّادة المالكية: لا يجوز أن يصلّى بلباس غير المسلمين إلاّ بعد غسله ومحلّ الحرمة إذا جزم بعدم الطّهارة أو ظنّ عدمها أو شكّ فيها، أمّا لو تحقّقت الطّهارة أو ظنّت فالصّلاة جائزة به قبل غسله، وهذا بخلاف ثياب شارب الخمر من المسلمين فإنّه لا تجوز الصّلاة فيها عند تحقّق النّجاسة أو ظنّها لا إن شكّ في نجاستها، فإنّه تجوز الصّلاة فيها تقديماً للأصل على الغالب. وأما منسوج غير المسلمين فيصلّي فيه لحمله على الطّهارة وكذا سائر صنائعهم يحملون فيها على الطّهارة عند الشّك، ولا فرق بين ما صنعوه لأنفسهم وما صنعوه لغيرهم.

ولما كان من شروط الصّلاة ستر العورة، كان لا يجوز فيها استعمال الثّوب الرّقيق الذي يحكي العورة،

---

(١) لم أعثر على هذا النص في الهداية بشرح ابن الهمام (فتح القدير).

فلو كان غليظاً يسترها إلاّ أنّها تتشكّل من تحته فالصّلاة جائزة. وأمّا النّظر إلى شكلها فقال الشّيخ الطّحطاوي[1]: هو ممنوع، وهل مطلقاً أو مقيداً بالنّظر عن شهوة في ذلك خلاف.

وأمّا لابس الحذاء الإفرنجي، فإن كان يشقّ عليه خلعه عند إقامة الصّلاة فله أن يصلّي به إذا كان طاهراً كما له أن يمسح عليه، إذ حكمه كحكم الخفّ. روى الترمذي عن عمرو بن حريث قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يصلّى في نعلين مخصوفتين**»[2] أي: مخروزتين بحيث ضم فيهما طاق إلى طاق.

قال العلماء: وهذا الحديث صريح في جواز الصّلاة في النّعلين لكن إذا كانتا طاهرتين. واشترط السّادة المالكية في جواز الصّلاة في النّعلين أن يكون جلدهما مذكّى لأنّ دبغه لا يؤثّر عندهم في طهارته، خلافاً للحنفيّة. نعم قد رخّصوا في استعمال جلد الميتة

---

(١) أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي فقيه حنفي من أهل مصر توفي سنة ١٢٣١هـ، من كتبه: حاشية على الدرّ المختار، كشف الرين عن بيان المسح على الجوربين، حاشية على مراقي الفلاح في الفقه (الأعلام ٢٤٥/١).

(٢) الترمذي في الشمائل حديث رقم ٧٦ بسند فيه انقطاع.

بعد دبغه في غير الصّلاة، إلاّ من خنزير لأنّ الذّكاة لا تفيد فيه إجماعاً فكذلك الدّباغ خلافاً لما شهّره الشّيخ عبدالمنعم بن محمد الغرناطي المعروف بابن الفرس[١] في كتابه أحكام القرآن من أنّ الخنزير كغيره.

ويجوز المسح على الجرموق وهو جلد يلبس فوق الخفّ لحفظه من طين ونحوه، ويصحّ المسح عليه ولو بلا خفّ. وقال ابن عابدين[٢]: «وجواز المسح متّفق عليه في المُنْعَل وهو ما جعل على أسفله جلد، وكذا في المُجْلد وهو ما جعل الجلد على أعلاه وأسفله». ومن المعلوم عند الحنفية أنّ الماسح إن كان مقيماً مسح يوماً وليلة وإن كان مسافراً مسح ثلاثة أيّام بلياليها، والمرأة كالرّجل ومبدأ المدّة المذكورة من أوّل وقت الحدث الذي بعد لبس الخفّ أو الحذاء، لا من وقت المسح ولا من وقت اللّبس. وصورة ذلك أن يتطهّر ثم يلبس الخفّ أو الحذاء قبل الزّوال بساعة مثلاً ثم يحدث عند الزوال فمبدأ المدّة من الزّوال. ثم لا بد

---

(١) عبدالمنعم بن محمد بن عبدالرحيم الخزرجي أبو عبدالله المعروف بابن الفرس قاضي أندلسي من علماء غرناطة. صنّف كتاب أحكام القرآن. توفي سنة ٥٩٩ هـ. (الديباج ٣١٢، الأعلام ١٦٨/٤).

(٢) رد المحتار ٤٥٢/١.

أن يكونا ملبوسين على طهارة من الأصغر والأكبر ولا حدّ عند المالكية لمقدار زمن مسح الخفّ، بحيث يمنع تعدّيه ولكن يندب نزعه كلّ يوم جمعة لغسل الرّجلين.

ولنأت بما ذكره الشّيخ بيرم[1] في صفوة الاعتبار عندما حلّ ببلد بونة المعروف بعنابة[2] وكان يلبس الحذاء الإفرنجي قال: «وأتيت الجامع وإذا هو نظيف محروس قائم الأدوات مفروش بالحصير من السمار على نحو ما هو بتونس، ولما كنت لابساً لنعل كالخفّ ممّا يصحّ المسح عليه وهو نظيف دخلت به المسجد وصليت به، وكان هناك بعض النّاس فرأيتهم ينظرون إليّ شَزْراً[3] منكرين الدّخول بالنّعل إلى المسجد، لكن

(١) محمد بيرم عالم رحّالة مؤرّخ من علماء تونس، ولد بها وولي بعض المناصب، وسافر إلى أوربة ولمّا استولى الفرنسيس على تونس هجر بلاده وأخذ يجاهدهم بقلمه فمكث بالآستانة مدّة وانتقل إلى مصر وتولى منصب القضاء في محكمة مصر الابتدائية الأهلية وأنشأ هناك جريدة يومية ثم أسبوعية. توفي بحلوان سنة ١٣٠٧هـ، ودفن بالقاهرة. من كتبه: رحلته: صفوة الاعتبار بمستودع الأمصار، التحقيق في مسألة الرقيق، الروضة السنية في الفتاوي البيرمية (الأعلام ١٠١/٧).

(٢) من المدن الكبرى بالشرق الجزائري.

(٣) نظر إليه شزراً أي: غاضباً مستهيناً.

لم يقل لي أحد منهم شيئاً، فلما فرغت من الصّلاة خاطبني من بجنبي فقال لي: أنت مسلم ولم تدخل المسجد بنعلك؟ فقلت له: هل تعرف الفقه؟ قال: نعم، قلت: ما هو مذهبك؟ قال: مالكي، قلت: فانظر في مختصر الشيخ خليل في كتاب الطّهارة فإنّك تجد فيه مسألة المسح على الخفّين وأنّ المسافر يمسح عليهما ولا ينزعهما ويصلّي فيهما، وأنا مسافر، وحتى المقيم أيضاً له لبسهما والمسح عليهما والصّلاة فيهما، وقد فعل ذلك النّبي ﷺ، وهو مذكور في كتب الحديث، وكان الصّحابة رضوان الله عليهم أجمعين يدخلون المسجد بنعالهم بعد تفقّدها وتطهيرها إن كان بها نجاسة، فهذا جائز شرعاً وليس في نعلي نجاسة ولا وسخ. فرضي بذلك وأخبر الحاضرين جهرة بأنّ الرّجل مسافر وعارف بالحكم»[1]. اهـ.

والحاصل أنّ الإسلام لم يوجب على أهله لباساً مخصوصاً لا داخل الصّلاة ولا خارجها إلاّ أنّ اللّباس تعتريه علّة الدّوران فتقع له أحكام دائرة معها، ومن

(١) إنّه لا داعي للصّلاة بالنعال في المساجد المفروشة اليوم بالزرابي، لما يحدث ذلك من فتنة، ويستطيع المسلم فعل سنّة الصّلاة بالنّعال في غير تلك المساجد مثل بيته أو الفلاة ونحو ذلك.

العلل ما هو مانع من إتمام واجب من واجبات الصّلاة أو تفويت سنّة من سننها كاشتمال الصمّاء[1] فإنّه مكروه في الصّلاة لأنّه يمنع من رفع اليدين عند التّكبير ومن جعلهما حذاء الأذنين في السّجود، فترك ما يمنع من واجب واجب وما يمنع من سنة سنة. وهكذا فلو كان للمصلّي لباس يمنعه من الرّكوع أو السّجود وجبت مفارقته حال الصّلاة. ومن العلل ما جمع في قوله عليه الصّلاة والسّلام للإمام علي كرّم الله وجهه: «**قصّر ثيابك فإنّه أنقى وأتقى وأبقى**»[2]، فالأمر بتقصير الثّوب في هذا الحديث معلّل بالتّحرّز من النّجاسة في قوله: أنقى، أي: أنظف، وبتجنب ما هو من شعار التّكبر في قوله: أتقى، أي: أقرب للتّقوى للبعد عن الخيلاء، وبالتّباعد عن التّبذير في قوله: أبقى، أي: أدوم، ولا شكّ أنّ هذه الأمور الثّلاثة منهيّ عنها في كلّ وقت إلاّ أنّ التّلبس بها في حالة الصّلاة أشدّ. ويؤخذ من الحديث الشّريف أنّه لا ينبغي لبس الثّوب الذي هو عرضة لعلق

---

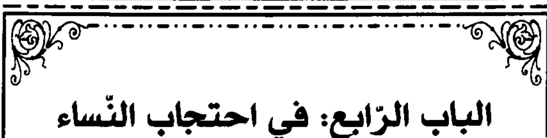
(١) هو أن يشتمل بالثّوب حتى يجلّل جسده لا يرفع منه جانباً فتكون فيه فرجة يخرج منها يده. وقيل في تفسيرها غير ذلك راجع جامع الأصول لابن الأثير ٥٢٥/١.

(٢) ثبت أنّ النّبي ﷺ قال ذلك لأحد الصّحابة غير علي، أخرجه أحمد في مسنده ٢٣٠٨٦، والترمذي في الشمائل ح١١٣ وهو حديث صحيح كما في مختصر الشّمائل للألباني ح٩٧.

الأوساخ والأقذار بأطرافه، فإنّ النّظافة من الأمور المهمّة في الدّين الإسلامي، أو هو عرضة لأن يعلق بأشياء تخرقه وتمزّقه لما قرروا من أنّ المحافظة على المال واجبة كالمحافظة على النّفس.

وبالجملة فمن تصفّح دواوين الشّريعة الغرّاء، وجد جميع ما ذكره الفقهاء في حظر لباس أو إباحته دائراً على هذه العلل وما أشبهها وحينئذ فيمكن للعارف بالعلل أن يجريها ويحكم بها على اللّباس المختلف باختلاف العرف والمكان والزّمان والحرفة وغير ذلك، فمن كان حدّاداً فلا يليق به أن يلبس حال اشتغاله بصنعته أكماما طويلة تكون عرضة للالتهاب بالنّار أو ثياباً ثمينة تنخفض قيمتها بخبث الحديد ونحوه، والعلّة في الأوّل الإلقاء باليدّ إلى التّهلكة، وفي الثّاني الإسراف وهكذا الأحكام تدور مع العلل عدماً ووجوداً وليقس ما لم يقل والله أعلم بالصّواب، وإليه المرجع والمآب.



الباب الرّابع: في احتجاب النّساء

قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾[١]، المراد: غضّ البصر عمّا يحرم والاقتصار به على ما يحلّ. وغضّ البصر عمّا يحرم النّظر إليه واجب، ونظرة الفجأة التي لا تعمّد فيها معفوّ عنها، فقد أخرج أبو داود والتّرمذي وغيرهما عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: «**يا عليّ لا تتبع النّظرة النّظرة فإنّ لك الأولى وليست لك الآخرة**»[٢].

---

(١) الآية ٣٠ من سورة النّور.

(٢) أبو داود ح ٢١٤٩، والترمذي ح ٢٧٧٧، وكذا أحمد في مسنده ح٢٢٩٩١، الحاكم ١٩٤/٢. وإسناده ضعيف فيه شريك القاضي سيء الحفظ، وله شاهد من حديث علي أخرجه أحمد في المسند ١٣٦٩ و١٣٧٣، والحاكم في مستدركه ١٢٣/٣، وفيه عنعنة محمد بن إسحاق وهو مدلس. ويشهد للحديث ما رواه مسلم من حديث جرير بن عبدالله: أنه سأل=

والمراد بحفظ الفروج: حفظها عن الإفضاء إلى ما لا يحلّ، وحفظها عن الإبداء إلاّ في مواضع ضرورية.

ثم قال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾[1] فلا ينظرن إلى ما لا يحلّ لهنّ النّظر إليه كالعورات من الرّجال والنّساء، ولهنّ أن ينظرن من الرّجل الأجنبي جميع بدنه عدا ما بين السّرة والركبة بشرط الأمن من الشّهوة كما في المذهب الحنفي[2]، ﴿ويحفظن فروجهنّ﴾ أي: عمّا لا يحلّ لهنّ من الفحشاء والإبداء، ﴿وَلَا يُبْدِينَ﴾ أي: لا يظهرن، ﴿زِينَتَهُنَّ﴾ فضلاً عن إبداء مواضعها، ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي: ما جرت به العادة والجِبلة على ظهوره، فإنّ في ستره حرجاً بيّناً. والزّينة ما تزيّنت به المرأة من حليّ أو غيرها، فما كان منها ظاهراً كالخاتم والكحل والصبغ فلا بأس بإبدائه للأجانب بشرط الأمن من الشّهوة، وما خفي منها كالسّوار والوِشاح[3]

= رسول الله عن نظر الفجأة قال: «فأمرني أن أصرف بصري». والحديث حسّنه الألباني كما في صحيح أبي داود ٤٠٣/٢.

(١) الآية ٣١ من سورة النور.

(٢) وهو مذهب مرجوح.

(٣) نسيج عريض يرصّع بالجوهر وتشدّه المرأة بين عاتقها وكَشحيها.

والقُرْط[1] فلا يحلّ لها إبداؤه للأجانب. وقال بعضهم: المراد لا يظهرن مواضع زينتهنّ وهو الصّدر والسّاق والسّاعد والرّأس، لأنّ الصّدر موضع الوشاح، والسّاق موضع الخلخال، والسّاعد موضع السّوار، والرأس موضع الإكليل، فقد ذكر الزّينة وأراد بها مواضعها. ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، الخمر: جمع خِمار وهو ما تغطّي به المرأة رأسها، والجيوب: جمع جيب وهو ما قطع من القميص لإدخال الرّأس، أي: فتح في أعلى القميص يبدو منه بعض الجسد، والمراد به هنا محلّه وهو العنق، والمعنى: وليلقين مقانعهن[2] على جيوبهن ليسترن بذلك شعورهنّ وقروطهنّ وأعناقهنّ وصدورهنّ عن الأجانب. وقد كانت النّساء على عادة الجّاهلية يسدلن خمورهنّ من خلفهنّ فتبدو نحورهنّ وقلائدهنّ من جيوبهنّ لسعتها، فأُمِرْنَ بإرسال خمورهنّ ستراً لما يبدو منها. ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ كرّر النّهي لاستثناء بعض مواد الرّخصة عنه باعتبار النّاظر، بعدما استثنى عنه بعض مواد الضّرورة باعتبار المنظور. ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ أي: أزواجهنّ فإنّهم المقصودون بالزّينة والمأمورات نساؤهم بها لهم. ﴿أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ

(١) القرط: ما يعلّق في شحمة الأذن من درّ أو ذهب أو فضّة.

(٢) جمع مقنعة: وهي ما تغطي المرأة رأسها بها.

أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ﴾ لكثرة المخالطة الضّرورية بينهم وبينهنّ، وقلّة توقّع الفتنة من قِبَلِهم، ولهم أن ينظروا منهنّ ما يبدو عند المهنة والخدمة، وهذا الحكم ليس خاصّاً بالآباء الأقربين بل آباء الآباء وإن علوا كذلك، ومثلهم آباء الأمّهات، وكذا ليس خاصّاً بالأبناء والبنين الصّلبيين بل يعمّهم وأبناء الأبناء وبني البنين وإن سفلوا. والمراد بالإخوان ما يشمل الأعيان وهم الإخوة لأب واحد وأمّ واحدة وبني العلاّت وهم أولاد الرّجل من نسوة شتىّ، والأخياف وهم أولاد المرأة من آباء شتىّ، ونظير ذلك يقال في الأخوات. ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ المختصّات بهنّ بالصّحبة والخدمة ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ أي: من الإماء، وأمّا العبيد فهم كالأجانب عند أبي حنيفة رضي الله عنه. ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ أي: الذين يتبعون أهل البيت ليصيبوا من فضل الطّعام غير أصحاب الحاجة إلى النّساء وهم الشّيوخ الطّاعنون في السّنّ ومن ماثلهم من المعتوهين والمجانين والذين لا يعرفون شيئاً من أمور النّساء بحيث لا تحدّثهم أنفسهم بفاحشة، ولا يصفونهنّ للأجانب. ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ أي: الأطفال الذين لم يبلغوا حدّ الشّهوة والقدرة على ذلك الفعل.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ﴾[1] أي: من جهة أهل الرّيبة بالتّعرض لهنّ. روي عن غير واحد أنّه كانت الحرّة والأمة تخرجان ليلاً لقضاء الحاجة في الغيطان وبين النّخيل من غير امتياز بين الحرائر والإماء، وكان في المدينة فسّاق من المنافقين يتعرّضون للإماء وربّما تعرّضوا للحرائر فإذا قيل لهم، يقولون: حسبناهنّ إماء، فأمرت الحرائر أن يخالفن الإماء بالزيّ والتّستر ليحتشمن ويُهبن فلا يُطمع فيهنّ.

والجلابيب جمع جلباب وقد اختلف في تفسيره واختير أنّه ثوب يستر جميع بدن المرأة من كساء وغيره، كما اختلف في كيفية هذا التّستر وعن ابن عباس وقتادة رضي الله عنهم: أنّ المرأة تلوي الجلباب فوق الجبين وتشدّه ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها لكن تستر الصّدر ومعظم الوجه. قال العلاّمة الآلوسي في تفسيره[2]: «وأنت تعلم أنّ وجه الحرّة عندنا ليس بعورة فلا يجب ستره». إلى أن قال: «وظاهر الآية لا يساعد على ما ذكر في الحرائر، فلعلّها

(١) الآية ٥٩ من سورة الأحزاب.

(٢) راجع روح المعاني للآلوسي ٨٩/٢٢.

محمولة على طلب تستر تمتاز به الحرائر على الإماء».

وقال في تفسير سورة النور[1]: «المشهور من مذهب الإمام أبي حنيفة أنّ الوجه والكفّين والقدمين ليست بعورة مطلقاً، فلا يحرم النّظر إليها، وقد أخرج أبو داود وابن مردويه والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها: أنّ أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال: «**يا أسماء إنّ المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلاّ هذا**»، وأشار إلى وجهه وكفّه ﷺ[2]، وأخرج ابن أبي

---

(١) روح المعاني ج١٨، ص ١٤٠ ـ ١٤١.

(٢) حديث عائشة عند أبي داود في اللباس ٤١٠٤، والبيهقي في سننه (٢/٢٢٦ و٧/٨٦)، وابن عدي في كامله ١٢٠٩/٣ من طريق سعيد بن بشير عن خالد بن دريك عن عائشة. قال أبو داود بعد تخريجه: هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة. والحديث ذكره أبو داود في مراسليه رقم ٤٣٧ عن قتادة أنّ النبي ﷺ قال: «**إنّ الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلاّ وجهها ويداها إلى المفصل**». قال ابن القطان الفاسي في أحكام النظر: «وهذا ينبغي أن يكون معضلاً بحسب ما في رواية سعيد بن بشير من ثبوت خالد بن دريك بين عائشة وقتادة، وهي عن النبي ﷺ».

وللحديث شاهد بإسناد ضعيف من حديث أسماء بنت عميس عند الطبراني في الكبير ٣٧٨/٢٤ والأوسط ٨٣٨٩. والحديث حسّنه الألباني (راجع إرواء الغليل ١٧٩٥).

شيبة وعبد بن حميد عن ابن عباس أنّه قال في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: «رقعة الوجه وباطن الكفّ»[1]. وأخرجا عن ابن عمر أنّه قال: «الوجه والكفّان»[2]، ولعلّ القدمين عندهما كالكفّين إلاّ أنّهما لم يذكراهما اكتفاء بالعلم بالمقايسة، فإنّ الحرج في سترهما أشدّ من الحرج في ستر الكفّين لا سيما بالنّسبة إلى أكثر نساء العرب الفقيرات اللاّتي يمشين لقضاء مصالحهنّ في الطّرقات». اهـ.

وقال المحقّق ابن عابدين في ردّ المحتار على الدّر المختار ما نصّه[3]: «وفي شرح الكرخي: النّظر إلى وجه الأجنبية والحرّة ليس بحرام ولكنّه يكره لغير حاجة».

ونقل عن السّادة الحنابلة: أنّ ستر وجه المرأة ويديها ليس واجباً، ويروى عن القاضي عياض: الإجماع على أنّ المرأة لا يلزمها في طريقها ستر وجهها وإنّما هو سنّة وعلى الرّجال غضّ البصر عنها لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾[4].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥٤٠/٣، رقم ١٦٩٩٧، بإسناد صحيح.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥٤١/٣، رقم ١٧٠٠٥، بإسناد صحيح.
(٣) رد المحتار ٥٣٢/٩.
(٤) الآية ٣٠ من سورة النور.

وقال شرّاح مختصر سيدي خليل عند قوله: «ومع أجنبي غير الوجه والكفّين» ما يأتي: «يجوز للأجنبي المسلم أن ينظر إلى وجه المرأة وكفّيها من غير عذر ولو شابّة إلاّ لخوف فتنة أو قصد لذّة، وهل يجب عليها حينئذ ستر وجهها أو لا يجب عليها ذلك، خلاف بين ابن مرزوق[(١)] وعياض، وفصّل الشّيخ زروق[(٢)] في شرح الوغليسية[(٣)] بين الجميلة فيجب عليها وغيرها فيستحب». اهـ.

وقال المحقّق سيدي محمد الخرشي في شرحه على المختصر المذكور ما نصّه[(٤)]: «قال مالك: تأكل

---

(١) محمد بن أحمد بن مرزوق المعروف بالحفيد فقيه حجة في المذهب المالكي من أهل تلمسان، من كتبه المنزع النبيل في شرح مختصر خليل، شرح على ابن الحاجب في الفروع، شرح الخزرجية في العروض. توفي سنة ٨٤٢هـ (شجرة النور الزكية ٢٥٢، الأعلام ٥/٣٣١).

(٢) أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي أبو العباس زروق فقيه محدث صوفي من أهل فاس من كتبه: شرح مختصر خليل، النصيحة الكافية لمن خصّه الله بالعافية، شرح الحكم العطائية. توفي سنة ٨٩٩هـ، (شجرة النور الزكية ٢٦٧، العلام ١/٩١).

(٣) الوغليسية أو الأحكام الفقهية تأليف أبي زيد عبدالرحمن بن أحمد الوغليسي البجائي المالكي، المتوفى سنة ٧٨٦ هـ (شجرة النور الزكية ٢٣٧).

(٤) شرح الخرشي على خليل ١/٢٧٣.

المرأة مع غير ذي محرم ومع غلامها، وقد تأكل مع زوجها وغيره مّمن يؤاكله. قال ابن القطّان[1]: فيه إباحة إبداء المرأة وجهها ويديها للأجنبي إذ لا يتصوّر الأكل إلاّ هكذا». اهـ.

وقال الفاضل عبدالحميد أفندي الجابري[2] في مبدأه ما نصّه: «ليس في الأمر الشّرعي أو فيما اعتاده المسلمون ما يمنع النّساء عن مخالطة بعض الرّجال الأجانب عنهنّ بقدر الحاجة لغرض صحيح ومنفعة حقيقيّة، كالتماس حرفة أو تجارة تلائم حالهنّ، أو تستدعيها ضرورتهنّ أو تعلّم علم بدون أن يتبرجن لهم بزينتهنّ أو يقعدن معهم مقعد اللّهو والطّرب». إلى أن قال: «قد تكون المرأة لا معيل لها من الرّجال فتضطرّ لأن تقوم بأود[3] نفسها ويكون من مقتضيات كسبها مخالطة الرّجال أو حضور بعض مجامعهم، فمن كانت

---

(١) علي بن محمد أبو الحسن بن القطّان الفاسي قرطبي الأصل من أهل فاس من حفّاظ الحديث، من آثاره: بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، النّظر في أحكام النّظر. توفي سنة ٦٢٨هـ.

(٢) في معجم المؤلفين (٦٢/٢): «عبدالحميد الجابري الحلبي توفي قبل ١٣٧٧ (كذا)، من آثاره: مبدأ في بيان ارتباط التّمدّن بدين الإسلام، تلقي علم الدّين وتقصيرنا فيه».

(٣) الأود: الإعالة.

كذلك فهي لا تمنع عن تلك المخالطة ولا تعاب في عادة المسلمين عليها، بقدر الحاجة للاكتساب لا سيما إذا لم تكن شابة حسناء فإنّها يعطى لها في ذلك تمام الحريّة». اهـ.

نعم الخلوة بالأجنبيّة حرام أو مكروه، قال صاحب الدّر المختار: «وفي الأشباه الخلوة بالأجنبية حرام إلاّ لملازمة مديونة هربت ودخلت خِربة أو كانت عجوزاً شوهاء أو بحائل» ونقل محشّيه ابن عابدين عن القنية: أنّ الخلوة بالأجنبية مكروهة كراهة تحريم وعن أبي يوسف ليست بتحريم، إلى أن قال: «إنّ الخلوة المحرّمة تنتفي بالحائل وبوجود محرم أو امرأة ثقة قادرة، وهل تنتفي أيضاً بوجود رجل آخر أجنبي؟ لم أره»[١]. قلت: ذكر بعض المالكية أنّها تنتفي بذلك.

وكل من اطّلع على الكتب التّاريخية يعلم أن التّبرقع ليس من مخترعات الإسلام، فقد كانت نساء اليونان يستعملن البرقع إذا خرجن من بيوتهنّ كما هو الآن عند المسلمات وعند غيرهنّ من النّساء الشّرقيات في الشّام ومصر، ولا يخفى أنّ نساء قبائل البربر وغالب عرب البادية لا يسترن وجوههنّ عن الأجانب،

---

(١) راجع الدّر المختار مع حاشية ابن عابدين ٩/٥٢٩، ٥٣٠.

ومع ذلك فهنّ لسن بخارجات بهذه العادة عن دائرة الدّين الإسلامي. وقال بعض الحكماء: قد يجرّ التّشديد في الحجاب الزّائد على أصل الشّرع إلى فساد صحّة المرأة، إذ بإلزامها القعود في مسكنها دائماً تحرم من منافع الهواء والشّمس وسائر أنواع الرّياضة الجسميّة والعقليّة، ولذلك كان معظم نساء المدن عليلاً ضعيفاً ومتى ولدت إحداهنّ مرّة تضعضعت[1] بنيتها، وبدت كأنّها عجوز وهي في ريعان الشّباب، ولا يمكن أن تنتج أبناء أقوياء تقوم بتربيتهم كما ينبغي، إذا كانت مضطرّة إلى البطالة، ممنوعة من جميع الحركات المفيدة في نموها بدناً وحِجاً[2]، بخلاف نساء البوادي فإنهنّ لما كنّ يتعاطين الأعمال الشّاقة من الاحتطاب والسّقي وتنقية المزارع والحصاد وجمع الزيتون وما أشبه ذلك، صرن في الغالب أصحّ أجساداً وأغزر دماً وأصفى لوناً من المدنيّات.

ولم يشدّد في الاحتجاب إلاّ السّادة الشّافعية وأفتى غيرهم من المتأخرين بقولهم، وعلّلوا ذلك بفساد الزّمان، ولذلك قال عدّة من متأخري الفقهاء الحنفيّة: حلّ النّظر إلى وجه المرأة مقيد بعدم الشّهوة وإلاّ

---

(١) تضعضعت: ضعفت وخفّ جسمها من مرض أو حزن.

(٢) الحِجا: العقل.

فحرام. وهذا في زمانهم، وأمّا في زماننا فمنع النّظر إلى وجه الشّابة ولو من غير شهوة لا لأنّه عورة، بل لخوف الفتنة، وأنشدوا:

كلّ الحوادث مبدأها من النّظر
ومعظم النّار من مستصغر الشّرر
والمرء ما دام ذا عين يقلّبها
في أعين العين موقوف على الخطر
كم نظرة فعلت في قلب صاحبها
فعل السّهام بلا قوس ولا وتر
يسرّ ناظره ما ضرّ خاطره
لا مرحباً بسرور عاد بالضرر

والحاصل أنّه يحرم على الرّجل نظره إلى حرّة أجنبية مشتهاة ما عدا الوجه والكفّين والقدمين، وإنّما رخّص للمرأة في هذا القدر لأنّها لا تجد بدّاً من مزاولة الأشياء بيديها ومن الحاجة إلى كشف وجهها، خصوصاً في الشّهادة والمحاكمة والزّواج والمعالجة، وتضطرّ إلى المشي في الطّرقات وظهور قدميها، وخاصّة الفقيرات من النّساء.

وإن خاف الرّجل الشّهوة أو شكّ فيها حرم عليه النّظر إلى تلك الأعضاء أيضاً، إلاّ لحاجة فيحلّ النّظر للقاضي عند الحكم والشّاهد عند أداء الشّهادة فقط،

والخاطب ولو مع خوف الشّهوة للضّرورة، فرخص إحياء لحقوق النّاس ولكن على القاضي أن يقصد الحكم والشّاهد إقامة الشّهادة والخاطب إقامة السّنة بقدر الإمكان. ومثل من ذكر الطّبيب فيجوز له النّظر إلى موضع المرض خاصّة ومسّه ولو فرجاً ويستر كل عضو منها سوى ذلك ويغضّ بصره عن غيره لأنّ ما ثبت بالضّرورة يتقدّر بقدرها. ثم المطلوب منه أن يعلّم امرأة إن أمكن لأنّ نظر الجنس أخفّ، وإن لم يمكن فلا بد من حضور من يمنع الخلوة، من محرم أو غيره.

ولقد أحسنت حكومتنا الفخيمة[1] صنعاً في تعيين

---

(١) يعني به: الحكومة الفرنسية، ومن أين لها الفخامة وهي الحكومة الظّالمة المستعمرة الكافرة، وقد كان الشيخ ابن الخوجة معروفاً بعدائه الشّديد لها، فلعلّ استعماله لهذه العبارة إنّما كان مداهنة منه حتى يفسح له مجال الدّعوة وتتيسّر له سبل نشر العلم وكان يرى من الحكمة عدم الاصطدام مع الدولة آنذاك لضعف شوكة المسلمين من الناحية العلمية والمادية. والجدير بالذكر أنّ من جملة النّصائح التي قدّمها الشيخ محمد عبده لعلماء الجزائر لما زارها سنة ١٩٠٣ هو الاشتغال بنشر العلم دون التّعرض للحكومة في مواقفها إلاّ ما كان ضرّه بيّناً، وذلك حتى يتسنّى لهؤلاء العلماء من تبليغ دعوتهم وعدم التّعرض لمضايقات المستعمر. راجع تاريخ الأستاذ الإمام محمد عبده للشيخ رشيد رضا.

حكيمات وطبيبات يباشرن معالجة المرضى من المسلمات ولا يأخذن أجرة من الفقيرات منهنّ، بل يتبرعن عليهنّ بالأدوية وهذا من مكارمها شكر الله سعيها وأدام رعيها. كما يحلّ النّظر للمعلّم لتعليم الواجب عليها فقط وذلك عند فقد من يعلّمها من المحارم والنّساء وعند تعسّر التّعليم من وراء حجاب، وأمّا لأجل تعليم المندوب فلا يجوز النّظر إليها. والخصيّ والمجبوب والعِنِّين[1] كالفحل في الأحكام المذكورة، وقيل: لا.

هذا وقد عنّ لي أن أبسط الكلام هنا في مسألة نظر الخاطب إلى المخطوبة فأقول:

«روى الإمام أحمد والنّسائي وابن ماجه والتّرمذي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أنّه خطب امرأة فقال له النّبي ﷺ: «**انظر إليها فإنّه أحرى أن يؤدم بينكما**». فأتى أبويها فأخبرهما بقول رسول الله ﷺ فكأنهما كرها ذلك، فسمعت ذلك المرأة وهي في خِدرها فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر وإلاّ فأني أنشدك كأنّها عظّمت ذلك عليه. قال: فنظرت

---

(١) الخصيّ: الذي سلّت خِصياه، والمجبوب: المقطوع الخصية والمذاكير، والعنّين: الذي لا يأتي النّساء عجزاً أو لا يريدهنّ.

إليها فتزوجتها فذكر من موافقتها[1]. وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كنت عند النّبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنّه تزوّج امرأة من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: **«أنظرت إليها؟»** قال: لا، قال: **«فاذهب فانظر إليها فإنّ في أعين الأنصار شيئاً»**[2]، والمراد بهذا الشيء، قيل: صِغر، وقيل: زُرقة. قاله الإمام النّووي في شرح صحيح مسلم. ثم قال: «وفي هذا دلالة لجواز ذكر مثل هذا للنّصيحة وفيه استحباب النّظر إلى وجه من يريد تزوجها وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء، وحكي عن قوم كراهته وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث ومخالف لإجماع الأمّة على جواز النّظر للحاجة عند البيع والشّراء والشّهادة ونحوها. ثم أنّه إنما يباح له النّظر إلى وجهها وكفّيها فقط لأنّهما ليسا بعورة، وقال داود: ينظر إلى جميع بدنها، وهذا خطأ ظاهر. ثم مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور: أنه لا يشترط

---

(١) أحمد ٢٤٤/٤، ٢٤٥ و٢٤٦، الترمذي ١٠٨٧ وقال: «حديث حسن»، والنسائي ٦٩/٦ ـ ٧٠، وابن ماجه ١٨٦٦. وأخرجه أيضاً الحاكم ١٦٥/٢، وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي في التلخيص. وقوله: **«أحرى أن يؤدم بينكما»** أي: أولى وأجدر أن تدوم المودّة بينكما.

(٢) مسلم ١٤٢٤، والنسائي ٧٧/٦.

في جواز هذا النّظر رضاها بل له ذلك في غفلتها ومن غير تقدّم إعلام، لكن قال مالك: أكره نظره في غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة»[1]. اهـ ببعض الاختصار.

وقال الإمام الأعمش: «كلّ تزويج يقع على غير نظر فآخره همّ وغمّ». وقال العلاّمة محرّر المنار الأغرّ فيما كتبه في الحياة الزّوجية: «إنّ من الناس من تشمئز نفسه وتنفر من العيوب الخَلقية، فإذا هي فاجأته في وجه من اختير له زوجاً يلابسه ويمازجه حتى يتّحد معه أتمّ اتّحاد، يوشك أن تنكمش نفسه انكماشاً يتعذّر معه الالتحام والالتئام، لذلك كان من السّنة في الإسلام أن لا يتزوّج المرء إلاّ بعد الرّؤية، وما جرى عليه المسلمون في أكثر المدن أو جميعها مخالف للفطرة والشّريعة جميعاً، ولكن حكم العادات أقوى سلطاناً على نفوس الجماهير من كلّ حكم يخالفه». إلى أن قال: «وحدّثني السّيد عبدالرحمن الكواكبي[2] رحمه الله: أنّ

---

(١) راجع شرح مسلم للنووي ج (٩ ـ ١٠)، ص ٢٢١ ـ ٢٢٢.

(٢) عبدالرحمن بن أحمد بن مسعود الكواكبي ويلقب بالسّيد الفراتي، من رجال الإصلاح الإسلامي ومن الكتّاب الأدباء ولد وتعلّم بحلب، واستقرّ في القاهرة إلى أن توفي بها سنة ١٣٢٠ هـ، من كتبه: أمّ القرى، طبائع الاستبداد (الأعلام ٣/٢٩٨).

أهل الأستانة إذا رضوا بالخاطب دعوه إلى دارهم وجمعوا بينه وبين بنتهم في مجلسهم فيراها وتراه ويسمع كلّ حديث الآخر وتسأله عن آثاره الأدبيّة والعلمية ثم يكون العقد بعد ذلك». اهـ.

وقال الأستاذ الفاضل الشّيخ محمد زيد الإبياني[1] في شرح الأحكام الشّرعيّة ما نصّه: «ولما كان الغرض من عقد الزّواج التّناسل وتعاون الزّوجين على مصالحهما داخل البيت وخارجه وذلك لا يكون إلاّ بدوام العشرة بينهما ما عاشا ووجود الألفة والمحبّة بينهما ما دامت العشرة، أباح الشّرع للخاطب أن يبصر المخطوبة وينظر إلى وجهها وكفيّها لأنّه إذا تزوّجها ولم يرها قبله، فعند رؤيته لها ربما لا تحسن في عينه فإمّا أن يمسكها على كره منه وحينئذ تفوت مصالح الزّواج، وإمّا أن يفارقها وحينئذ تتضرّر بذلك إذ النّاس يذهبون في سبب الفراق مذاهب شتىّ وكلّ منها يكون منفّراً عنها فيمتنعون عن تزوّجها، ويتضرّر هو أيضاً بغرمه

(١) محمد زيد بك الإبياني مدرس الشريعة الإسلامية بمدرسة الحقوق بمصر لمدة ٣٨ سنة، والإبياني نسبة إلى إبيانة بغربية مصر. له كتب منها: شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، مباحث الوقف، مختصر في الوقف. توفي سنة ١٣٥٤هـ (الأعلام ٦/١٣٢).

المهر، بخلاف ما إذا رءاها قبل التّزوّج فإن حسنت في عينه أقدم على التّزوج وإلاّ امتنع. وهذا يحسّ به كلّ إنسان رأى آخر أوّل نظرة، فإنّ إحدى المنزلتين تقع في قلبه، وليس هناك ضرر فيما لو امتنع لأنّ مسألة الخطبة لم تشتهر مثل الزّواج وسبب الامتناع هنا واحد فلا يساء الظّنّ بها ولا يلحقها ضرر لأنّها إذا لم تحسن في عينه قد تحسن في عين الآخر كما هو معلوم.

وكما يجوز للخاطب نظر المخطوبة يجوز للمخطوبة نظر الخاطب أيضاً لما ذكر، بل هي أولى منه بالحكم لأنّها إذا لم تحسن في عينه يمكن طلاقها وإذا لم يحسن هو في عينها فلا يمكن مفارقته، وإلى هذا كلّه يشير الحديث الشّريف وهو قوله عليه الصّلاة والسّلام للمغيرة بن شعبة حين خطب امرأة: «**أنظرت إليها؟**» قال: لا، فقال عليه الصّلاة والسلام: «**انظر إليها فإنّه أحرى أن يؤدم بينكما**».

ولا تجوز الخلوة بالمخطوبة إلاّ إذا كان معها محرم لها، كأبيها أو أخيها أو عمّها، وإنّما خصّص النّظر بهذين العضوين لاشتمال الوجه على المحاسن، ولدلالة اليدين على خصوبة البدن فلا حاجة للنّظر إلى غيرها. ولعظم هذه الحكمة اتّفقت كلّ المذاهب على هذا الحكم حتى أنّ بعضهم يجيز النّظر إلى القدمين

أيضاً وترديد النّظر وتكراره إلى المخطوبة، وإنّما لم تبح الشّريعة معاشرتها قبل الزّواج لمعرفة أخلاقها لأنّ هذا يمكن معرفته من غيره ممّن يجوز له معاشرتها ويثق الخاطب به، بخلاف محبّتها والميل إليها فإنّه لا يمكن قيام غيره مقامه. ومن هنا تعلم فساد من يرمي به بعضهم الشّريعة الإسلامية من عدم تجويزها ذلك للخاطب مع جوازه في الشّرائع الأخرى كما هو الجاري، ولو راجع هذه الشريعة الغرّاء كما يفرضه عليه الانتماء إليها، لعلم بطلان ما يقول بالنّصوص الواضحة ولو اتّبع النّاس أمر شريعتهم لنجوا ممّا يحلّ بهم. فالعيب كلّ العيب إنّما هو على من يدّعي أنّه منتمي إلى الشّريعة الإسلامية ولا يدري ما فيها أو يدريه ولا يعمل به، اللّهم ألهمنا الصّواب». اهـ.

ثمّ إنّ الشّرع الإسلامي أعلن حريّة المرأة وخوّلها كلّ حقوق الإنسان، واعتبر لها كفاءة لا تنقص عن كفاءة الرّجل في جميع الأحوال المدنيّة، من بيع وشراء ورهن وإجارة وهبة ووقف ووصية، من غير أن يتوقّف تصرّفها فيما ذكر على إذن أبيها أو زوجها. وأباح لها الخروج من بيتها للحاجة ولو متزوّجة وذلك كما إذا كان لها حقّ أو عليها، أو لزيارة أبويها ومحارمها إذا لم يقدروا على إتيانها، وذلك في الحين بعد الحين على

قدر متعارف، وكذا لعيادة المرضى وتعزيّة عائلة الأموات من الأقارب. أمّا لغير الحاجة فلا تخرج ولو خالية من الزّوج لأنّ الله تعالى أمر أزواج النّبي ﷺ بملازمة البيوت فقال: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[1]، وهو أمر مطلوب من سائر النّساء كما قال المفسّرون والفقهاء، وقد استدلّوا على ذلك بأحاديث. وكذا فيما لو أرادت حجّ الفرض بمحرم أو كان أبوها زَمِناً[2] يحتاج إلى خدمتها ولو كافراً، وإن أبى الزّوج لرجحان حقّ الوالد، وهذا إذا لم يكن له من يقوم عليه فتخرج بلا إذن زوجها في ذلك كلّه. ثم إذا كان الرّجل قائماً بتعليم زوجته فليس لها الخروج لسؤال العلماء، وإن قصر علمه ولكن ناب عنها في السّؤال فأخبرها بجواب العالم، فليس لها الخروج أيضاً، فإن لم يكن ذلك فلها الخروج للسّؤال بل يجب عليها ويعصي الرّجل بمنعها. ومع ذلك فإنّ نساءنا اليوم كما قال الأستاذ الإمام: قد ضرب بينهنّ وبين العلم بما يجب عليهنّ في دينهنّ أو دنياهنّ بستار لا يدري متى يرفع، ولا يخطر بالبال أن يعلمن عقيدة أو يؤدين فريضة سوى الصّوم، وما يحافظن عليه من العفّة فإنما هو بحكم العادة وحارس الحياء أو قليل جدّا

---

(١) الآية ٣٣ من سورة الأحزاب.

(٢) الزمن: الذي أصابه مرض طال به.

من موروث الاعتقاد بالحلال والحرام، وحشو أذهانهنّ الخرفات وملاك أحاديثهنّ التّرّهات، اللّهم إلاّ قليلاً منهنّ لا يستغرق الدقيقة عدّهن.

ومهما تعلّمت المرأة ما هو من الواجبات عليها كالعقائد الدّينية وأحكام الطّهارة من الحيض والنّفاس وغيرهما، وفروض العبادات من صلاة وصيام وزكاة إن كان لها نصاب، وحجّ إن كانت مستطيعة وعلم الحلال والحرام، فليس لها أن تخرج إلى مجلس علم إلاّ برضى زوجها إن كانت متزوّجة وإلاّ فلها الخروج لطلب العلم النّافع في المعاش والمعاد. ولا يخفى أنّها اليوم أحوج من ذي قبل إلى الخروج لأجل التّعلّم وطلب وسائل الكسب واستدرار مادة الرّزق إن كانت فقيرة، أمّا إذا كانت قابلة أو غاسلة فلبعلها منعها من الخروج إن شاء لتقدّم حقّه على فرض الكفاية ما لم يتعيّن ذلك عليها. وقد يحرم عليها الخروج بل قد يكون كبيرة كخروجها لزيارة القبور لحديث أبي هريرة أنّ النّبي ﷺ لعن زوّارات القبور .أخرجه أحمد وابن ماجه والتّرمذي وصحّحه[1]. وأمّا الحمّام فالمعتمد جواز خروجها

---

(١) أحمد ٨٤٤٩، والترمذي ح ١٠٥٦ وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه ح ١٥٧٦.

لدخوله، سيما إن كانت مريضة أو نفساء ولكن إنما يباح دخوله إذا لم يكن فيه إنسان مكشوف العورة[1].

واعلم أنّ خروجها من حيث هو ولو إلى المسجد، مشروط بعدم التّزين والتّطيّب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[2]، ثم الحكمة في الاحتجاب هي حسم مادة الفحشاء أو تقليلها بقدر الإمكان إذ الوصول إلى المستترات متعذّر أو متعسّر

---

(١) ما ذهب إليه المصنّف من جواز دخول المرأة الحمّام هو رأي الحنفية وبعض أهل العلم كابن الجوزي وابن كثير وذهب جمع من العلماء إلى تحريم دخول المرأة الحمّام إلاّ لضرورة لما رواه أحمد والترمذي والحاكم وصحّحه عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمّام**» وما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسّنه وابن ماجه والحاكم عن عائشة رضي الله عنها: أنّه دخل عليها نساء من أهل حمص، فقالت: لعلكّن من النّساء اللاّتي يدخلنّ الحمّامات، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلاّ هتكت ما بينها وبين الله عزّ وجلّ**». وانظر للتوسع في المسألة كتاب «الآداب والأحكام المتعلّقة بدخول الحمّام» للحافظ ابن كثير.

أمّا إذا كان دخول الحمّام تصحبه المنكرات ككشف للعورات كما هو حال حمّاماتنا اليوم، وخروج المرأة متعطّرة متزيّنة كما يفعله الكثير من النساء فلا خلاف في تحريم دخولهنّ الحمّام.

(٢) الآية ٣٣ من سورة الأحزاب.

بالنّسبة إلى المنكشفات، والرّغبة في الشيء لا تكون إلاّ بعد النّظر إليه، وأمّا التّربية وحدها فلا تفي بالمراد لكونها لا تقوى على كبح الغِلمة[1] عند الهيجان. ثم إنّ نسائنا لمّا نشأن على التّستر واعتدنه فهنّ لا يضجرن منه، وقد علمت مّما سلف أنّ اشتراكهنّ مع الرّجال في الأعمال الدّنيوية سائغ، وقال مؤلف باكورة الكلام[2]:

«إنّ تبرعهنّ بمعاونة الأزواج لا تحظره شريعتنا الحنيفية وله شواهد كثيرة منها أنّ زوجة الزبير حواري سيّدنا رسول الله ﷺ كانت معه بهذه المثابة، وكان منهنّ في عهد النّبوة وراء الجيش من يداوي الكَلمى[3] ويسقي العطاش ويجبر الكسر ويأسو الجّرح، بل من يباشر قتال من يجوس خلال أخبيتهنّ أو يطوف بها، ومن كنّ يشتغلن بالغزل والنّسج والخياطة ونحو ذلك مما يناسبهن إعانة للرّجال، غير أنّ ذلك كلّه لا يشترط فيه الابتذال وعدم الحجاب كما أنّ هذه الإعانة ليست بالواجبة عليهنّ فإنّما خلقن للدّعة والرّاحة والحفظ

(١) الغلمة: الشهوة.

(٢) باكورة الكلام على حقوق النساء في الإسلام للشيخ حمزة فتح الله المصري الأديب المتوفى سنة ١٣٣٦هـ (الأعلام ٢/٢٨٠).

(٣) الكَلمى: الجرحى.

والصّيانة، لا لاحتقارهنّ بل للعناية بهنّ كالجوهر المكنون، واللؤلؤ المصون، والرّجال للعمل والكدّ والمهنة والابتذال، وتجشّم الصّعاب واقتحام الخطوب، ولذا كانوا قوّامين عليهنّ كما هو في الكتاب العزيز. أمّا هنّ فحسبهنّ تدبير المنزل وتربية الأبناء، ومع ذلك فقد بارز كثير منهنّ الأبطال، وخاض غمرات القتال، وتولّى منهنّ الملك في الجاهلية والإسلام كثير، فأحسنّ التّدبير، وقُمْن بأعباء الدّولة أحسن قيام، وطالما برع منهنّ كرائم، أربين في العلوم على ذوي العمائم، وتواريخ الأمّة عابقة[1] بعبيرهنّ[2] ذكراً، زاهية بأخبارهنّ زهراً، بل قد خصّهنّ بعض أئمتنا بالتّأليف وبعضهم خصّص به المحدّثات منهنّ، وبعض كذلك لكن بوجه مخصوص التزمه كصاحب مسند النّساء وهو مجلد ضخم التزم فيه مؤلفه ذكر الأحاديث التي روتها إمرأة عن إمرأة من غير أن يكون في سندها رجل إلى سيّدنا رسول الله ﷺ وغير ذلك. أمّا نوابغهن في الأدب والشّعر والإنشاء وسرعة البديهة فهو بلا ارتياب، عديد التراب، أو قطر الغمائم، أو زهر الكمائم». انتهى ملخصاً من عدّة مواضع متفرّقة.

(١) العبق: الذي تفوح منه ريحة الطيب.

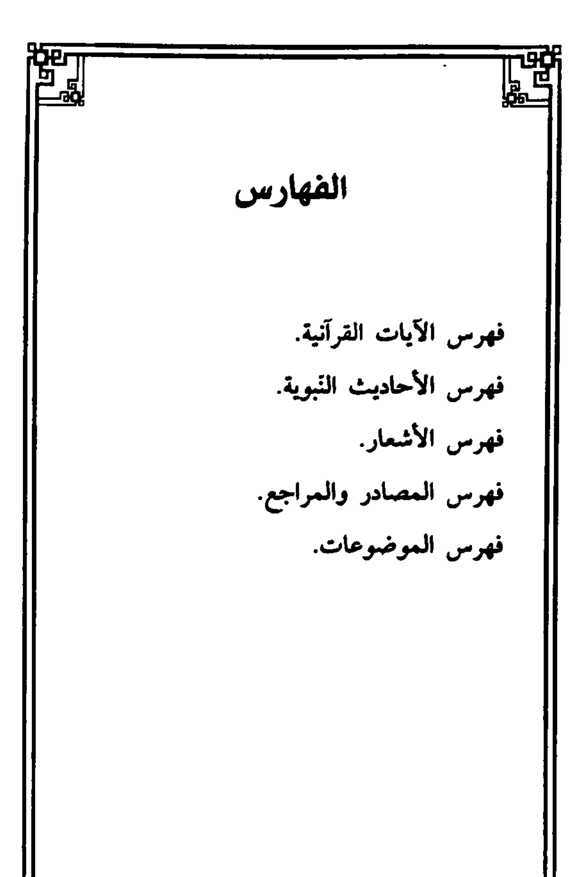
(٢) العبير: أخلاط من الطيب تجمع بزعفران.

وقد كنت ذكرت بعض أسماء جماعة منهنّ في الاكتراث بحقوق الإناث فانظره إن شئت. ولعصريتنا الفاضلة الأديبة السّيدة زينب فواز الشاميّة ثمّ المصريّة[١] تأليف جليل في تاريخ حياة المشهورات منهنّ سمّته «الدّر المنثور في طبقات ربّات الخدور»، وهو كتاب كبير مفيد في بابه.

وهـذا آخـر مـا أردت تـحـريـره * واسـتـصـوبـت بعون الله تحبيره * والحمد لله وكفى * وسلام على عباده الذين اصطفى * فرغ من كتابته في ١١ من صفر الخير سنة ١٣٢٣هـ محمد بن مصطفى بن الخوجة.

(١) زينب بنت علي فواز العاملي، أديبة مؤرخة من شهيرات الكاتبات. ولدت في تبنين من قرى جبل عامل ببلاد الشام وتعلّمت بالإسكندرية وكتبت واشتهرت. لها: الدّر المنثور في طبقات ربّات الخدور من أفضل ما صنّف في بابه، مدارك الكمال في تراجم الرّجال. وكانت جميلة المنظر عذبة الحديث من خير ربّات البيوت تربية وعلماً. توفيت سنة ١٣٢٣هـ. (الأعلام ٣/٦٧).



الفهارس




فهرس الآيات القرآنية

الآية	الصفحة

الآية	الصفحة






فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة




فهرس الأشعار

الصفحة




فهرس المصادر والمراجع

١ ـ **الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام**، لابن كثير، تحقيق: سامي بن جاد الله ط: دار الوطن ١٤١٨هـ/ ١٩٧٧م.

٢ ـ **إتحاف السّادة المتّقين بشرح إحياء علوم الدّين**، للزبيدي، ط: دار الكتب العلمية.

٣ ـ **أحكام القرآن**، لابن عربي تحقيق: محمد البجاوي ط: دار المعرفة.

٤ ـ **إحياء علوم الدّين**، لأبي حامد الغزالي، ط: دار القلم بيروت لبنان.

٥ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، للألباني، ط: المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ /١٩٨٥م.

٦ ـ **الأعلام للزركلي**، ط: دار العلم للملايين ١٩٨٦م.

٧ ـ **البحر الرّائق لابن نجيم**، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ /١٩٩٧م.

٨ ـ **تاج العروس في شرح القاموس**، لمرتضى الزبيدي، دراسة وتعليق: علي شيري، ط: دار الفكر ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٩ ـ **تاريخ الأستاذ الإمام محمد عبده**، للشيخ محمد رشيد رضا، ط: دار الفضيلة ٢٠٠٢م.
١٠ ـ **التاريخ الثقافي للجزائر**، للدكتور سعد الله، ط: دار الغرب الإسلامي ١٤١٠هـ /١٩٩٠م.
١١ ـ **تاريخ الجزائر العام**، للشيخ عبدالرحمن الجلالي، ط: دار الثقافة بيروت ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م.
١٢ ـ **تاريخ النهضة الجزائرية**، لمحمد علي دبوز.
١٣ ـ **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**، لابن حجر العسقلاني، ط: دار الكتاب العربي.
١٤ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لابن عبدالبرّ النميري، ط: مكتبة المؤيّد.
١٥ ـ **الجامع الصغير**، للسيوطي مع (**فيض القدير**)، لجلال الدين السيوطي، ط: دار المعرفة ١٣٩١هـ /١٩٧٢م وط: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
١٦ ـ **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، لعبدالرحمن الثعالبي تحقيق الدكتور عمّار طالبي، ط: المؤسسة الوطنيّة للكتاب الجزائر ١٤٠٥هـ /١٩٨٥م.
١٧ ـ **حاشية الدّسوقي على الشرح الكبير**، للدّردير، ط: دار إحياء الكتب العربية.
١٨ ـ **حجة الله البالغة**، لولي الله الدّهلوي ضبطه ووضع حواشيه: محمد سالم هاشم، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ /١٩٩٥م.

١٩ ـ **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ط: دار صادر.
٢٠ ـ **الدّراري المضيّة شرح الدّرر البهيّة**، لمحمد بن علي الشوكاني، ط: دار الكتب العلمية ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م.
٢١ ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، لابن فرحون دراسة وتحقيق: مأمون بن محي الدين الجنّان، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ /١٩٩٦م.
٢٢ ـ **ردّ المحتار على الدرّ المختار**، لابن عابدين تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوّض، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
٢٣ ـ **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، للآلوسي، ط: دار إحياء التراث العربي ١٤٠٥هـ /١٩٨٥م.
٢٤ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لابن القيّم الجوزيّة تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرّسالة ومكتبة المنار الإسلامية ١٤١٤هـ /١٩٩٤م.
٢٥ ـ **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط: دارالفكر.
٢٦ ـ **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، ط: المكتبة العصرية.
٢٧ ـ **سنن الترمذي**، ط: دار إحياء التراث العربي.
٢٨ ـ **سنن النسائي**، ط: دار الكتاب العربي.

٢٩ ـ **السنن الكبرى**، للنسائي تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، ط: دار الكتب العلمية ١٤١١هـ /١٩٩١م.
٣٠ ـ **سير أعلام النبلاء**، للذّهبي، ط: مؤسسة الرّسالة.
٣١ ـ **السيرة النبوية**، للذّهبي، ط: مؤسسة الرسالة ١٤١٧هـ /١٩٩٦م.
٣٢ ـ **السيل الجرار المتدفّق على حدائق الأنهار**، لمحمد بن علي الشوكاني تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلّاق، ط: دار ابن كثير ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م.
٣٣ ـ **شجرة النور الزكية**، لمحمد بن محمد مخلوف، ط: دار الكتاب العربي.
٣٤ ـ **شرح الزرقاني على المواهب اللّدنية**، للقسطلاني، ط: دار المعرفة ١٣٩٣هـ /١٩٧٣م
٣٥ ـ **شرح صحيح مسلم**، للنووي، ط: دار القلم ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م.
٣٦ ـ **شعب الإيمان**، للبيهقي تحقيق أبي مهاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٠هـ /١٩٩٠م.
٣٧ ـ **الشمائل المحمدية**، للترمذي تحقيق وتعليق: سميح عبّاس، ط: دار الجيل بيروت ١٤٠٩هـ /١٩٨٩م.
٣٨ ـ **صحيح ابن حبّان (بترتيب ابن بلبان)**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط: مؤسسة الرسالة ١٤١٤هـ /١٩٩٣م.

٣٩ ـ **صحيح أبي داود**، للألباني، ط: مكتب التربية العربي لدول الخليج ١٤٠٩هـ /١٩٨٩م.

٤٠ ـ **صحيح الأدب المفرد**، للألباني، ط: دار الصدّيق للنشر والتوزيع السعودية ١٤١٤هـ /١٩٩٤م.

٤١ ـ **الضعفاء الكبير**، للعقيلي تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، ط: دار الكتب العلمية ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٤٢ ـ **ضعيف سنن الترمذي**، للألباني، ط: المكتب الإسلامي ١٤١١هـ /١٩٩١م.

٤٣ ـ **طبقات ابن سعد**، لمحمد بن سعد راجعه وعلّق عليه سهيل الكيّالي، ط: دار الفكر ١٤١٤هـ /١٩٩٤م.

٤٤ ـ **طبقات الشافعية الكبرى**، للسبكي، تحقيق: محمود الطناحي وعبدالفتاح محمد الحلو، ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ١٤١٣هـ /١٩٩٢م.

٤٥ ـ **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، للجبرتي ضبطه وصحّحه: إبراهيم شمس الدين. ط: دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٤٦ ـ **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، لابن الجوزي قدّم له وضبطه الشيخ خليل الميس، ط: دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م.

٤٧ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، لابن حجر العسقلاني، ط: دار الفكر.

٤٨ ـ **فتح البيان في مقاصد القرآن**، لصديق حسن خان، ط: المكتبة العصرية صيدا بيروت ١٤١٢هـ /١٩٩٢م.
٤٩ ـ **فتح القدير**، لابن همام الحنفي ط: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
٥٠ ـ **القاموس المحيط**، للفيروزآبادي، ط: مكتبة النووي دمشق سوريا.
٥١ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**، لابن عديّ تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوّض، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ /١٩٩٧م.
٥٢ ـ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لحاجي خليفة، ط: دار الفكر ١٤١٤هـ /١٩٩٤م.
٥٣ ـ **الكواكب السّائرة بأعيان المائة العاشرة**، لنجم الدّين الغزّي تحقيق: جبرائيل سليمان جبّور، ط: منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت لبنان ١٩٧٩م.
٥٤ ـ **اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، للسيوطي ط: دار المعرفة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
٥٥ ـ **المجموع شرح المهذّب**، للنووي، ط: دار الفكر.
٥٦ ـ **المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لابن عطيّة، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ /١٩٩٣م.
٥٧ ـ **مختصر الشمائل المحمدية**، للألباني، ط: مكتبة المعارف للنّشر والتوزيع ١٤١٣هـ.
٥٨ ـ **المستدرك على الصحيحين**، للحاكم النيسابوري، ط: دار الكتاب العربي.

٥٩ ـ **مسند أحمد**، للإمام أحمد بن حنبل، ط: دار الفكر وط: مؤسسة الرسالة ١٤١٦هـ /١٩٩٥م.

٦٠ ـ **مشكاة المصابيح**، للخطيب التبريزي تحقيق: الألباني، ط: المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ /١٩٨٩م.

٦١ ـ **مصنّف ابن أبي شيبة**، ضبطه وصحّحه محمد عبدالسلام شاهين، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ /١٩٩٥م.

٦٢ ـ **معجم أعلام الجزائر**، لعادل نويهض، ط: مؤسسة نويهض الثقافية ـ بيروت ـ لبنان ١٤٠٠هـ /١٩٨٠.

٦٣ ـ **معجم المؤلفين**، لرضا كحالة، ط: مؤسسة الرّسالة ١٤١٤هـ /١٩٩٣م.

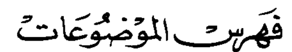
٦٤ ـ **معجم متن اللغة**، أحمد رضا ط: دار مكتبة الحياة ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م.

٦٥ ـ **معجم المطبوعات العربية والمعرّبة**، ليوسف إلياس سركيس، ط: مطبعة سركيس ـ مصر ١٣٤٦هـ /١٩٢٨م.

٦٦ ـ **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، للسخاوي تحقيق: عثمان الخشت ط: دار الكتاب العربي ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٦٧ ـ **الموضوعات**، لابن الجوزي ط: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٦٨ ـ **النهاية في غريب الحديث**، لابن الأثير، ط: المكتبة العلمية.



فهرس الموضوعات